جامعة جنوب الوادي
كلية الآداب – قنا
قسم الدراسات الإسلامية

(دراسات في أحكام الأسرة)
في ضوء مذاهب الفقهاء

إعداد:
ا.د/ محمد أحمد الخولي

العام الجامعي ٢٠٢٣/٢٠٢٤م

جامعة جنوب الوادي

كلية التربية – الغردقة

العام الدراسي : ٢٠٢٣/٢٠٢٤

الفصل الدراسي الأول

مقرر: الدراسات الإسلامية .

الزمن : ساعتان .

شعبة : الطفولة (الثالثة)

استاذ المقرر: ا.د/ محمد أحمد حسن محمود

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين..... وبعد

فهذه دروس في (**فقه أحكام الأسرة المسلمة**) في ضوء مذاهب الفقهاء ، وأزعم أنها دراسة تقترب من الشمول لمعظم آراء العلماء ، راعينا فيها السهولة واليسر ، وحسن التبويب ، مع اجتهاد في عرض المسائل ، وسوق الأدلة اللازمة للمسألة من أدلة الكتاب والسنة والإجماع .

كما راعينا عرض بعض المواد القانونية الخاصة ببعض المسائل ، تتميما للفائدة ؛ كلما وجدنا حاجة لذلك، لاطلاع أبنائنا الأعزاء على ذلك ، وقد استعنا بمشروع إصدار قانون الأحوال الشخصية المصري الجديد، ومذكرته التحضيرية ، كعامل مساعد موضح فقط ، وليس على سبيل التقرير ؛ لأن القانون لم يصدر بعد .

كما راعينا أن تكون مصادرنا من أمهات المصادر والمراجع .

والله أسأل أن يجنبنا الأخطاء ويقينا الوقوع في مزالق اللسان والقلم .إنه القادر على ذلك ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ا.د: محمد أحمد الخولي

القسم الأول : الزواج وأحكامه

ويشتمل على مقدمة وستة دروس :

مقدمة:

من المعلوم أن الأسرة هي دعامة المجتمع وأساس بنائه، وبفضل الحياة في الأسرة يتكون لدى المرء الشعور بالانتماء إلى المجتمع والوطن، وتكبر هذه العواطف في نفسه وتؤتي أكلها.

وقد حثت الشريعة الإسلامية على تكوين الأسرة، ودعت إلى أن يعيش الناس في ظلالها، فهي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله لحياة الناس منذ فجر الخليقة وفضَّله لهم، واتخذ من الأنبياء والرسل مثلاً فقال سبحانه:(**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ (٣٨))** [الرعد:٣٨].

وقال جل شأنه:(**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ (٧٢))** [النحل: ٧٢].

ومما يدل على اهتمام الشريعة بالأسرة أن كثيرًا من الأحكام التي تختص بها وردت مفصلة في القرآن الكريم، كما أن السنة النبوية المطهرة أولت الأسرة اهتمامها البالغ، ورسمت لها نظامًا محكمًا إذا سارت على هديه استقرت أمور أفرادها وعاشوا في أمان واطمئنان.

الدرس الأول: تعريف الزواج، حكمه، مقاصده، ومقدماته.

تعريف الزواج اصطلاحًا[1]: الزواج: هو عقد بين رجل وامرأة، تحل له شرعًا، يفيد حل استمتاع كل منهما بالآخر.

والنكاح مصطلح يرادف الزواج، وهو أكثر استعمالاً في كتب الفقه، بل إن القرآن والسنة عبَّرا عن الزواج بلفظ النكاح.

ويطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء. قال تعالى(**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٣))** [النساء:٣].

حُكم الزواج: رَغَّبَ الإسلام في الزواج، وحث المقتدرين عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...)** [٢].

والزواج من سنن الأنبياء وهدي المرسلين، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة) [٣].

---

[1] – ومن الإنصاف أن نقرر أن تعريفات الفقهاء للزواج لم توضح حقيقة عقد الزواج ، بل فهم البعض أن الاسلام لم يهتم من الزواج إلا بالاستمتاع الجسدي ، وهذا غير صحيح . ومن المقرر أن نقول أن تعريف العلامة الشيخ محمد أبو زهرة ، أراه هو المناسب ، فقال : هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات . والحقوق والواجبات التي تستفاد من هذا التعريف هي من عمل الشارع ، لا تخضع لما يشترطه العاقدان ألا في جدود ما سمح الشارع ، بأن يشترط العاقدان فيه. ينظر: الأحوال الشخصية لأبي زهرة ، ص: ١٧.

(٢) رواه: البخاري، ك النكاح،باب من لم يستطع الباءة فليصم (٤٧٧٩)؛ مسلم، ك النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم(١٤٠٠)، والباءة : الزواج وتكاليفه.

(٣) رواه: مسلم، ك النكاح، ب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة(١٤٦٧)؛ ابن ماجه، ك النكاح، ب أفضل النساء(١٨٥٥).

صفة الزواج الشرعية:

الزواج تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة

- فقد يكون واجبا ؛ وذلك لمن يقدر على تكاليفه ، ويخشى الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج، فالإعفاف واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- وقد يكون مندوبا ، وذلك لمن لا يقدر على تكاليفه ولا يخشى الوقوع في الزنا ، وإنما صار مندوبا ؛ لأنه من سنة الهدي النبوي ، ولما يحققه من منافع .
- وقد يكون محرما ؛ وذلك لمن لم يحتج إليه ، وأيقن أنه لن يقوم بمهام الزوجية، وصار حراما للضرر الواقع على الزوجة.
- وقد يكون مكروها ، وذلك لمن لم يحتج إليه ، وخشي ألا يقوم بمهامه جميعا ، والكراهة هنا لمظنة الإضرار بالزوجة ، وفوات فرصة الانتفاع به.
- وقد يكون مباحا ، وهذا عند تساوي الموانع والمنافع ، وهذا عند عامة الناس ، وفاعله مأجور بقصد الإعفاف وطلب النسل.

مقاصد الزواج في الإسلام:

- استمرار النسل وبقاء النوع وهو أمر فطري طبعت عليه كل الخلائق بما في ذلك الإنسان، كما أنه من الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع كلها بالمحافظة عليها.
- في الزواج إعفاف للنفوس، وإحصان للفروج من الوقوع في الرذيلة وارتكاب الفاحشة، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج كما جاء في قول النبي، صلى الله عليه وسلم: **(فإنّه أغض للبصر وأحصن للفرج...)** (١).

---

(١) سبق تخريجه.

- إن تكوين الأسرة الصالحة من أبرز مقاصد الزواج في الإسلام.
- ومن مقاصد الزواج الإسهام في الاستقرار العاطفي، والاطمئنان النفسي لدى الزوجين، وعند الأولاد كذلك، قال تعالى(**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١))** [الروم: ٢١]. فالسكن والمودة والرحمة أمور مهمة تلبي حاجات الإنسان العاطفية، وتجعله مستقرًا متزنًا من هذه الزاوية.

الدرس الثاني: مقدمات الزواج : وأول تلك المقدمات :

(الخِطبة) هي طلب الرجل المرأة للزواج.

وتكون بالطرق المتعارف عليها بين الناس ، وهي فرصة ليتمكن الراغبين في الزواج من معرفة كل منهما للآخر ، سواء الأخلاق والأفكار والعادات والتقاليد ؛ حتى إذا قررا الزواج ، كان القرار عن قناعة وبينة.

وعرفها مشروع القانون في الفصل الأول ، مادة "١" **بأنها :وعد بزواج رجل بامرأة ولا يترتب عليها ما يترتب على عقد الزواج من آثار .**

وقد عرَّفتها بعض القوانين العربية[١] بأنها: ((**طلب التزوج والوعد به، ولا يعد ذلك نكاحًا**))، وهي مشروعة.

من التي تباح خطبتها؟ لا تباح خطبة امرأة إلا إذا توافر فيها شرطان:

١-**أن تكون خالية من الموانع الشرعية** التي تمنع زواجه منها في الحال، كأن تكون محرمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة كأن تكون من أصول الخاطب أو فروعه، أو من الأسباب المؤقتة كأن تكون أختًا لزوجته أو زوجة رجل آخر.

٢-**ألا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية،** لأنه لا يجوز أن يخطب الرجل على خطبة أخيه.

خطبة المعتدة:

المعتدة امرأة، إما أن يكون مات زوجها أو طلقت منه.

والطلاق إما أن يكون رجعيًا، وإما أن يكون بائنًا.

---

[١] – ينظر: قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ، في الفقرة ١ من المادة (١٧).

وفي القانون الكويتي : المادة ٢: الخطبة لا تلزم بالزواج ، ومثلها الوعد به ، وقبض المهر ، وقبول او تبادل الهدايا.

فإن كانت المرأة معتدة من طلاق رجعي حرمت خطبتها. وإن كانت معتدة من طلاق بائن حرمت خطبتها بطريق التصريح، إذ حق الزوج لا يزال متعلقًا بها، وله حق إعادتها بعقد جديد[1]. ويجوز بطريق التعريض.

وإن كانت معتدة من وفاة، فإنه يجوز التعريض لخطبتها أثناء العدة دون التصريح.

يقول الله تعالى:(**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥)** [البقرة: ٢٣٥].

اختيار الزوجة والزوج :

إن الخطوة الأولى التي تسبق الخطبة هي:

- **اختيار الزوجة.** فعلى الرجل المقبل على الزواج أن يختار المرأة المناسبة، فيختار المرأة التي إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله.

وقد حثت الشريعة على اختيار المرأة ذات الدين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(تُنْكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)** [2].

---

(١) هذا إذا كان الطلاق بينونة صغرى، أما البينونة الكبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

(٢) رواه البخاري: ك النكاح، باب الأكفاء في الدين(٤٨٠٢)؛ مسلم، ك الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين(١٤٦٦).وتربت يداك: أي ظفرت بالخير الكثير.

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فقال له: مثل ذلك، فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال له: مثل ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم)**[١].

وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(تَخَيَّروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم)**[٢].

تخيروا لنطفكم أي: (تخيروا من النساء ذوات الدين والصلاح وذوات النسب الشريف ... وإنما أمر بطلب الكفو للمجانسة، وعدم لحوق العار[٣]).

- **ومن الصفات التي ترجى في اختيار الزوجة أن تكون بكرًا**، خاصة للشباب الذي يتزوج لأول مرة.

كما ورد في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عندما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: (...أتزوجت؟ قلت: نعم. قال: أبكرًا أم ثيبًا؟ قال: قلت: بل ثيبًا. قال: فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك...) [٤].

---

(١) رواه: أبو داود، ك النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء(٢٠٥٠)؛ النسائي، ك النكاح، باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد(٥٣٤٢).

(٢) رواه: ابن ماجه، ك النكاح، باب الأكفاء(١٩٦٨).

(٣) ابن ماجه، (١٤١/١).

(٤) رواه البخاري: ك النكاح،باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة(٤٨٤٦)؛ مسلم، ك الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين(٢٦٦٢). والثيب من النساء : من سبق لها الزواج.

والاختيار ليس مقتصرًا على الرجل فقط، فمن الحقوق التي حفظها الشرع للمرأة **حقها في اختيار الزوج.**

ومن الصفات التي تستحسن في اختيار الزوج: أن يكون ذا دين وخلق.

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**)**[١].

النظر إلى المخطوبة :

إذا اختار الرجلُ المرأةَ التي يريد الزواج بها، فقد حثت الشريعة الإسلامية على أن ينظر الخاطب إلى مخطوبته والعكس، لأجل أن يؤدم بينهما، وكي يكون كل واحد منهما على بينة من أمره.

فعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل)**[٢].

قال جابر: فخطبت امرأة من بني سلمة، فكنت أختبئ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها[٣].

كما يجوز أن تنظر المرأة الى من يريد الزواج منها، وتعبر عن رأيها في الزواج منه.

العدول عن الخطبة وأثره[٤]**:**

---

(١) رواه: النسائي، ك النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه (١٠٠٤).

(٢) رواه: أحمد(٣/٣٣٤).

(٣) والنظر هنا يكون في حدود الوجه والكفين والشكل العام.

(٤) ينظر: فقه السنة، سيد سابق(٢/٣١-٣٤) أحكام الأسرة في الإسلام،شلبي، ص٦٥-٦٦.

الخطبة مقدمة لعقد الزواج، فهي لا تخرج عن كونها وعدًا بالزواج، والوعد ليس عقدًا، فلا يكون ملزمًا كالعقد، لذا يصح لكلا الخاطبين العدول عنها وفسخها، مع التأكيد على أن إخلاف الوعد خلق ذميم وصفة من صفات المنافقين .

لكن كثيرًا ما يعقب الخطبة تقديم المهر كله أو بعضه، وتقديم هدايا وهبات. فإذا حدث هذا العدول، **فما أثره على المهر والهدايا؟**

أما المهر فلا خلاف بين الفقهاء أن المخطوبة لا تستحق شيئًا منه، ما دام الزواج لم يوجد، ويجب رده إلى صاحبه؛ فإن كان باقيًا بعينه أخذه، وإن كان هالكًا استرد مثله.

وأما الهدايا فحكمها حكم الهبة، والصحيح أن الهبة لا يجوز الرجوع فيها إذا كانت تبرعا محضًا لا لأجل العوض.

ويرى المالكية أن المخطوبة ترد كل ما أهداه الخاطب إن كان العدول من جهتها، سواء أكان باقيًا على حاله، أو كان قد هلك فيرجع ببدله، فإن كان العدول من جهته فلا رجوع له فيما أهداه، ولكنهم بينوا أنه إذا كان عرف أو شرط، فيجب العمل به[1].

ونعتقد أن مذهب المالكية[2] هو الأقرب إلى الترجيح، لأنه أقرب إلى العدالة المنشودة، لكل من الطرفين العدول عن الخطبة، وإذا ترتب ضرر من عدول أحد الطرفين عن

---

[1] – تنظر المسألة في : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ١٥٣) "الشرح الصغير" ، الدردير(٢/ ٣٤٨) تحفة المحتاج" (٧/ ٤٢١) ، شرح منتهى الإرادات" (٣/ ٢٤)، الأحوال الشخصية ، أبو زهرة ، ص ٣٨.

[2] – ينظر : القانون الإماراتي حيث ذكر هذه المسألة وحالاتها المتنوعة في المادة (١٨). وفي المادة : ٧ من القانون الكويتي: في جميع الأحوال لا ترد الهدايا التي لا بقاء لها. وفي المادة رقم"٥" من مشروع القانون المصري :مجرد العدول عن الخطبة لا يوجب بذاته تعويضا ، إلا إذا لازمته أفعال خاطئة مستقلة عنه استقلالا تاما، ونتج عنها ضرر مادي أو أدبي.

الخطبة بغير مقتض كان للطرف الآخر المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، ويأخذ المسبب للعدول حكم العادل.

١- إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة أو مات، يسترد المهر الذي أداه عينا أو قيمته يوم القبض إن تعذر رده عينا. و يعتبر من المهر الهدايا التي جرى العرف باعتبارها منه.

٢- إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو ببعضه جهازاً ثم عدل الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر أو تسليم ما يساويه من الجهاز وقت الشراء.

٣- إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة وليس ثمة شرط أو عرف، فإن كان بغير مقتض فلا حق له في استرداد شيء مما أهداه للآخر، وللآخر استرداد ما أهداه.

٤- إن كان العدول بمقتض فله أن يسترد ما أهداه إن كان قائما أو قيمته يوم القبض إن كان هالكا أو مستهلكا وليس للآخر أن يسترد.

٥- إذا انتهت الخطبة بعدول من الطرفين استرد كل منهما ما أهداه للآخر إن كان قائما.

٦- إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا.

الدرس الثالث: المحرمات من النساء.

أولاً : التحريم المؤبد[1]:

التحريم المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات، فهو تحريم لا يزول أبداً، **ولتحريم المرأة على التأبيد أسباب ثلاثة هي:**

١- النسب: ويشمل الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت .

٢- المصاهرة: وتشمل أم الزوجة وبنتها وزوجة الأبن وزوجة الأب .

٣-الرضاع: وتشمل الأم من الرضاع والأخوات من الرضاع.

قال تعالى:(**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ[2] فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣)**) النساء : ٢٣.

---

[1] – تنظر المواد من ١٠-١٤ من مشروع القانون المصري والمواد من ١٣-١٧ من القانون الكويتي للأحوال الشخصية .

[2] – ذكر " الحجور " في الآية ليس قيدا ، وإنما جرى مجرى الغالب ، ولا تأثير له في الحكم الشرعي ، ولهذا اكتفى عند بيان الحكم بنفي الدخول ، ولم ينف كونهن في الحجور .

وقد أثر عن الإمام علي بن أبي طالب ، أن الربيبة إن لم تكن في الحجر ، يحل لزوج أمها أن يتزوجها اذا طلق أمها ، والظاهرية يرون أن الحجر قيد لازم في التحريم . ينظر: المحلى لابن جزم ٥٣٠/٩، دراسات في أحكام الأسرة ، بلتاجي ، ص:١٠٨.

الرضاع الذي يثبت به التحريم:

اختلف الفقهاء في المقدار الذي يثبت به التحريم من الرضاعة، والأرجح أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات مشبعات متفرقات؛ وبهذا قال الشافعية والحنابلة في الراجح من مذهبهم، وابن حزم من الظاهرية، وعدد من الصحابة والتابعين[1]. واستدلوا لمذهبهم بما يأتي:

١- عن عائشة قالت: (كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ من القرآن) [2].

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان) [3]. **على أن يكون الرضاع في العامين الأوليين.**

قال تعالى(**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ... (٢٣٣)البقرة : ٢٣٣.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني(٤١٦/٣) المغني، ابن قدامة(٣١٠/١١-٣١١) المحلى، ابن حزم(٩/١٠). ويرى البعض أن قليل الرضاع وكثيره محرم ، وهو ما ذهب إليه من الصحابة : علي بن أبي طالب وابن عباس ، ومن الفقهاء : أبو حنيفة ومالك. ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٠٥/٢، الشرح الصغير للدردير ٧٢٠/٢.وفريق يقرر ثلاث رضعات ، وهو ما قال به داود الظاهري وابن المنذر .ينظر: دراسات في أحكام الأسرة، استاذنا د. محمد بلتاجي، ص: ١١٧.

(٢) رواه مسلم، ك الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (١٤٥٢).

(٣) رواه: مسلم، ك الرضاع، باب في المصة والمصتان (١٤٥١). والإملاجة: هي المصة.

ثانياً : المحرمات مؤقتًا[1] .

التحريم المؤقت يمنع الرجل أن يتزوج بالمرأة مادامت على حالة خاصة قائمة بها، فإن تغير الحال وزال سبب التحريم صارت حلالاً، فيحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، كما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة، وجعل هذا التحريم للاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب، فإن الجمع بينهما يولد التحاسد ويجر إلى البغضاء، ولأن الضرتين قلما تسكن عواصف الغيرة بينهما.

ثالثاً: زوجة الغير أو معتدَّته.

قال تعالى : (**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤)**)النساء: ٢٤].

يحرم على المسلم أن يتزوج زوجة الغير، أو معتدته سواء أكانت العدة عن وفاة أم عن طلاق رعاية لحق الزوج.

قال تعالى:(**وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥)**) [البقرة: ٢٣٥]. أي لا تعقدوا النكاح إلا بعد انتهاء المدة التي فرضها الله على المعتدة بعد فرقة زوجها.

---

(١) ينظر: فقه السنة (٢/٧١ وما بعدها).

رابعاً: المطلقة ثلاثًا بالنسبة لمن طلقها: المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا. قال تعالى:**(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠))** [البقرة: : ٢٣٠].

خامسا: الجمع بين الأختين : لقوله تعالى:

(وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣)) النساء : ٢٣.

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: لا يجمع بين امرأة وعمتها ولا بين امرأة وخالتها[١].

سادسا: المرأة غير المسلمة ما خلا الكتابية: اتفق العلماء على أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج الوثنية، ولا الزنديقة، ولا المرتدة عن الإسلام، ولا أي امرأة لا تدين بدين سماوي.

ودليل ذلك قول الله تعالى: **(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١))** البقرة: ٢٢١].

---

[١] – متفق عليه . ولم يشذ عن إجماع المسلمين – خاصتهم وعامتهم– إلا طائفة من الخوارج والشيعة ، كما ذكر النووي ، وقد أبطل العلماء كل حججهم. ينظر: شرح النووي ٥٦٣/٣، نيل الأوطار للشوكاني ١٧٦/٦، المحلى ٥٢١/٩، البحر الزخار٣٤/٣، شرائع الإسلام للحلي ١٨٨/٢.

لكن الله تبارك وتعالى أحل للمسلم أن يتزوج الحرة من نساء أهل الكتاب لقول الله تعالى:

(الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٥)) [المائدة: ٥].

والزواج بهن – وان كان جائزًا – إلا أن الأفضل والأولى عدم الزواج من غير المسلمة؛ لأنه لا يؤمن أن يميل إليها فتفتنه عن الدين، أو يتولى أهل دينها، أو تربي أولاده بالطريقة التي لا ترضي الله ولا رسوله ولا المؤمنين.

سابعا: المرأة المُحْرِمة بحج أو عمرة: يحرم على المحرم، أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية، أو وكالة، ويقع العقد باطلاً، لا تترتب عليه آثاره الشرعية، وكذلك العقد على المحرمة، فعن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب)** [1].

---

(١) رواه: مسلم، ك النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته(١٤٠٩).

هذه المسألة كان للفقهاء فيها قولان :

القول الأول : ذهب الحنفية إلى جواز أن يتزوج المحرم والمحرمة ، واعتمدوا على قول ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. ولم يؤيد أحد من الصحابة ابن عباس فيما ذهب إليه.

القول الثاني : وهو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم .

وليعلم أن الخلاف في تلك المسألة يدور حول العقد ، أما الوطئ فالاتفاق على حرمته .تنظر المسألة في : شرح فتح القدير لابن الهمام ١٣٨/٣، شرح النووي على مسلم ٥٦٦/٣، المغني لابن قدامة ٣٣٢/٣.

ثامنا: الزيادة على الأربع:

يحرم على الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد، إذ إن في الزيادة على الأربع تفويت الإحسان الذي شرعه الله لصلاح الحياة الزوجية، ومن أراد الزواج بالخامسة فعليه أن يطلق إحدى زوجاته، وتمضي عدتها ثم يجوز له الزواج بعدها.

والدليل على ذلك قول الله تعالى:(**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٣))** [النساء: ٣].

تنبيه حول تعدد الزوجات:

أولاً : حُكم التعدد في الإسلام:

-النص الشرعي في إباحة التعدد:

قال الله تعالى في كتابه العزيز : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) النساء/٣.

فهذا نص في إباحة التعدد، فقد أفادت الآية الكريمة إباحته ، فللرجل في شريعة الإسلام أن يتزوج واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، بأن يكون له في وقت واحد هذا العدد من الزوجات ، ولا يجوز له الزيادة على الأربع ، وبهذا قال المفسرون والفقهاء ، وأجمع عليه المسلمون ولا خلاف فيه.

وليُعلم بأن التعدد له شروط:

أولاً : العدل

لقوله تعالى : (**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**) النساء/٣ .

أفادت هذه الآية الكريمة أن العدل شرط لإباحة التعدد ، فإذا خاف الرجل من عدم العدل بين زوجاته إذا تزوج أكثر من واحدة ، كان محظوراً عليه الزواج بأكثر من واحدة.

والمقصود بالعدل المطلوب من الرجل لإباحة التعدد له ، هو التسوية بين زوجاته في النفقة والكسوة والمبيت ونحو ذلك من الأمور المادية مما يكون في مقدوره واستطاعته.

وأما العدل في المحبة فغير مكلف بها ، ولا مطالب بها لأنه لا يستطيعها ، وهذا هو معنى قوله تعالى : (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) النساء/١٢٩.

ثانياً : القدرة على الإنفاق على الزوجات:

والدليل على هذا الشرط قوله تعالى : **(وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**) النور/٣٣.

فقد أمر الله في هذه الآية الكريمة من يقدر على النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر أن يستعفف ، ومن وجوه تعذر النكاح : من لا يجد ما ينكح به من مهر ، ولا قدرة له على الإنفاق على زوجته ".

ثانياً : الحكمة من إباحة التعدد:

١-التعدد سبب لتكثير الأمة ، ومعلوم أنه لا تحصل الكثرة إلا بالزواج .

وما يحصل من كثرة النسل من جراء تعدد الزوجات أكثر مما يحصل بزوجة واحدة.

ومعلوم لدى العقلاء أن زيادة عدد السكان سبب في تقوية الأمة ، وزيادة الأيدي العاملة فيها مما يسبب ارتفاع الاقتصاد – لو أحسن تدبير أمور الدولة والانتفاع من مواردها كما ينبغي[1] .

٢- تبين من خلال الإحصاءات أن عدد النساء أكثر من الرجال ، فلو أن كل رجل تزوج امرأةً واحدة، فهذا يعني أن من النساء من ستبقى بلا زوج ، مما يعود بالضرر عليها وعلى المجتمع:

أما الضرر الذي سيلحقها فهو أنها لن تجد لها زوجاً يقوم على مصالحها ، ويوفر لها المسكن والمعاش ، ويحصنها من الشهوات المحرمة ، وترزق منه بأولاد تقرُّ بهم عينها ، مما قد يؤدي بها إلى الانحراف والضياع إلا من رحم ربك.

وأما الضرر العائد على المجتمع، فمعلوم أن هذه المرأة التي ستجلس بلا زوج ، قد تنحرف عن الجادة وتسلك طرق الغواية والرذيلة ، فتقع في مستنقع الزنا والدعارة – نسأل الله السلامة – مما يؤدي إلى انتشار الفاحشة فتظهر الأمراض الفتاكة من الإيدز وغيره من الأمراض المستعصية المعدية التي لا يوجد لها علاج ، وتتفكك الأسر ، ويولد أولاد مجهولي الهوية ، لا يَعرفون من أبوهم ؟

---

[1] – ودع عنك أقاويل الذين يزعمون أن تكثير البشرية خطر على موارد الأرض، وأنها لا تكفيهم، فإن الله الحكيم الذي شرع التعدد قد تكفّل برزق العباد وجعل في الأرض ما يغنيهم وزيادة، وما يحصل من النقص فهو من ظلم الإدارات والحكومات والأفراد وسوء التدبير ، وانظر إلى الصين مثلاً أكبر دولة في العالم من حيث تعداد السكان ، وتعتبر من أقوى دول العالم، بل ويُحسب لها ألف حساب ، كما أنها من الدول الصناعية الكبرى . فمن ذا الذي يفكر بغزو الصين ويجرؤ على ذلك يا ترى ؟ ولماذا ؟ كما يمكنك النظر إلى الهند ، وكيف احتلت مكانا رائدا بين دول العالم .

فلا يجدون يداً حانية تعطف عليهم ، ولا عقلاً سديداً يُحسن تربيتهم ، فإذا خرجوا إلى الحياة وعرفوا حقيقتهم وأنهم أولاد زنا فينعكس ذلك على سلوكهم ، ويكونون عرضة للانحراف والضياع ، بل وسينقمون على مجتمعاتهم ، ومن يدري فربما يكونون معاول الهدم لبلادهم ، وقادة للعصابات المنحرفة ، كما هو الحال في كثير من دول العالم.

٣-الرجال عرضة للحوادث التي قد تودي بحياتهم ، لأنهم يعملون في المهن الشاقة، وهم جنود المعارك ، فاحتمال الوفاة في صفوفهم أكثر منه في صفوف النساء ، وهذا من أسباب ارتفاع معدل العنوسة في صفوف النساء ، والحل الوحيد للقضاء على هذه المشكلة هو التعدد.

٤-من الرجال من يكون قوي الشهوة ، ولا تكفيه امرأة واحدة ، ولو سُدَّ الباب عليه وقيل له لا يُسمح لك إلا بامرأة واحدة لوقع في المشقة الشديدة ، وربما صرف شهوته بطريقة محرمة.

أضف إلى ذلك أن المرأة تحيض كل شهر وإذا ولدت قعدت أربعين يوماً في دم النفاس فلا يستطيع الرجل جماع زوجته ، لأن الجماع في الحيض أو النفاس محرم ، وقد ثبت ضرره طبياً . فأُبيح التعدد عند القدرة على العدل.

٥-التعدد ليس في دين الإسلام فقط، بل كان معروفاً عند الأمم السابقة ، وكان بعض الأنبياء متزوجاً بأكثر من امرأة ، فهذا نبي الله سليمان كان له تسعون امرأة ، وقد أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجال بعضهم كان متزوجاً بثمان نساء ، وبعضهم بخمس فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإبقاء أربع نساء وطلاق البقية.

٦-قد تكون الزوجة عقيمة أو لا تفي بحاجة الزوج أو لا يمكن معاشرتها لمرضها ، والزوج يتطلع إلى الذرية وهو تطلع مشروع ، ويريد ممارسة الحياة الزوجية الجنسية وهو

شيء مباح ، ولا سبيل إلا بالزواج بأخرى ، فمن العدل والإنصاف والخير للزوجة نفسها أن ترضى بالبقاء زوجة ، وأن يسمح للرجل بالزواج بأخرى.

٧-وقد تكون المرأة من أقارب الرجل ولا معيل لها ، وهي غير متزوجة ، أو أرملة مات زوجها ، ويرى هذا الرجل أن من أحسن الإحسان لها أن يضمها إلى بيته زوجة مع زوجته الأولى ، فيجمع لها بين الإعفاف والإنفاق عليها ، وهذا خير لها من تركها وحيدة ويكتفي بالإنفاق عليها.

٨-هناك مصالح مشروعة تدعو إلى الأخذ بالتعدد : كالحاجة إلى توثيق روابط بين عائلتين ، أو توثيق الروابط بين رئيس وبعض أفراد رعيته أو جماعته ، ويرى أن مما يحقق هذا الغرض هو المصاهرة – أي الزواج – وإن ترتب عليه تعدد الزوجات.

اعتراض و دفعه :

قد يعترض البعض ويقول : إن في تعدد الزوجات وجود الضرائر في البيت الواحد ، وما ينشأ عن ذلك من منافسات وعداوات بين الضرائر تنعكس على من في البيت من زوج وأولاد وغيرهم ، و هذا ضرر ، والضرر يزال ، ولا سبيل إلى منعه إلا بمنع تعدد الزوجات.

والجواب : أن النزاع في العائلة قد يقع بوجود زوجة واحدة ، وقد لا يقع مع وجود أكثر من زوجة واحدة كما هو المشاهد ، وحتى لو سلمنا باحتمال النزاع والخصام على نحو أكثر مما قد يحصل مع الزوجة الواحدة فهذا النزاع حتى لو اعتبرناه ضرراً وشراً إلا أنه ضرر مغمور في خير كثير وليس في الحياة شر محض ولا خير محض ، والمطلوب دائماً تغليب ما كثر خيره وترجيحه على ما كثر شره ، وهذا القانون هو المأخوذ والملاحظ في إباحة تعدد الزوجات.

ثم إن لكل زوجة الحق في مسكن شرعي مستقل ، ولا يجوز للزوج إجبار زوجاته على العيش في بيت واحد مشترك.

اعتراض آخر:

إذا كنتم تبيحون التعدد للرجل ، فلماذا لا تبيحون التعدد للمرأة ، بمعنى أن المرأة لها الحق في أن تتزوج أكثر من رجل ؟

الجواب على هذا الاعتراض:

المرأة لا يفيدها أن تُعطى حق تعدد الأزواج ، بل يحطّ من قدرها وكرامتها ، ويُضيع عليها نسب ولدها ؛ لأنها مستودع تكوين النسل ، وتكوينه لا يجوز أن يكون من مياه عدد من الرجال وإلا ضاع نسب الولد ، وضاعت مسؤولية تربيته ، وتفككت الأسرة ، وانحلت روابط الأبوة مع الأولاد ، وليس هذا بجائز في الإسلام ، كما أنه ليس في مصلحة المرأة ، ولا الولد ولا المجتمع " .

الدرس الرابع : أركان عقد الزواج وشروطه

أولاً- الأركان:

الإيجاب والقبول هما ركنا عقد الزواج عند الحنفية والحنابلة[١].

وأركانه عند المالكية خمسة: الزوج والزوجة والإيجاب والقبول والولي[٢].

وعند الشافعية أركانه خمسة: صيغة وزوجة وشاهدان وزوج وولي وهما العاقدان[٣].

فما صدر أولاً من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته في إنشاء الصلة الزوجية يسمى: إيجابًا، وما صدر ثانيًا من المتعاقد الآخر من العبارات الدالة على الرضا والموافقة يسمى: قبولاً.

وجاء في مشروع القانون المصري : وينعقد الزواج بإيجاب وقبول وشاهدين ، ويبرم العقد رسميا أمام المأذون ، أو الجهة المختصة[٤] .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني(١٧٥/٥)؛ منار السبيل، ابن ضويان(١٤٦/٢).

(٢) ينظر: تبيين المسالك الاحسائي(٩/٣).

(٣) مغني المحتاج(١٣٩/٣).

[٤] – ومعنى ذلك أن مشروع القانون أخذ بما استقر في المذهب الحنفي ، فلم يذكر : الولي . كما أن مصطلح " الجهة المختصة " يثير لغطا وشكوكا ، فلم يوضح ما المقصود منها ، هل يقصد القاضي ؟ واذا كان فلما لم يذكره نصا .

وفي القانون الكويتي : المادة ٨. ينعقد الزواج بإيجاب من ولي الزوجة وقبول من الزوج أو ممن يقوم مقامهما.

الصيغة اللفظية للإيجاب والقبول: تكون الصورة اللفظية للإيجاب والقبول بصيغة الماضي، كقول الولي: زوجتك ابنتي، وقول الزوج: قبلت زواجها؛ لأن في صيغة الماضي دلالة واضحة على الرضا بالزواج من الطرفين.

هل تشترط اللغة العربية في صيغة العقد؟ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن اللغة العربية ليست شرطًا لصيغة العقد، فينعقد الزواج بأي لغة كانت، سواء أكان العاقدان قادرين على العربية أم عاجزين عنها؛ لأن المقصود هو التعبير الواضح عن إرادة العاقدين، وهذا يصح بأي لغة كانت.

هل ينعقد الزواج بغير الكلام[1]**؟** وإرسال الرسول الذي يبلغ إيجاب الموجب مثل الكتابة، فلو أرسل شخص رسولاً إلى امرأة ليبلغها أنه يقول لها: زوجيني نفسك فتقول: قبلت زواجه تم العقد إذا كان ذلك أمام شاهدين، وهذا عند الحنفية، وعند المذاهب الثلاثة : يرسله إلى ولي المرأة الذي يزوجها[٢].

---

[1] – في المشروع المصري ، مادة: ٧: يكون الإيجاب والقبول في الزواج مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه بأية لغة يفهمها الطرفان . وفي حالة العجز عن النطق تقوم الكتابة مقامه ، فإن تعذر فالإشارة المفهمة.

وفي المادة (٤١) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الفقرة (٦): (في حال العجز عن النطق، تقوم الكتابة مقامه، فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة).

وفي القانون الكويتي ، المادة ٩:

أ –يكون الايجاب والقبول في الزواج مشافهة بالالفاظ التي تفيد معناه عرفا أو بأية لغة.

ب –ويجوز ان يكون الايجاب بين الغائبين بالكتابة او بواسطة رسول.

ج –وعند العجز عن النطق تقوم مقامة الكتابة ، فان تعذرت فبالاشارة المفهمة.

في المشروع المصري ، مادة: ٧: يكون الإيجاب والقبول في الزواج مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه بأية لغة يفهمها الطرفان . وفي حالة العجز عن النطق تقوم الكتابة مقامه ، فإن تعذر فالإشارة المفهمة.

(٢) ينظر: أحكام الأسرة في الإسلام، شلبي، ص٨٧ – ٨٩.

ثانياً : شروط عقد الزواج

أولاً: شروط الانعقاد: وهي الشروط التي يجب توافرها في العقد، بحيث لو تخلف شرط منها صار العقد باطلاً لا تترتب عليه الآثار الشرعية المقررة في العقد الصحيح، ولابد أن تتوافر هذه الشروط في أركان عقد الزواج، وهي: العاقدان ومحل العقد والصيغة.

أ- شروط في العاقدين:

١- أهلية العاقدين، بحيث يكون كلا العاقدين أهلاً لمباشرة العقد، والأهلية تكون بالعقل والبلوغ، فعقد المجنون والصبي لا ينعقد[١].

٢- أن يعلم كل من العاقدين ما صدر عن الآخر، بأن يسمع كلامه أو يرى إشارته ويعرف مراده منها. بأن يعرف أن هذه العبارة أو تلك الإشارة يقصد بها إنشاء العقد(٢).

٣- رضا العاقدين، فإن العقد مع الإكراه باطل؛ لأنه لا إرادة للمكره، وما اللفظ الذي صدر عنه إلا لغو لا قيمة له(٣).

---

[١] – للأسف لم يتعرض مشروع القانون المصري لموقف المجنون والصبي من صحة الزواج ، وربما اكتفى المشرع بما ورد في القانون المدني بجواز منع التصرف بعد الحجر عليه للسفه أو الجنون ، ومعنى ذلك صحة زواجه قبل الحجر عليه .أما القانون الكويتي ، فقد ورد في المادة ٢٤/أ –يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ.

–وللقاضي أن يأذن بزواج المجنون أو المعتوه ، ذكرا كان أو انثى إذا ثبت بتقرير طبي أن زواجه يفيد في شفائه ورضى الطرف الآخر بحالته.

وفي المادة ٢٦: يمنع توثيق عقد الزواج ، أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة ، ويتم الفتى السابقة عشرة من العمر وقت التوثيق. وفي المادة :١٥ من المشروع : أهلية الرجل والمرأة ثماني عشرة سنة للزواج.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص٩٧.

(٣) ينظر: أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، الصابوني،ص١٠٣.

ب- شروط في الصيغة (الإيجاب والقبول):

١ - اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فلو اختلف المجلس، بأن كانا حاضرين فأوجب أحدهما فقام الآخر عن المجلس قبل القبول، لا ينعقد النكاح؛ لأن الإعراض قد وجد من جهته بالتفرق، فلا يكون مقبولاً. ولا تشترط الفورية بحيث يكون القبول بعد الإيجاب مباشرة، فلو طال المجلس وتريث القابل قليلاً في جوابه، ثم عاد وقبل، ولم يصدر بينهما ما يدل على الإعراض، فالمجلس متحد، ويعد قبوله صحيحًا. وإلى هذا ذهب الأحناف والمالكية والحنابلة[١].

٢- أن يوافق القبول الإيجاب، فلا بد من توافق إرادتي العاقدين على إتمام الزواج بأن يكون القبول مطابقًا للإيجاب، فإن تخالفا مخالفة كلية أو جزئية لا ينعقد الزواج. فلو قال الموجب: زوجتك ابنتي عائشة، فقال القابل: قبلت زواج ابنتك فاطمة، فلا ينعقد الزواج، وكذلك لو قال: زوجتك ابنتي على مهر قدره خمسين ألفًا، فقال: قبلت على مهر قدره أربعين ألفًا.

أما إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن وأفضل للموجب، فإن الزواج ينعقد. كأن يقول الولي: زوجتك ابنتي على مهر مقداره خمسين ألفًا، فيقول الزوج: قبلت على ستين ألفًا، فينعقد العقد[٢].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع(٢/٢٣٢)؛ المغني(٩/٤٦٣) وفيه: (إذا تراخى القبول عن الإيجاب صح، ماداما في المجلس، ولم يتشاغلا عنه بغيره).

(٢) ينظر: أحكام الأسرة في الإسلام، شلبي،، ص٩٩؛ أحكام الزواج في الفقه الإسلامي،عبد الرحمن الصابوني ص١٠٧.

٣- أن تكون الصيغة منجزة، بأن تكون مفيدة لمعناها في الحال غير معلقة على أمر مستقبلي، أو مضافة إلى زمن مستقبل.

فإن قال الولي: زوجتك ابنتي إن عاد فلان من سفره، أو قال الخاطب: قبلت الزواج في العام القادم، فلا ينعقد العقد.

أما الصيغة المعلقة على شرط موجود في الحال كقول الولي: إن كنت ناجحًا في الجامعة فقد زوجتك ابنتي فلانة، فقال الزوج: قبلت، وكان ناجحًا بالفعل، فإن العقد ينعقد في الحال إذا توافرت الشروط الأخرى؛ لأن التعليق تحصيل حاصل[١].

٤- سماع كل من المتعاقدين الحاضرين بعضهما من بعض ما يفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج، وإن لم يفهم منه كل منهما معاني مفردات العبارة؛ لأن العبرة بالمقاصد والنيات. أما إذا لم يسمع القابل إيجاب الموجب أو العكس، أو سمعه لكن لم يفهم المقصود منه كان العقد لاغيًا[٢].

ج – شروط الصحة: وهي الشروط التي لا بد من توافرها ليكون العقد صالحًا لترتب الآثار الشرعية عليه، فإذا كانت شروط الانعقاد متحققة في العقد، فإنه يكون صحيحًا **إذا توافرت الشروط الآتية:**

---

(١) ينظر: كشاف القناع(٥/٤٠) الأحوال الشخصية، أحمد الغندور، ص٧٣.

[٢] – تنظر: المادة رقم : ٤١ /فقرة ٢، من القانون الإماراتي: ((سماع كل من المتعاقدين الحاضرين كلام الآخر، ومعرفته أن المقصود به الزواج، وإن لم يفهم معاني الألفاظ)). والمادة رقم:١٠ من القانون الكويتي ، والمادة رقم :٧ من مشروع القانون المصري.

أولاً– أن لا تكون المرأة المعقود عليها محرمة على الرجل تحريمًا فيه شبهة أو خلاف بين الفقهاء كأن تكون المرأة في العدة من طلاق بائن، أو تكون أختًا للمطلقة التي لا تزال في عدتها، وكتزوج المرأة على عمتها أو خالتها، فإن وقع هذا العقد وجب التفريق بينهما إن لم يتفرقا باختيارهما.

ثانيًا– الإشهاد على عقد الزواج: لا بد في عقد الزواج من شاهدين لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل) [١].

وروي أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: (هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت)[٢].

وهذا هو الذي عليه جمهور الفقهاء، إلا أن المالكية وإن اشترطوا الشهود في النكاح، إلا أنهم جعلوا الشهادة شرط تمام لا شرط صحة، ولذلك فإن الإمام مالك يشترط الشهود قبل الدخول لا عند العقد؛ لأنه يعول عليه في إشهار الزواج وإعلانه، ويرى أنه إذا شهد شاهدان على عقد زواج، ووصيا بالكتمان وعدم إشهار النكاح فإنه يفسخ؛ لأنه نكاح سر لا يجوز[٣].

شروط شهود عقد الزواج:

١– الأهلية، فلا بد أن يكون الشاهد عاقلاً بالغًا، فلا تصح شهادة المجنون ولا الصبي، سواء أكان مميزًا أم غير مميز.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى(١٢٥/٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ(٧٦٧/٣).

(٣) ينظر: بداية المجتهد(١٧/٢).

٢- الذكورة، أي: أن يكون الشاهدان رجلين، فشهادة النساء وحدهن غير مقبولة في الزواج مهما بلغ عددهن، ولا يقبل في الشهادة على الزواج شهادة رجل وامرأتين على رأي الجمهور. [١].

٣- العدد، فلا ينعقد بشاهد واحد، بل لا بد من توفر شاهدين رجلين.

٤- سماع صيغة العقد، بحيث يسمع الشاهدان كلام المتعاقدين في مجلس واحد، وأن يفهم الشاهدان لغة التعاقد، فإذا لم يسمعا كلامهما فلا تتحقق الشهادة، وإذا كان التعاقد عن طريق المراسلة فتصح الشهادة بسماع الشاهدين مضمون الكتاب الذي جاء فيه الإيجاب ثم بسماع القبول من الطرف الآخر في مجلس واحد[٢].

٥- أن يكون الشاهدان مسلمين، إذا كان الزوجان مسلمين.

ثالثًا- أن تكون الصيغة مؤبدة:

الأصل في الزواج الاستمرار، لذا لا بد أن تكون صيغة الإيجاب والقبول مؤبدة غير مؤقتة بمدة، فإذا كانت مؤقتة بمدة معينة أو غير معينة، طويلة أو قصيرة، كان الزواج فاسدًا، فلو قال الرجل للمرأة: تزوجتك لمائة عام أو مدة إقامتي في البلد كان العقد فاسدًا؛ لأن التأبيد من شروط صحة الزواج، والتوقيت ينافي الغرض من الزواج الدائم الذي يترتب عليه حل العشرة ودوامها، وتكوين الأسرة وتربية الأولاد.

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني، النفراوي(٩٤٨/٣) مغني المحتاج(٤٤٢/٤) كشاف القناع(٣٩٥/٣، ٦٥/٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع(٢٥٥/٢).

والنكاح المؤقت فاسد عند جمهور الفقهاء، وقال زفر: هو صحيح؛ لأنه عقد اقترن بشرط، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، فبطل الشرط وبقي النكاح صحيحًا[1].

نكاح المتعة هو نكاح محدد بزمن معين، لذا فإنه باطل عند أهل السنة والجماعة لثبوت النهي الصريح عنه؛ ولأنه نكاح لا تتعلق به سائر أحكام الزواج، ولا يحقق أهدافه الشرعية.

أما الشيعة الإمامية فهم يبيحونه[2].

وما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه من القول بجواز المتعة فهو مردود، والراجح أنه رجع عنه بعد علمه بتحريم النبي صلى الله عليه وسلم، وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخبره بنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن المتعة[3].

ومن الأدلة على تحريمه حديث سبرة الجهني أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فقال: (يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع(٢/٢٧٣).

[2] – ينظر: منهاج الصالحين – السيد الخوئي ٢/٢٧٢-٢٧٥. (مسألة ١٣٠٤): لا تنحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد، ولا حد للمهر قلة وكثرة ويجوز أن يكون المهر عملا كخياطة ثوب أو تعليم كتابة ونحوهما كما يجوز أن يكون حقا قابلا للانتقال كحق التحجير، ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصف المهر على الأظهر ولو ماتت أو مات أو انقضت المدة لم ينقص منه شيء وإن كان قبل الدخول، ا.هـ.

[3] – وقد ثبت عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه كان يرى إباحة نكاح المتعة، ثم رجع عن ذلك، فعن خالد بن المهاجر بن خالد قال: أرخص ابن عباس في المتعة، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: ما هذا يا أبا عباس؟! فقال ابن عباس: فُعِلت مع إمام المتقين، فقال ابن أبي عمرة: "اللهم غفرًا، إنما كانت المتعة رخصة كالضرورة إلى الميتة،والدم، ولحم الخنزير، ثم أحكم الله تعالى الدين بعد". رواه عبدالرزاق في مصنفه (١٤٠٣٣).

حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا) [١].

رابعًا: اشتراط الولي: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الولي شرط في صحة عقد الزواج، و يبطل بدونه[٢].

واستدلوا بأحاديث صريحة في الدلالة على اشتراط الولي، منها:

- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي) [٣].

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأت نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل) [٤].

وذهب جمهور الحنفية إلى أن الولي ليس شرطًا في صحة العقد، وأنه يجوز للمرأة أن تباشر العقد بنفسها، مع قولهم، بأن الأفضل والأكرم لها أن يتولى وليها إجراء العقد، فإن زوجت نفسها بغير كفء أو بدون مهر المثل، فللولي أن يعترض على ذلك[٥].

---

(١) رواه: مسلم، ك النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (١٤٠٦).

(٢) ينظر: بداية المجتهد(٨/٢) مغني المحتاج(٣/ ١٤٧) كشاف القناع(٤٨/٥).

(٣) رواه: أحمد(٣٩٤/٤)؛ أبو داود، ك النكاح،باب في الولي(٢٠٨٥)، قال الألباني: صحيح؛ الترمذي، ك النكاح،باب لا نكاح إلا بولي(١١٠١)؛ ابن ماجه، ك النكاح، باب لا نكاح إلا بولي(١٩٥٤).

(٤) أخرجه أحمد(٦٧/٦) ؛ أبو داود، ك النكاح،باب في الولي(٢٠٨٣)؛ الترمذي، ك النكاح، باب لا نكاح إلا بولي(١١٠٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع(٢٤٧/٢).وينظر المادة رقم: ٦ من المشروع المصري ، وحدد مدة الاعتراض بألا تزيد على سنة ، وألا تكون المرأة حاملا، أو سبق لها الإنجاب.

هل يجبر الولي موليته على الزواج؟

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم أن للولي إذا كان أبًا أن يزوج ابنته البكر البالغة دون رضاها؛ لأن ولايته ولاية إجبار عندهم، وأن استئذانها محمول على الاستحباب. أما إذا كانت ابنته ثيبًا فلا تزوج إلا بإذنها.

واحتج هؤلاء بحديث (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها)[1]. وهنا التفريق بين البكر والثيب واضح.

وذهب الحنفية إلى أن الولي لا يجبر من كانت في ولايته على الزواج، سواءً كانت ثيبًا أم بكرًا إذا كانت بالغة عاقلة. **واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:**

١- قوله صلى الله عليه وسلم : **(لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال أن تسكت)** [2].

فالنهي عن تزويج الأيم، حتى تستأمر والبكر حتى تستأذن دليل على عدم جواز الإجبار؛ لأن هذا يتنافى مع الإجبار.

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن فتاة دخلت عليها فقالت: (إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة. قالت: اجلسي حتى يأتي النبي، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه فجعل الأمر إليها. فقالت: يا رسول الله

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه. والأيم هنا: الثيب.

قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء)[1].

فالأحاديث السابقة ونظائرها تدل بوضوح على أن المرأة البالغة العاقلة لا تجبر على الزواج من شخص بعينه؛ لأن أهلية المرأة كاملة وإجبارها على الزواج سلب لهذه الأهلية[2].

وبخصوص الولي ، فلا شك أن هذا كله من حكمة الشرع ؛ لأن عقد النكاح من مقاصده إشباع شهوة الفرج لدى الزوجين ، فلو ترك للمرأة مباشرة العقد لكان هذا قادحا في مروءتها ، خادشا لحيائها ، مشعرا بتوقانها (أي : شوقها) إلى الرجال ، فصان الشرع المرأة عن هذا ، ووكل مباشرة العقد لوليها .

جاء في روضة الناظر وجنة المناظر[3]"..... الضرب الثاني: ما يقع موقع التحسين والتزيين، ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات، كاعتبار الولي في النكاح؛ صيانة للمرأة عن مباشرة العقد؛ لكونه مشعرًا بتوقان نفسها إلى الرجال، فلا يليق ذلك بالمروءة، ففوض ذلك إلى الولي؛ حملًا للخلق على أحسن المناهج" انتهى.

---

(١) أخرجه أحمد(٤١/٤٩٢)؛ النسائي، ك النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة(٣٢٦٩).

[2] – بالرغم من إقراري واعتقادي – الشخصي – في التوجه الشرعي، بعدم إجبار الفتاة على الزواج من أي شخص ، إلا أنني لا أنكر أن تدخل الأب أو الولي لابد منه ، وأقصد بالنصيحة والتوجيه ، وربما بالحزم ؛ لأن أحوال المجتمعات قد تغيرت، وقد أصاب الناس الوهن ورقة الدين ، كما أن هناك ظروفا اقتصادية واجتماعية تستلزم على الولي أن يبدي رأية بقوة ، خاصة إذا كانت الفتاة من أصحاب المنازل ، ولا تغادرها ، فمعرفتها بالناس قليلة ، قد توقعها فيما لا يحمد عقباه . ومن الديانة أن يتوجه الولي بالدعاء إلى الله عز وجل بأن يلهم ابنته رشدها في تلك الأمور .

[3] – ينظر: روضة الناظر (١ / ٤٧٩).

وفي هذه المسألة بعينها يقول السبكي رحمه الله " ....لأن الأليق بمحاسن العادات استحياء النساء عن مباشرة العقد ؛ لأن ذلك يشعر بتوقان نفسها إلى الرجال ، وذلك غير لائق بالمروءة ، ففوضه الشرع إلى الولي حملا للخلق على أحسن المناهج[1]" انتهى.

وبعض العلماء يعلل هذا أيضا بأن المرأة سريعة التأثر بالعواطف ، وعادة ما تغلب عاطفتُها عقلَها ، وسرعان ما تغتر بالظواهر دون النظر في بواطن الأمور ومآلاتها ، فلو ترك لها أهلية عقد الزواج ، لسارعت إلى تزويج نفسها للكفؤ أو غيره ، وللصالح أو الفاسد ، هكذا بادي الرأي ودون تمهل أو روية أو نظر ، وهذا فيه من الفساد ما فيه.

[1] – الإبهاج في شرح المنهاج (٣ / ٥٧).

الدرس الخامس: الكفاءة.

(وهي المماثلة والمقاربة والمساواة بين الزوجين في أمور اجتماعية بحيث يعدُّ وجودها عاملاً من عوامل الاستقرار الزوجي، كما يعدُّ الإخلال بها معكرًا أو مفسداً للحياة الزوجية، ويؤدي إلى الشقاق والضرر في غالب الأحوال)[1].

قال عبد الوهاب خلاف[2] :الكفاءة شرعا مساواة الزوج زوجته في المنزلة بحيث لا تكون الزوجة ولا أولياؤها عرضة للتعيير بهذه المصاهرة حسب العرف.

وقد خص الفقهاء أمورا ستة، اعتبروا أن الكفاءة تتحقق بتحقق المساواة فيها، وأن عدم المساواة فيها أو في أحدها مفوت للكفاءة، وهي التي جمعها بعضهم في قوله:

نسب وإسلام كذلك حرفة ... حرية وديانة مال فقط

ولنبين معنى التكافؤ في كل أمر من هذه الأمور الستة:

١ –**النسب:** إذا كانت الزوجة نسيبة، أي :معروفا لها نسب متصل بأصل معلوم، لا يكون كفئا لها إلا نسيب مثلها متصل نسبه بأصل معلوم، وشرف العلم فوق شرف النسب، فالعالم غير النسيب كفء لأية نسيبة مهما شرف نسبها.

وهذا التكافؤ في النسب خاص بما إذا كان الزوجان من العرب؛ لأنهم هم الذين حفظوا أنسابهم وجعلوها من مفاخرهم وأسباب هجوهم ومدحهم، فالعربية وهي التي يعرف اتصال نسبها بقبيلة من قبائل العرب، لا يكون كفئا لها غير العربي، وهو من لا يعرف

---

(١) أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، الصابوني،ص٢٤٩.

[2] – ينظر: أحكام الأحوال الشخصية ، عبد الوهاب خلاف ، ٧٠–٧٤.

اتصال نسبه بقبيلة من القبائل، وليس العرب كلهم متكافئين فقريش بعضهم أكفاء لبعض.

وأما غير العرب فلأنهم لم يحفظوا أنسابهم ولم يعتدوه من مفاخرهم لا يعتبر بين الزوجين منهم التكافؤ في النسب[1].

٢ -الإسلام:

إذا كانت الزوجة مسلمة لها أب وأجداد مسلمون لا يكافئها المسلم الذي ليس له في الإسلام أب ولا جد، ومن لها أب واحد في الإسلام يكافئها من له أب واحد فيه، ومن له أب وجد في الإسلام فهو كفء لمن لها أب وأجداد؛ لأن تعريف المرء يتم بأبيه وجده فلا يلتفت إلى ما زاد.

وهذا التكافؤ في إسلام الأصول إنما يعتبر في غير العرب. أما العرب فلا يعتبر فيهم، فالعربي المسلم الذي ليس له أب في الإسلام كفء للعربية المسلمة التي لها أب وأجداد مسلمون؛ لأن العرب اكتفوا في التفاخر بأنسابهم ولا يتفاخرون بإسلام أصولهم. أما غيرهم فيتفاخرون به.

٣ -الحرفة:

إذا كانت الزوجة بنت صاحب حرفة شريفة لا يكون كفئا لها صاحب الحرفة الدنيئة. والمعتبر في شرف الحرفة ودناءتها هو العرف، ولذا قال صاحب الفتح: فيكون الحائك

---

[1] - وفي هذا نظر؛ لأنه إذا كان من غير العرب طبقات من الأشراف ذوي البيوتات العريقة يفخرون بأصلهم ويعيرون إذا تزوجت واحدة منهم زوجا غير أصيل فلم لا يكون حكمهم حكم العرب، والعلة واحدة، والعرف له اعتبار.

كفئا للعطار، لما هناك من حسن اعتبارها وعدم عدها نقصا ألبتة، وإذا تقاربت الحرف فلا عبرة بالتفاوت فيها، وهذا التكافؤ في الحرف معتبر في كل من يحترف من العرب وغيرهم.

٤ -الحرية:

إذا كانت الزوجة حرة لا يكون الرقيق كفئا لها، وإذا كانت حرة الأصل لا يكون المعتق كفئا لها، ومن لها أب وجد في الحرية لا يكافئها من له أب فقط، ومن لها أب وأجداد في الحرية يكافئها من له أب وجد فقط، كما قيل في إسلام الأصول، والحكمة في هذا أن الرق منقصة والأحرار يعيرون بمصاهرة الأرقاء.

ولما كان العرب لا يسترقون؛ لأنه لا يقبل منهم إلا أن يسلموا أو يقتلوا كان التكافؤ في الحرية معتبرا في غيرهم فقط؛ لأنهم لا رق فيهم.

٥ -الديانة:

المراد بها الصلاح والاستقامة، فإذا كانت الزوجة من بنات الأتقياء ذوي الاستقامة لا يكون الفاسق كفئا لها؛ لأنهم لتقواهم واستقامتهم يرون مصاهرة الفاسق عارا لهم، فلا يكون الفاسق كفئا لصالحة بنت صالح وإنما يكون كفئا لفاسقة بنت فاسق أو بنت صالح وهذا رأي الشيخين .وقال محمد :لا عبرة بالديانة والصلاح في الكفاءة؛ لأن الصلاح من أمور الآخرة التي بين المرء وربه، والكفاءة من الأحكام الدنيوية التي ترجع إلى علاقة الناس في الدنيا بعضهم ببعض، وكم من فاسق له بين الناس منزلة واعتبار ولا يعير أي تقي بمصاهرته، لكن إذا كان الفاسق وصل به فسقه إلى أن صار سخرية بين الناس يصفع ويضحك منه فهذا هو العار كله ولا يكون كفئا.

٦ -المال:

ليس المراد بالتكافؤ بين الزوجين في المال أن يتساويا في الغنى ودرجة اليسار وإنما المراد أن يكون الزوج قادرا على مقدم صداقها والإنفاق عليها شهرا، فمن كان قادرا على ذلك يعتبر كفئا لها ماليا، ولو كانت ثروتها وثروة أبيها أضعاف ماله. أما من كان غير قادر على ذلك فهو ليس كفئا لها ماليا، وهذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى؛ لأن الغنى لا ثبات له، والمال غاد ورائح فلا اعتبار في الكفاءة لكثرته وقلته، وقال الطرفان :إنما تتحقق الكفاءة في المال بعدم التفاوت البين بينهما في الغنى واليسار حتى إن الفائقة في اليسار لا يكافئها من لا يقدر إلا على المهر والنفقة الواجبة؛ لأن الناس يتفاخرون بغنى الصهر ويعيرون بفقره.

من له الحق في الكفاءة : الحرة العاقلة البالغة إذا زوجت نفسها من غير كفء لها بغير رضا وليها العاصب قبل الزواج، فزواجها غير صحيح مراعاة لحق وليها، وأن الولي –ما عدا الأب الذي

لم يعرف بسوء الاختيار– إذا زوج موليته من غير كفء فتزويجه غير صحيح مراعاة لحق موليته.

فيؤخذ من هذا أن الكفاءة حق للزوجة وللولي معا، وإن رضا أحدهما بتفويت حقه لا يفوت على الآخر حقه[١].

[١] – وليس في الكفاءة حق للشرع بحيث لو رضيت الزوجة ووليها بزوج غير كفء لها لا اعتراض على هذه الزوجية، وإنما يثبت الاعتراض لمن لم يرض منهما دفعا للعار والضرر عن نفسه، وبهذا يتبيين خطأ القول بأن اعتبار الإسلام للكفاءة يجعله دين الطوائف ويجعل في المسلمين منبوذين وغير منبوذين.

وبناء على هذا إذا زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها من رجل، ولم تبحث في أمره حتى تعلم أنه كفء لها أو غير كفء، ثم تبين أنه غير كف فليس لها طلب فسخ هذ الزواج لعدم الكفاءة؛ لأنها أسقطت حقها بتقصيرها في البحث فكأنها رضيت به على أي حال.

ولكن أولياءها لم يسقطوا حقهم فلهم طلب الفسخ؛ لأن الكفاءة حق الاثنين وإسقاط أحدهما حقه لا يؤثر في حق الآخر.

وأما إذا زوجها وليها بعلمها وإذنها وبرضاها رجلا من غير بحث في كفاءته أو عدمها، ثم تبين أنه غير كفء فليس للأولياء ولا للزوجة حق طلب الفسخ؛ لأنهم جميعا بتقصيرهم أسقطوا حقهم وكأنهم رضوا به على أي حال.

ولكن إذا شرطت في العقد كفاءة الزوج ثم تبين أنه غير كفء، أو حصل تغرير من الزوج بأن زعم أنه كفء فإذا هو غير كفء لم يسقط حقهما في الحالين؛ لأنه مع الاشتراط أو تغرير الزوج لم يحصل تقصير ولا يعتبر واحد من الزوجة أو وليها مسقطا حقه؛ لأنه ما حصل رضا بزواجه إلا على أنه كفء.

فيمن تعتبر الكفاءة :الكفاءة تعتبر من جانب الزوج فقط ,أي :إنها تتحقق إذا لم يكن الزوج دون زوجته في أمر من أمورها.

أما إذا كانت الزوجة دون زوجها في تلك الأمور أو بعضها، فهذا لا ينفي الكفاءة المطلوبة شرعا ولا يمنع التزوج بها؛ لأن العادة جرت بأن الزوجة الشريفة تعير هي وأولياؤها بأن يكون زوجها القوام عليها المنسوب إليه أولادها خسيسا. أما الزوج الشريف فلا يعير بأن تكون زوجته خسيسة، وكم ملوك وخلفاء كانت زوجاتهم من الإماء.

متى تعتبر الكفاءة :إنما تعتبر الكفاءة في ابتداء العقد ، فلو كان الزوج صاحب حرفة شريفة ثم صار إلى حرفة دنيئة أو كان قادرا ماليا ثم أعسر فلا أثر لهذا في صحة

العقد؛ لأنه لو شرط بقاء الحال على ما كانت عليه وقت العقد لنال الناس من هذا حرج؛ لأنه دوام الحال من المحال.

وبعض الأئمة لا يعتبر الكفاءة مطلقا؛ لأن الناس سواء وقد قال- صلى الله عليه وسلم" :الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى.

: يسقط الحق في طلب الفسخ لعدم الكفاءة، إذا حملت الزوجة أو انقضت سنة بعد العلم بالزواج، أو بسبق الرضا ممن له طلب الفسخ[1].

[1] – ينظر : مشروع القانون المصري ، المادة رقم:٦.

الدرس السادس : الحقوق الزوجية

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١- **حل الاستمتاع:** ففي العقد الصحيح يحل لكلا الزوجين الاستمتاع بالآخر في حدود ما بينه الشرع. وهذا الحل مشترك بينهما، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه، إلا إذا وجدت موانع شرعية مثل حيض أو نفاس، قال تعالى:(**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢)**)[البقرة: ٢٢٢].

وهذا الحق فيه إعفاف لكلا الزوجين، وصون لهما من الوقوع في الحرام، وهو مما يؤجر عليه الزوجان، فعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا)[(١)].

٢- **حسن المعاشرة:** يجب على الزوجين أن يحسن كل منهما إلى الآخر، وأن يعاشره بالمعروف، قال تعالى:(**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩)**)

---

(١) رواه: مسلم، ك الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٦).

[النساء: ١٩] وقال صلى الله عليه وسلم: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)[١].

٣- **حرمة المصاهرة:** حيث يحرم على الزوج التزوج بأصول زوجته وفروعها كما يحرم عليها التزوج بأصوله وفروعه.

٤- **ثبوت التوارث بينهما:** قال تعالى:(**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢)**) [النساء:١٢] فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورثه الآخر، وإن كانت الوفاة قبل الدخول، أو كانت خلال العدة من طلاق رجعي فإنهما يتوارثان. أما إذا كان الطلاق بائنًا فلا توارث بينهما إلا أن جمهور الفقهاء[٢] يرون توريث الزوجة من زوجها الذي طلقها في مرض موته فرارًا من توريثها، خلافًا للشافعية في الصحيح من مذهبهم[٣] الذين لا يرون توريثها في هذه الحالة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني(٣/٢٢٠)؛ بداية المجتهد، ابن رشد (٢/٨٢) كشاف القناع، البهوتي(٤/٤٨١).

(٣) ينظر: المهذب، الشيرازي(٢/٢٥).

٥- **ثبوت النسب:** فإذا رزق الله الزوجين الذرية فإنهم ينتسبون إلى والديهم، (فالولد للفراش وللعاهر الحجر) [١] كما أخبر بذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم، وقد حرم الله على الأزواج أن ينكروا أبوتهم لأولادهم، كما حرم على الزوجات أن ينسبن إلى الأزواج من ليس منهم، وحرم على الأولاد أن ينتسبوا إلى غير آبائهم.

ثانيًا: حقوق الزوجة على زوجها

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها منها حقوق مالية: وهي المهر، والنفقة. ومنها حقوق غير مالية: مثل حسن معاشرة الزوجة وعدم الإضرار بها، ومثل العدل بين الزوجات إذا كان الزوج متزوجًا بأكثر من واحدة. وفيما يلي البيان:

*** حقوق الزوجة المالية:**

١- المهر :

المهر حق مالي أوجبه الشارع للمرأة على الرجل في عقد زواج صحيح.

والمهر ليس ثمنًا للمرأة، وإنما هو رمز لتكريمها، فهو يطيب نفس المرأة ويرضيها بقوامة الرجل عليها. قال تعالى:(**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤))**[النسا: ٣٤].

---

(١) رواه: البخاري، ك الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة(٦٣٦٨)؛ مسلم، ك الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات(١٤٥٨).

كما أنها تستعين به على بعض ما تحتاج إليه من مظاهر الزينة يوم عرسها. كذلك هو إشعار الزوج بجديته في الإقدام على الزواج.

ومن حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها، أن أعطاها حقها في التملك، وفرض لها المهر وملكه إياها، وليس لأبيها، ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئًا منه إلا في حال الرضا والاختيار قال الله تعالى: **(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٤))** [النساء: ٤].

وقال جل شأنه:(**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢٠)**)[النساء: ٢٠].

حكم المهر:

المهر واجب على الرجل لزوجته، وإنما يجب بمجرد العقد في الزواج الصحيح، سواء سمي في العقد أو لم يسم.

ويجب أيضًا بالدخول الحقيقي في الزواج الفاسد، أو في الوطء بشبهة.

ووجوبه ثابت في الكتاب والسنة والإجماع.

ففي كتاب الله آيات عديدة منها ما سبق ذكره آنفًا، ومنها: قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ **فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ)**[النساء: ٢٥] .

وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تدل على وجوبه منها: قوله للرجل الذي طلب الزواج بالمرأة التي وهبت نفسها للنبي: (هل عندك من شيء تصدقها)[1].

كذلك لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ زواجًا بلا مهر، ولو لم يكن واجبًا لتركه مرة ليدل على عدم وجوبه. وقد أجمع المسلمون على وجوبه من عصر الصحابة إلى وقتنا هذا، ولم يخالف في ذلك أحد يعتد بخلافه.

ما يصلح أن يكون مهرًا:

كل مال متقوَّم معلوم يصلح أن يكون مهرًا، فيصح أن يكون المهر نقودًا وأن يكون عقارًا، ويصح أن يكون عَرَضًا من عروض التجارة، ويصح أن يكون المهر حيوانًا له قيمة مالية، وما إلى ذلك.

كذلك كل منفعة معلومة مباحة تقابل بمال، تصلح أن تكون مهرًا، مثل: سكنى دار أو منفعة أرض مدة معلومة، أو الانتفاع بركوب سيارة، وما إلى ذلك.

أما ما ليس بمال كحبة قمح أو قطرة ماء، أو ما كان غير متقوم كالخمر والخنزير، أو ما كان مجهولاً جهالة فاحشة، فهذه لا تصلح أن تكون مهرًا.

كذلك المنفعة التي لا تقابل بمال، كمن يجعل مهر امرأة طلاق زوجته الأولى، فهذه لا تصلح أن تكون مهرًا.

ويصح أن تكون المنفعة هي تعليم المرأة القرآن الكريم أو بعضه، أو بعض الأحاديث النبوية الشريفة، أو تعليم صنعة مفيدة كالحياكة مثلاً[1].

---

(١) متفق عليه.

وسيأتي ذكر عدد من الأحاديث التي تدلل على ما سبق في الفقرات التالية، منها حديث " قد زوجتكها بما معك من القرآن " .

ما مقدار المهر؟[٢]

لم يرد في الشريعة الإسلامية نص صريح يضع حدًا لمقدار المهر من حيث القلة أو الكثرة، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق، ولكل جهة عاداتها وتقاليدها، فتركت التحديد، ليعطي كل واحد على قدر طاقته، وحسب حالته، وعادات عشيرته، وكل النصوص جاءت تشير إلى أن المهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئًا له قيمة، بقطع النظر عن القلة والكثرة، فيجوز أن يكون خاتمًا من حديد، أو قدحًا من تمر أو تعليمًا لكتاب الله، وما شابه ذلك، إذا تراضى عليه المتعاقدان.

– فعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين؟ فقالت: نعم. فأجازه) [٣].

– وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: إني وهبت منك نفسي . فقامت طويلاً فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. قال: هل عندك من شيء تصدقها؟ قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئًا. فقال: ما أجد شيئًا، فقال: التمس ولو خاتمًا من حديد. فلم يجد

---

[١] – في صحة أن يكون المهر منفعة كتعليم القرآن أو خدمة الزوج لزوجته ، أو تعليمها حرفة خلاف بين العلماء، فالشافعي ومالك ورواية عند أحمد وابن حزم يجيزون ذلك ، وأيضا بعض متأخري المذهب الحنفي . أما أبو حنيفة فيقول بمهر المثل ، وما يماثله من مال .ينظر: شرح النووي ٥٨٤/٣، حاشية ابن عابدين ٢٣٤/٢، دراسات في أحكام الأسرة ، محمد بلتاجي ، ص:١٧٩.

(٢) ينظر: فقه السنة، سيد سابق (١٥٦/٢– ٢٥٨).

(٣) رواه أحمد(٣/ ٤٤٥)، الترمذي، ك النكاح، باب ما جاء في مهور النساء(١١١٣)، وقال:حديث حسن صحيح.

فقال: أمعك من القرآن شيء. قال: نعم سورة كذا سورة كذا لسور سماها. فقال: زوجناكها بما معك من القرآن)[1].

فدلت هذه الأحاديث على جواز جعل المهر شيئًا قليلاً، وعلى جواز جعل المنفعة مهرًا. وأن تعلم القرآن من المنفعة.

والذي عليه جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وغيرهم أنهم لا يجعلون حدًا لأقل المهر، وكل ما جاز أن يكون ثمنًا وقيمة لشيء، جاز أن يكون صداقًا؛ لأنه لم يرد في الشرع دليل على التحديد، والأحاديث السابقة تؤيد ذلك.

وذهب الحنفية والمالكية إلى جعل حد أدنى للمهر، فقد قدر الأحناف أقل المهر بعشرة دراهم، وقدره المالكية بربع دينار من الذهب أو بثلاثة دراهم من الفضة[2].

وهذا التقدير لا يستند إلى دليل يعول عليه، ولا حجة يعتد بها.

قال الحافظ ابن حجر: (وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شئ) [3].

أما من حيث الكثرة، فإنه لا حد لأكثر المهر لقوله تعالى: **(وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢٠))**النساء: ٢٠].

(قنطاراً : يعني المال الكثير صداقا).

---

(١) أخرجه البخاري، ك النكاح، باب السلطان ولي(٤٨٤٢)؛ مسلم، ك النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير (١٤٢٥). وقد جاء في بعض الروايات الصحيحة: " علمها من القرآن ".

(٢) ينظر: بداية المجتهد(١٨/٢).

(٣) فتح الباري(٢١١/٩).

لكن التيسير على الخاطبين، وعدم المغالاة في المهور هو ما ندب إليه الشرع الحنيف، وحث عليه ورغب فيه، وأخبر أن المهر كلما كان قليلاً كان الزواج مباركًا، وأن قلة المهر من يمن المرأة.

فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة)[1].

وكثير من الناس جهل هذه التعاليم، وحاد عنها وتعلق بعادات الجاهلية من التغالي في المهور، ورفض التزويج إلا إذا دفع الزوج قدرًا كبيرًا من المال يرهقه، ويضايقه، كأن المرأة سلعة يساوم عليها، ويتجر بها. وقد أدى ذلك إلى كثرة الشكوى، وعانى الناس من أزمة الزواج التي أضرت بالرجال والنساء على السواء، ونتج عنها كثير من الشرور والمفاسد، وكسدت سوق الزواج، وأصبح الحلال أصعب منالا من الحرام.

تعجيل المهر وتأجيله:

يجوز تعجيل المهر وتأجيله، أو تعجيل البعض، وتأجيل البعض الآخر، حسب العرف والعادة. ويستحب تعجيل جزء منه، وللمرأة أن تمتنع عن الالتحاق بزوجها إذا لم يسلمها معجل مهرها، فإن رضيت باللحاق به قبل ذلك، فالأمر إليها، ويبقى المهر دينًا في ذمة الزوج[2].

---

(١) رواه أحمد في مسنده(١٤٥/٦).

[2] – في المادة رقم: ٢٣ من مشروع القانون جاء قوله:يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كله أو بعضه بشرط تحديد المعجل والمؤجل منه بوثيقة عقد الزواج ، ولا يعتد بعاجله أو آجله إلا بما هو ثابت بها . وفي المادة رقم :٢٥: المهر ملك خالص للزوجة تقبضه بنفسها أو من تفوضه في ذلك.

ويتأكد كله بالدخول بالزوجة أو الموت قبل الدخول باتفاق الفقهاء[1].

المهر والخلوة :

واختلفوا في ثبوت المهر المسمى بالخلوة الصحيحة، والخلوة الصحيحة تكون بأن يجتمع الزوجان منفردين في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير، ولم يوجد فيهما أو في أحدهما مانع يحول دون المعاشرة الزوجية.

١- وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الخلوة الصحيحة موجبة لكامل المهر إذا سمي في العقد ، ولمهر المثل إذا لم يكن المهر قد سمي. لقوله تعالى: (**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (٢١))** [النساء: ٢١].

الإفضاء هو الخلوة عندهم. ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أنه قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل، أنه إذا أرخيت الستور، فقد وجب الصداق)[2]؛ ولأن المرأة قد سلمت نفسها التسليم الواجب عليها فاستقر مهرها[3].

٢-وذهب المالكية والشافعية إلى أن الخلوة الصحيحة ليست موجبة للمهر كاملاً لقوله تعالى: (**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧))** [البقرة: ٢٣٧].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد(٢/٢٢)؛ منار السبيل(٢/١٩٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ(٣/١٩٣١)؛ البيهقي في الكبرى(٧/٢٥٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع(٢/٢٩١) منار السبيل(٢/١٩٧).

لكن المالكية ذهبوا إلى القول بأن المهر يجب كاملاً بمكث الرجل مع زوجته سنة لطول مقامه معها، ولو لم يدخل بها.

ويجب نصف المهر للمرأة إذا سمي في العقد الصحيح، ولكن حصل طلاق بلا دخول أو خلوة صحيحة[1]، لقوله تعالى:

(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧)) [البقرة: ٢٣٧].

٢-**المتعة:** وهي ما يقدمه الزوج لزوجته بعد فراقه لها من الثياب أو ما يقوم مقامها؛ تعويضًا لها عن وحشة الفراق.

وعرفها المالكية: بأنها ما يعطيه الزوج لزوجته المطلقة، زيادة على الصداق لجبر خاطرها على قدر حاله، وبنحوه عرفها غيرهم من الفقهاء[2].

ودليل مشروعيتها قوله تعالى**(وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين)** البقرة / ٢٤١.

وقد استدل بها من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكل مطلقة ، وهو قول الشافعي وغيره من السلف .

---

(١) ينظر: بداية المجتهد(٢٣/٢). المادة : ٢٢من مشروع القانون المصري .

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٢٥/٢ مغني المحتاج، الشربيني ٣٠٧/٣. وفي تعريفها وأحكامها ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني(٣٠٣/٢) حاشية ابن عابدين(٢٤٥/٤)، بداية المجتهد، ابن رشد(٩٧/٢) مغني المحتاج(٢٤١/٣)؛ منار السبيل، ابن ضويان(٢٠١/٢، ١٥٧/٥).

وقوله تعالى :(**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦))** [البقرة: ٢٣٦].

وهذه الآية استشهد بها الذين لا يوجبون المتعة على الإطلاق ، فهي عندهم من قبيل التخصيص للعموم .

ورد أصحاب القول الأول ؛ بأن هذه الآية من باب ذكر بعض أفراد العموم الذي شملته الآية الأولى ، فلا تخصيص.[١]

والخلاف في وجوب المتعة للمطلقة المدخول بها ولغير المدخول بها إذا سمى لها الصداق ، خلاف معروف .

ويعد ابن حزم من أشهر من أوجبوا المتعة لكل مطلقة بإطلاق [٢].

قال الشيخ أحمد شاكر: والذي نرضاه ونختاره وجوبها لكل مطلقة مطلقا، إلا التي سمى مهرها ولم يدخل بها ، جمعا بين الآيات ، واستعمالا لكل آية في نصها وموضعها ، وهو مذهب الشافعي وقول لأحمد واختاره ابن تيمية[٣].

وذلك أن الآيتين ٢٦٦-٢٢٧ من سورة البقرة تدلان على أن المطلقة قبل الدخول، إذا لم يسم لها مهر ، كان لها المتعة، واذا سمى لها المهر كان لها نصف المهر ، ونصها: **(لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن**

---

[١] – ينظر: تفسير ابن كثير ٤٣٩/١.

[٢] – ينظر : المحلى لابن حزم ٢٤٥/١٠.

[٣] – نظام الطلاق في الإسلام ، ص: ١٢٥.

على الموسع قدره وعلى المقتر قدره . متاعا بالمعروف حقا على المحسنين . وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح).

أما الآية ٤٩ من سورة الأحزاب فظاهرها أن المطلقة قبل الدخول لها المتعة ولم تقيد بعدم تسمية المهر ، فذهب بعض أهل العلم الى حمل هذه الآية المطلقة على الآيتين المقيدتين ، فلم يجعلوا المتعة للمطلقة قبل الدخول مع تسمية المهر ، واعتبر بعضهم أن متعتها الواجبة هي نصف المهر الواجب لها.[1]

ونصها (ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا).

٣- **النفقة:** وهي من آثار عقد الزواج ويراد بها: ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وتطبيب وكل ما يلزم لها حسبما تعارفه الناس(٢).

حكمها: النفقة واجبة للزوجة بحكم العقد الصحيح ما دامت غير ناشز. ووجوبها ثابت في الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى:(**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى** (٦))[الطلاق: ٦].

---

[1] – الفرقة بين الزوجين ، ص:١١١، دراسات في أحكام الأسرة ، ٢٥١.

(٢) ينظر: أحكام الأسرة في الإسلام، شلبي، ص٤١٧.

وقوله سبحانه:(**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧))** [الطلاق: ٧].

وقوله جل وعز: **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣))** [البقرة: ٢٣٣].

وأما السنة فالأدلة عديدة منها:

– عن معاوية القشيري قال:(أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت ما تقول في نسائنا؟ قال: أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن)[١]

– عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: (يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم؟ فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٢].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة في كل العصور على وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

---

(١) رواه: أبو داود: ك النكاح، باب فى حق المرأة على زوجها. (٢١٤٦)، قال الألباني: صحيح؛ النسائي في الكبرى، ك آداب إتيان النساء، باب حق المرأة على زوجها(٩١٥١).

(٢) رواه: البخاري، ك النفقات،باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه(٤٩٤٥)، ومسلم، ك الأقضية، باب قضية هند(١٧١٤).

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن من حُبس لحق مقصود لغيره تكون نفقته على ذلك الغير، وذلك مثل الوالي والقاضي وسائر العاملين في الدولة، فإنهم قد حبسوا أنفسهم للعمل لدولتهم، فكانت نفقتهم واجبة عليها.

والزوجة لما حبست نفسها على زوجها، ورعاية شؤون بيت الزوجية وتربية الأولاد، فقد استحقت النفقة على زوجها(١).

شروط وجوب النفقة: يشترط لوجوب النفقة على الزوج شروط ثلاثة هي:

١- أن يكون عقد الزواج صحيحًا شرعًا. فإن كان فاسدًا أو باطلاً فلا نفقة للزوجة.

٢- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية بحيث تحقق أغراض الزوجية وواجباتها، وذلك بأن تكون كبيرة أو صغيرة يمكن الدخول بها.

٣- ألا يفوت حق الزوج في احتباس زوجته بغير عذر شرعي أو بسبب ليس من جهته.

سقوط النفقة: تسقط النفقة في حالات عدة :

١- إذا منعت نفسها من الزوج، أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية الشرعي دون عذر شرعي.

٢- إذا تركت بيت الزوجية دون عذر شرعي، ولا يعتبر خروجها لأمر شرعي ، أو للضرورة إخلالا بالطاعة .

٣- إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي.

٤- إذا امتنعت عن السفر مع زوجها دون عذر شرعي.

٥- إذا صدر حكم أو قرار من المحكمة مقيد لحريتها في غير حق للزوج وجاري تنفيذه.

---

(١) ينظر: الأحوال الشخصية، الطنطاوي ص٢٣٩- ٢٤٠؛ أحكام الأسرة في الإسلام، شلبي، ص٤١٨.

فإذا فعلت الزوجة واحدة من الحالات السابقة، فإنها تسمى في نظر الشريعة ناشزًا، ومعنى النشوز: معصيتها لزوجها فيما له عليها، مما أوجبه له النكاح. والناشز لا تستحق النفقة لإخلالها بالطاعة الواجبة، فتسقط نفقتها مالم تنه حالة النشوز وتدخل في طاعة زوجها، فإن عادت إلى الطاعة أصبحت مستحقة للنفقة[1].

والنفقة لا تسقط بعمل المرأة خارج المنزل، إذا كان بموافقة الزوج، أو بناء على اشتراطها ذلك في العقد ما لم يكن الشرط منافيًا لمصلحة الأسرة.

ومن الأعذار المشروعة التي تبقى معها النفقة ولا تسقط، أن لا يكون الزوج قد دفع إليها معجل مهرها، أو أن يكون امتناعها من السفر مع زوجها مشروعًا بحسب القانون، إذا اشترطت ذلك في عقد الزواج.

ما الأشياء التي تشملها النفقة؟ النفقة الواجبة تشمل الآتي:

الطعام والشراب، اللباس، السكن، التطبيب والدواء، توفير الخادم إن كانت الزوجة ممن يخدم أمثالها، وكل ما يلزم الزوجة في معيشتها حسب العرف.

وفي المادة (٣١) من مشروع القانون المصري: نفقة الزوجة هي الغذاء والكسوة والمسكن ونفقات العلاج ، وغير ذلك مما يقتضي الشرع.

وعند تقدير النفقة يجب مراعاة الآتي:

١- حال الزوج المالية عسرًا ويسرًا بقطع النظر عن كون الزوجة غنية أو فقيرة. وهذا عند الحنفية في الصحيح من المذهب، وعند الشافعية، عملاً بقوله تعالى(**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما**

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٠٩/١١- ٢١٠).

آتاها سيجعل الله من بعد عسرا يسرا) [الطلاق: ٧]. وهو قول عند المالكية أيضًا، وفي قول آخر لهم: يراعى حال الزوجين عسرًا ويسرًا . وهذا فيما عدا الخادم، أما فيما يتعلق به فهو مشروط عند المالكية بشرطين:

الأول: أن يكون الزوج قادرًا ماديًا على توفيره.

الثاني: أن تكون الزوجة ممن يخدم أمثالها، فإن كانت من قوم يخدمون أنفسهم بأنفسهم فلا يلزم الزوج بتوفير خادم لها[١].

وفي المادة(٣٢) : تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح، إذا سلمت نفسها إليه ، ولو حكما ، حتى لو كانت موسرة.

وفي المادة (٣٣): تقدر نفقة الزوجة حسب حال الزوج وقت استحقاقها ، يسرا وعسرا، على ألا تقل النفقة في حال العسر عن حد الكفاية.

ونصت المادة (٣٥) على: تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق الواجب دينا على الزوج....ولا تقبل دعوى النفقة عن مدة ماضية تزيد على سنة ميلادية سابقة على تاريخ رفع الدعوى ، ما لم تكن مقدرة بالتراضي.

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي(٢/٥٠٩-٥١١).

*** حقوق الزوجة غير المالية:**

١- حسن معاشرة الزوجة وعدم الإضرار بها:

يثبت للزوجة على زوجها حسن معاشرتها وعدم الإضرار بها، فيعاملها بما يحب أن تعامله به، فيحافظ على حقوقها ويرعى شؤونها، ويراعي شعورها. وحيث إن الله تبارك وتعالى أعطى الرجل حق القوامة، وأوجب على زوجته طاعته فكان لزامًا أن يقر للزوجة هذا الحق حتى لا يظن أن القوامة أو وجوب الطاعة سيف مسلط على رقبة المرأة وسلطة مطلقة تستخدم على حسب هواه، بل لا بد من المعاشرة بالمعروف والرفق وعدم الإضرار بالزوجة كي تستقيم الحياة ويضطلع كل واحد بمهماته ومسؤولياته.

ولذلك جاءت آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة المطهرة تؤكد على حسن المعاشرة والاستيصاء بالنساء خيرًا.

قال تعالى:(**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩)**) [النساء: ١٩].

وقال جل وعز: **(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١)**(البقرة: ٢٣١]. وقال صلى الله عليه وسلم: (استوصوا بالنساء خيرًا) ، وقال: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)[١].

(١) سبق تخريجهما.

٢- العدل بين الزوجات

إذا كان للزوج أكثر من زوجة فإنه يجب عليه التسوية بينهن في المعاملة، سواء كان ذلك في البيات أو النفقة بأنواعها، فالله جل في علاه جعل العدل شرطًا للتعدد قال سبحانه:(**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٣))** النساء:٣.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم(إذا أراد أن يسافر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يوما وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم)[١].

وعن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها: (يا ابن أخي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا ويطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها) [٢].

وقال صلى الله عليه وسلم : (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)[٣].

---

(١) رواه: البخاري، ك الشهادات، باب القرعة في المشكلات(٢٥٢٤).

(٢) رواه: أبو داود، ك النكاح، باب في القسم بين النساء(٢١٣٥)؛ الحاكم وصححه(٢٠٣/٢).

(٣) رواه: أبو داود، ك النكاح، باب في القسم بين النساء(٢١٣٣)، قال الألباني: صحيح.

والعدل المطلوب هو العدل المقدور عليه، وهو ما يتعلق بأمر النفقة والمسكن والكساء والمبيت وحق المعاشرة، والرفقة في السفر، وتقديم الهدايا ونحوها. وأما الميل القلبي الذي لا يخضع لإرادة الإنسان فإن الزوج لا يحاسب عليه؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين زوجاته فيعدل ويقول: (اللهم هذا قَسْمي فيما أملك فلا تلمنى فيما تَملك ولا أملك) [1] فالمحبة القلبية ليست في مقدور الإنسان، ولذا لا يطالب الزوج أن يسوي بين زوجاته في هذه الناحية.

ثالثًا: حقوق الزوج على زوجته[2]:

١- **الطاعة:**الواجب على الزوجة أن تطيع زوجها في غير معصية، فمتى أوفى الزوج زوجته حقوقها الواجبة عليه من مهر ومسكن ونحو ذلك وجب عليها الدخول في طاعته، فتقيم معه حيث يعيش، وتمكنه من نفسها، فإذا امتنعت بعد ذلك عن الدخول في طاعته كانت ناشزًا.

وطاعة الزوجة زوجها أمر مهم لاستقامة الحياة الزوجية، فالأسرة لا يستقيم أمرها إذا تعددت فيها القيادة، ولذلك فقد جعل الله القوامة بيد الرجل كي يدير أمور هذه الأسرة ويقوم عليها بما يصلحها، وهو مسؤول عما استرعاه الله فيه، قال تعالى: (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: أحكام الأسرة في الإسلام، شلبي ص٣٢٩- ٣٣٢؛ الأحوال الشخصية في الإسلام، الطنطاوي، ص٢٦٩- ٢٧٣؛ فقه الزواج والطلاق، أبو رخية والجبوري ص١٢٥- ١٢٨.

فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤)) [النساء: ٣٤].

ولكن لا بد من التنبيه إلى أن هذه القوامة ليست سلطة تشريف، بل هي مسؤولية وتكليف ينبني عليها القيام بأعمال جمة، والاضطلاع بمهام خطيرة، يُسأل عنها الرجل في الدنيا والآخرة، فلا ينبغي أن تُفهم القوامة على أنها منحة استحقها الرجل، لأنه أفضل من المرأة، وبالتالي فله أن يأمر وينهى كيفما اتفق، وحسبما أراد دون مرعاة لشرع أو عرف أو غير ذلك من الضوابط التي توجه سلطة الرجل في بيته إلى ما يحقق الخير والسعادة لهذه الأسرة.

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم الزوجات على طاعة أزواجهن في أحاديث عديدة منها:

- فعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة). [1]

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) [2].

---

(١) رواه: الترمذي، ك الرضاع، باب حق الزوج على المرأة (١١٦١)، وقال: حسن غريب؛ ابن ماجه، ك باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٤).

(٢) رواه: الترمذي ك الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (١١٥٩)، وقال: حسن غريب؛ ابن ماجه، ك النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٢).

والطاعة الواجبة على الزوجة لزوجها هي في كل ما يتعلق بالأمور الزوجية، وليس للزوج أن يتدخل في شؤون زوجته المالية، إلا بقدر ما فيه المصلحة، فالمرأة كاملة الأهلية في التصرف بمالها، وإن كانت ذات أهلية قاصرة، فالولاية على أموالها لوليها كالأب أو الجد أو من يقوم مقامهما.

كذلك ليس له أن يتدخل في شؤون العبادات المفروضة على الزوجة، ولكن عليها أن تستأذنه في النوافل من العبادات، كصيام التطوع وحج التطوع.

٢- **القرار في بيت الزوجية:** ومن حقوق الزوج على زوجته أن تقرَّ في بيت الزوجية لا تتركه إلا بإذنه، فالقرار في البيت هو السبيل إلى تحقيق مطالب الحياة الزوجية، وهو ليس سجنًا للمرأة أو انتقاصًا من كرامتها أو حدًا من حريتها، بل هو إعانة لها على أداء وظيفتها التي خُلقت من أجلها.

وهذا لا يعني أن تظل المرأة حبيسة البيت لا تبرحه أبدًا، فلها أن تخرج إذا وجد المسوغ الشرعي لخروجها كزيارة أبويها ومحارمها، وكسفرها لأداء فريضة الحج مع ذي محرم، أو الخروج لطلب العلم أو خروجها للعمل وكسب الرزق إن احتاجت الأسرة إلى ذلك، كما تخرج لشراء ما يلزمها إن لم يكن لها من الرجال من يقوم بهذا بدلاً عنها وفق الضوابط الشرعية.

وعلى المرأة إذا خرجت من البيت أن تخرج بلباس الحشمة والوقار، فذلك يحفظ عليها حياءها، ويمنع الرجال من التطلع إليها ومضايقتها، فقد نهى الله تبارك وتعالى النساء عن إظهار مفاتنهن وإبداء زينتهن فقال تعالى: **(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣))** [الأحزاب: ٣٣].

ولا تخرج متزينة متعطرة، وعليها أن تغض البصر عن النظر الحرام. قال تعالى: (**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١))**[النور: ٣١].

٣- **حق التأديب:** في حال قيام الزوجة بواجباتها، وأدائها الحقوق التي عليها لزوجها فلا سبيل للزوج عليها، أما إذا خرجت عن طاعته، وفرطت فيما يجب عليها، فإن للزوج على زوجته ولاية التأديب لقوله تعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤))** النساء: ٣٤]. وهذا التأديب له مراحل تختلف باختلاف النساء وبحسب نوع المخالفة:

- فيبدأ بالوعظ والإرشاد.
- ثم مرحلة الهجر في المضاجع.
- ثم مرحلة الضرب غير المبرح، وتكون عند الضرورة القصوى.
- ثم تأتي مرحلة التحكيم، قال تعالى:(**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥))** [النساء: ٣٥].

القسم الثاني: الطـلاق

وفيه عشرة دروس:

الدرس الأول: (تعريفـه–حكمـة مشـروعيته–الطـلاق قبـل الإسـلام –حكـم الطلاق).

الدرس الثاني: (الطـلاق السـني والبدعي –طـلاق الحامـل – طـلاق من لا تحيض – مايقع به الطلاق).

الدرس الثالث: (الطلاق المنجز والمعلق– الحلف بالطلاق – من الذي يقع طلاقه).

الدرس الرابع (أنواع الطلاق – الإشهاد على الطـلاق– التوكيل والتفويض في الطلاق).

الخامس: الـــــــــدرس (الطلاق بالقضاء – حالات التطليق).

الدرس السادس (الخلع وأحكامه).

الدرس السابع: (الظهار وأحكامه).

الدرس الثامن: (الإيلاء وأحكامه).

الدرس التاسع: (اللعان وأحكامه).

الدرس الأول : الطلاق

(تعريفه، حكمة مشروعيته، الطلاق قبل الإسلام،حكم الطلاق)

تعريفه: هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وإنهاء العلاقة الزوجية.

وقيل : رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بألفاظ مخصوصة .[1]

و من المتفق عليه أن الله سبحانه و تعالى جعل عقد الزواج من أقدس العقود و سماه الميثاق الغليظ، أي: العهد الوثيق، حيث يقول سبحانه :(**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (٢١)**[النساء:21] فكل ما يهوّن من أمر هذا العقد بغيض إلى الله عز وجل .

الحكمة من مشروعيته : لقد أباح الله الطلاق – على بغضه إياه– كمخرج اذا اقتضت الحاجة، فقد يحل الشقاق بين الزوجين، و تتعذر حياتهما معا، فهل يبقيان هكذا حتى يهلك أحدهما صاحبه ليتخلص من هذه المعاشرة التي تشقيه، أم يتفرقان؟ قال تعالى **(وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا (١٣٠))** [النساء ١٣٠].

فالطلاق إذا ضرورة اجتماعية لحل مشكلات الأسرة و مشروع للحاجة الداعية إليه.

أما الأضرار التي تترتب عليه، فلا تقاس بجانب الأضرار الكبيرة التي تصاب بها الأسرة و المجتمع في حال بقاء الزوجية المضطربة.[2]

---

١ انظر:الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ١١٨/٢، فتح القدير، ابن الهمام ٤٤٢/٢ مغني المحتاج، الشربيني٣٥٦/٣، كشاف القناع، البهوتي ٢٠٥/٤.

٢ فقه الزواج والطلاق د. أبورخية، د. الجبوري ص ١٤٥.

الطلاق قبل الإسلام : إن الناظر إلى ما كان عليه الطلاق عند اليهود أو النصارى أو في الجاهلية، لتوضح بجلاء أن ما جاء به رسول الإنسانية صلى الله عليه و سلم يهدف إلى إسعاد البشرية وتخليصها من متاعبها : فقد كان الطلاق عند اليهود من حق الرجل وحده ، وليس للمرأة أن تطلب، وله أن يطلق لأي عيب يجده في المرأة، أما النصارى الأرثوذكس والبروتستانت فهؤلاء يبيحون الطلاق في بعض حالات محدودة، منها الخيانة الزوجية، ولكنهم يحرمون على كل من الرجل والمرأة أن يتزوجا بعد ذلك.

وليس بخاف على أحد ما في هذا التشريع من العنت والمشقة مما يقطع بأنه ليس تشريع الرءوف الرحيم سبحانه.

وفي الجاهلية : كان الطلاق من حق الرجل أن يطلق زوجته متى شاء[1]. وقد يحرم عليها الزواج من غيره ، و قد يشترط عليها ألا تتزوج إلا بإذنه، فإذا تقدم أحد لخطبتها، فإن أرضته أذن لها، وإلا منعها كما كان منهم من يهمل زوجته فلا يرجعها، ولا يطلقها حتى تدفع له مالا. و هذا هو العضل الذي نهى عنه الله عز و جل في كتابه الحكيم بقوله:(**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩))** [النساء ١٩].

وكان الطلاق في الجاهلية بلا عدد، حتى نزل القرآن، قال تعالى : **(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ**

---

١ الأحوال الشخصية للدكتور أحمد الغندور : ٢٥٨.

يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)) [البقرة٢٢٩].

تقييد الطلاق و تجزئته:

على أن الطلاق لا يقع من أي من الزوجين متى شاء ، وليس هو أول علاج نلجأ اليه، ولا يتم دفعة واحدة، بل هناك ضوابط وخطوات ومراحل، وفرصة للرجوع والمعاودة، فمن رحمة الله وحكمته أنه لم يجعل الطلاق بيد المرأة التي تغلبها عاطفتها وليس عليها أية تبعة،وإلا لوقع كثير من الطلاق لشدة غضب المرأة لأوهي الأسباب، وسرعة حكمها، ولكن جعله الله بيد الرجل صاحب القوامة، لانه أملك لعاطفته واضبط لنفسه، كما كبّله بقيود وتبعات تجعله يفكر ألف مرة قبل أن يوقع الطلاق، فالرجل يعلم أنه حين يطلق سيدفع لمن طلقها :

١-متعة: وهو قدر من المال قصد به تطييب خاطر المرأة، قال تعالى: **(وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١)**[البقرة :٢٤١] .

ب-مؤخر الصداق إن وجد.

جـ – نفقة العدة، وأجرة حضانة إن كان هناك صغير يحتاج اليها، كما أنه سيدفع مهرا إذا أراد الزواج بغيرها.

وليس من المصلحة ولا تتحقق فائدة من الدعوى التي يطلقها بعض المعاصرين، من جعل الطلاق بيد القاضي لمخالفته الحكم المقرر شرعا من جعل الطلاق بيد الزوج [1].

والطلاق لا يقع في كل الأوقات ، بل لا بد ان يكون والمرأة في طهر لم يمسها الزوج فيه ، ولم يجعل الله الطلاق أول شيء نلجأ إليه عند الشقاق ، وإنما وصى الزوجين بالتصالح – حيث يقول:(**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٢٨))** النساء:١٢٨].

فإن لم يتم تصالحهما، وانتدب حكمان لقوله تعالى : (**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥))** [النساء: ٣٥] .

وإذا لم يفد تدخل الحكمين، فلا يعني ذلك أن يفرق بينهما البتة، وإنما هي طلقة واحدة يعقبها فترة تربص – مدة العدة– يراجعان فيها أنفسهما، فإن رجعا وحدث شقاق، اتُبع نفس الأسلوب السابق، فإن لم يتم وفاق، فطلقة ثانية يعقبها فترة تربص، فإن رجعا و حدث شقاق للمرة الثالثة،تصالحا و تدخل الحكمان، فإن لم يتراضيا فلا بأس أن يتفرقا ليغني الله كلا عن سعته.

---

١ فقه الزواج والطلاق ، مرجع سابق ص ١٤٧.

حكم الطلاق : قال الدردير : واعلم أن الطلاق من حيث هو جائز ، و قد تعتريه **الأحكام الأربعة** : حرمة و كراهية ووجوب و ندب.[1] ويرى الحنابلة [2] أن الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة:

١-واجب وهو طلاق المولي [3] بعد التربص إذا أبى الفيئة- يعني الرجوع عن يمينه ومعاشرة زوجته، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك، أي : بعد عدم التمكن من الإصلاح بينهما.

٢-ومندوب، وهو الطلاق عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها – وعند عدم عفتها [4]. قال أحمد: لا ينبغي له إمساكها، لأن فيه نقصا لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراشه وإلحاقها به ولداً ليس منه، ولا بأس بعضلها في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدى منه، قال تعالى:(**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩)** (النساء :١٩).

---

١ – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، الدردير ٢/ ٣٦١.

٢- المغني لابن قدامة ٣٦٣.١٧

٤ – المولي : هو الحالف ألا يقرب زوجته ، وعلينا أن نمهله أربعة أشهر ، فإن فاء وعاشر زوجته، فكل ما عليه كفارة يمين وإن أصر على امتناعه ، فيجب عليه أن يطلق حتى لاتتضرر المرأة، لقوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة،شهر، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم، و إن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) البقرة ٢٢٦-٢٢٧، انظر : حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٢٢ و ما بعدها

٤- و مثل ذلك الإصرار على الكبائر كشرب الخمر و السرقة و القتل، بشرط أن يحاول الإصلاح في كل هذه الحالات و تعييه الحيلة.

٣- ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب.

ومن المندوب إليه كذلك، الطلاق في حال الشقاق، أي الذي يتعذر معه بلوغ الغاية من الزواج.

٤-ومحرم. وهو الطلاق في الحيض [١]، أو في طهر جامعها فيه، فقد أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة. ويرى الأحناف أن الأصل في الطلاق الحظر، بمعنى أنه محرم إلا لعارض يبيحه، والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلا، لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص، بل يكون حمقا وسفاهة رأي، ومجرد كفران بالنعمة، وإضرارا بالمرأة وكل ذلك حرام. وقد قال الله تعالى:(**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤)** [النساء:٣٤] .أي: لا تطلبوا فراقهن، وعلى ذلك يحمل حديث (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق) [٢].

ويدخل في الطلاق المحرم إذا خشي على نفسه الوقوع في الزنا بطلاقها، ولا يستطيع الزواج بغيرها.

---

١ وكذلك في النفاس، والتطليق ثلاثا دفعه واحدة

٢ سنن الدارمي، ك: الطلاق، سنن ابن ماجه، ك: الطلاق.

٥-ومكروه- وهو الطلاق من غير حاجة إليه، وفيه روايتان عند الحنابلة: إحداهما أنه محرم، لأنه ضرر بنفسه وزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان كإتلاف المال، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[١].

والثانية: أنه مباح،لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) فقد سماه النبي حلالا، والمقصود من ذلك أنه لا قربة فيه ولا ثواب منه.

٦-مباح: وذلك عند الحاجة إليه، لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول منفعة الزواج.

وقد دل الكتاب والسنة والاجماع على مشروعية الطلاق:

فمن الكتاب:قوله تعالى: **(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)** (البقرة٢٢٩).

وقوله تعالى(**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦):)**(البقرة:٢٣٦).

---

١ أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس، ولا ضرر: لا يضر المرء أخاه فينقصه شيئا من حقه و الضرار فاعل من الضر، أي لا يجازيه بإضرار : بإدخال الضر عليه. فالضر : ابتداء الفعل و الضرار : الجزاء عليه. (سبل السلام ٨٢/٣)

ومن السنة: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)[1]. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حصفة – رضي الله عنها– ثم راجعها [2]

أما الإجماع :فقد انعقد الإجماع في كل العصور، من عصر الصحابة – رضي الله عنهم – الى عصرنا هذا على جواز الطلاق وإباحته.

١ انظر: نيل الأوطار ٢٣٨/٦.

٢ – سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب الرجعة، رقم ٢٠١٨.

الدرس الثاني:

(الطلاق السني والبدعي – طلاق الحامل – طلاق من لا تحيض– ما يقع به الطلاق)

الطلاق السني: هو ماجاء على الطريقة التي أمر بها الشارع، والسنة في الطلاق من وجوه:

أ- العدد: وهو ألا يزيد عن الواحدة،بكلمة واحدة، وهذا لا فرق فيه بين المدخول بها وغير المدخول بها، والحامل والحائل والآيسة.

ب- الوقت: وهو أن تكون المرأة في طهر لم يمسها الزوج فيه، وهذا بالنسبة للمدخول بها غير حامل أو الآيسة.

جـ- أن تكون المرأة طاهراً من الحيض والنفاس حين الطلاق.

فطلاق السنة التي أمر الله به وعلمه عباده، هو أن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع، طلقة واحدة، ثم لا يتبعها طلاقاً. والدليل على ذلك:

١- قول الله تعالى: (**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)**) البقرة:"٢٢٩".

أي أن الطلاق المشروع يكون مرة تعقبها رجعة، ثم ثانية تعقبها رجعة، وبعد ذلك إما أن يمسك الزوج زوجته بمعروف أو يفارقها بإحسان.

٢- ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر- رضى الله عنهما- أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ

الله – صلى الله عليه وسلم– عن ذلك، فقال – صلى الله عليه وسلم– :" مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[1]

وقد ذهب إلى تحريم الطلاق في الطهر الأول، مالك[2]، وهو الأصح عند الشافعي.

والفائدة من البقاء إلى الطهر الثاني هو:

ا– إنما جعل ذلك عقوبة له، وتوبة من معصيته باستدراك جنايته.

ب– أنه نهى عن طلاقها في الطهر الأول، ليطول مقامه معها، فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها.

وذهب أبو حنيفة وأحمد– رضى الله عنهما– إلى أن الانتظار إلى الطهر الثاني مندوب.

وحجتهم في ذلك: أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا زال موجب التحريم، جاز طلاقها في هذا الطهر كما جاز في الذي بعده، وكما يجوز في الطهر الذي لم يتقدمه الطلاق في حيضه.

والأخذ برأي الإمام مالك، وبالأصح عند الشافعي– رضوان الله عليهما– يحقق من النفع ما لا يحققه الرأي الثاني.

الطلاق البدعي: وهو ما جاء على خلاف ما أمر به الشارع.وله حالات:

---

١. البخاري، كتاب الطلاق، رقم(٥٢٥١)، ومسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق– باب تحريم طلاق الحائض ٦/١٠.

٢. سبل السلام: ١٦٧/٣.

الحالة الأولى: طلاق المدخول بها ثلاثاً[1] سواء أكانت حاملاً أم حائلاً، تحيض أو لا تحيض، **والحكمة من تحريم هذا النوع من الطلاق،** أنه يفوت فرصة الرجوع، مما يلاحق الضرر بالزوجين، وهذا منهي عنه.

ويرى الشافعي[2] وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه[3] أن جمع الثلاث سنة، وليس ببدعة.وحجتهم:

١- أن الله سبحانه أطلق حين قال: **(فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)** البقرة:٢٣٠" فلم يفرق بين أن تكون الثلاث مجموعة أو مفرقة، ولا يجوز أن نفرق ما جمع الله بينه، كما لا نجمع ما فرق الله.

٢- ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- أن عويمر العجلاني طلق امرأته ثلاثاً بحضرة النبي- صلى الله عليه وسلم- قبل أن يأمره بطلاقها، فلو كان جمع الثلاث معصية لما أقره عليه الرسول- صلى الله عليه وسلم-.

٢-أن الله أباح الطلاق، وما أباحه فليس بمحظور على أهله، فلهم أن يوقعوه كيفما شاءوا.

ولكن الجمهور على أن التطليق ثلاثاً(جمع الثلاث) بدعي- وحرام. وحجتهم:

١- قول الله تعالى: **(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)** " البقره: ٢٢٩" أي: مرة بعد مرة، لا تفيد العبارة في عرف اللغة إلا هذا.

---

١. بلفظ واحد: طلقتك ثلاثاً، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

٢. كتاب الأم: ١٦٢/٥.

٣.والأظهر عند الإمام أحمد أنه بدعة، وأن السنة أن تكون واحدة، المغني: ٧/ ٣٦٤.

٢- ما روي عن محمود بن لبيد[١] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، فقال:" أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم؟" حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟

فلو كان الثلاث مشروعاً، ما غضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ولا عده لعباً بكتاب الله.

الحالة الثانية: التطليق في الحيض أو النفاس، والحكمة من تحريم هذا النوع ما يأتي:

أ- أنه يطيل العدة، فتتضرر المرأة، لأن ما بقي من تلك الحيضة لا يعتد به في أقرائها فتكون في تلك المدة كالمعلقة، لا معتدة، ولا ذات زوج، ولا فارغة من زوج، وقد نهى الله عن إضرار المرأة بتطويل العدة عليها، كما كان يحدث في الجاهلية حيث يقول سبحانه:

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) " البقرة:٢٣١").

ب – مما لا شك فيه أن الحيض والنفاس منفران للزوج، فالطلاق في هذه الحال لا يدل على تمكن الكراهية.

الحالة الثالثة: التطليق في طهر مسها فيه، لقوله – صلى الله عليه وسلم- " قبل أن يمس"، والحكمة من تحريم هذا النوع ما يأتي:

---

١. سنن النسائي، باب الطلاق، ١٤٢/٦.

أ- لأنه يوذي المرأة بإيقاعها في الحيرة: بم تعتد؟ أهي حامل فتعتد بالحمل أم غير حامل، فتعتد بالأقراء؟

ب- لأنه يعرض الزوج للندم إذا تبين له أنها حامل.

جـ- أن الطلاق في هذه الحال، يكون بعد إشباع الحاجة وفتور الرغبة.

د- لبراءة الرحم، أي : خلو الرحم من حمل.

قال الإمام مالك[1] كذلك طلاق السنة: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة – طاهراً- من غير جماع، ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء، ولا يتبعها في ذلك طلاقاً، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد حلت للأزواج، وبانت من زوجها الذي طلقها.

وقوع الطلاق البدعي: أجمع الفقهاء على أن الطلاق البدعي حرام، يأثم فاعله، ولكنهم اختلفوا في **وقوعه وعدم وقوعه.**

القائلون بوقوعه: ذهب كثير من الصحابة و التابعين والأئمة الأربعة إلى وقوع الطلاق البدعي (مع تأثيم فاعله). وحجتهم:

١ – اندراج الطلاق البدعي تحت عموم آيات الطلاق.

٢- ما رواه مسلم عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: كان الطلاق على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم.

ففي هذا مايشهد بوقوع الطلاق البدعي، سواء أوقع ثلاثاً أم واحدة.

---

١. المدونة الكبرى، ٥/ ١٠١.

القائلون بعدم وقوعه[1]: يرى فريق من الصحابة والتابعين و العلماء منهم: عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، وابن تيمية، وابن القيم، عدم وقوعه. واستدلوا بما يأتي:

١. أن المطلق موكل من الله بإيقاع الطلاق، فلا بد أن يوقعه على النحو الذي أمر به، فاذا طلق في غيره لم يقع، كالوكيل إذا أوقعه في زمن أمره موكله بإيقاعه في غيره.

٢. قوله – صلى الله عليه وسلم– :" من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[2].

وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، ومسألة الطلاق البدعي من هذا القبيل، فإن الله لم يشرع هذا الطلاق، ولا أذن فيه، فليس من شرعه وأمره.

٣ – ما روي عن ابن عمر– رضي الله عنهما– أنه طلق زوجته وهي حائض، قال: فردها عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ولم يرها شيئاً. فكل هذا صريح الدلالة في عدم وقوع الطلاق البدعي. وبالنظر في الأدلة، يظهر ترجيح رأي الجمهور لكثرة أدلته وقوتها.

ولكن إذا رجح الحاكم رأياً صار هو الأقوى، فإن صدر قانون كما هو الشأن في بعض الدول العربية بجعل هذا الطلاق واحدة فيجوز اعتماده والعمل به، صونا للرابطة الزوجية

---

١. راجع سبل الإسلام، ٣/ ١٦٨، نيل الاوطار، ٦/ ٢٥٣.

٢. صحيح مسلم، كتاب الهجرة والمغازي، باب رد المحدثات من الأمور رقم (١٢٣٧).

وحماية الأولاد، وتيسيراً للناس خصوصاً ونحن في وقت قل فيه الورع والاحتياط، وتهاون الناس في التلفظ بهذه الصيغة غالباً والمقصود به الزجر والتهديد[1].

وقد نصت المادة ٣ من القانون المصري للأحوال الشخصية ، رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، بأن الطلاق المقترن بعدد لفظا وإشارة لا يقع إلا واحدة، بمعنى أنه حتى وإن تعددت الألفاظ وكناية الطلاق، فلا تقع إلا مرة واحدة، أى إذا كان هذا الطلاق هو الأول فسيكون طلاق رجعيا ويحق للزوج مراجعة زوجته فى فترة العدة .

وفي المادة (٥٥) من القانون الجديد: بخصوص الطلاق الشفوي، الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة، وكذلك المتتابع أو المتعدد في مجلس واحد ويترتب الطلاق الشفوي أثره قانونيا حال إقرار الطرفين به أمام جهة رسمية.

طلاق الحامل: قال الإمام مالك[2] : لا يطلق الرجل امرأته الحامل ثلاثاً، ولكن يطلقها واحدة متى شاء ويمهلها حتى تضع جميع ما في بطنها من الأولاد، فإذا وضعت جميع مافي بطنها حلت للأزواج.

وللزوج المطلق حق الرجعة ما لم تضع جميع ما في بطنها، فإذا وضعت واحداً وبقي في بطنها آخر، فللزوج عليها الرجعة حتى تضع آخر ما في بطنها من الأولاد.

قال مالك: وهذا هو طلاق الحامل للسنة، إنها تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تضع حملها.

---

١. فقه الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص: ١٥٦.

٢. المدونة الكبرى، ٥/ ١٠٢.

طلاق من لا تحيض إذا أراد الزوج تطليق زوجته التي لم تحض بعد، أو التي انقطع حيضها ليأس أو مرض– للسنة، طلقها واحدة في أي وقت شاء، للأهلة أو لغير الأهلة، وعدتها ثلاثة أشهر ومثل ذلك المستحاضة[1]، إلا أن عدتها عند مالك سنة.

ما يقع به الطلاق: يقع الطلاق بكل شي يفيد إنهاء العلاقة الزوجية، لفظاً كان، أو كتابة أو إشارة ولا يقع بمجرد النية أو حديث النفس، مالم يتلفظ بذلك أو يكتبه، لما روي عن أبي هريرة– رضي الله عنه–، عن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال:" إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم"[2]، ولأنه إزالة ملك، فلا يحصل بمجرد النية، كالعتق، وهذا هو رأي الجمهور.

وفي المادة ٤٦ من القانون الجديد: أن يكون الزوج عاقلاً مختاراً واعياً لما يقول قاصد نطق الطلاق بمعرفة معناها، والطلاق منجزاً ولم يقصد به اليمين على فعل شيء أو تركه.

–كما لا يقع الطلاق بألفاظ الكناية وإلا نوى المتكلم بها الطلاق ولا نشأت النية في هذه الحالة إلا بإقرار المطلق، بينما العاجز عن الكلام يقع الطلاق عنده بالكتابة والتي يقصد بها إيقاعه وعند العجز عن الكلام والكتابة فعليه بالإشارة المفهومة.

وألفاظ الطلاق نوعان: صريح وكناية:

---

١. المستحاضة : هي التي ينزل عليها الدم باستمرار.

٢ – متفق عليه.

الصريح: هو الذي لا يحتمل غير معنى الطلاق، وهو لفظ الطلاق[1] وما اشتق منه، مما لا يستعمل عرفاً إلا في حل عقدة الزواج. مثل: أنت طالق، وأنت مطلقة أو طلقتك.

الكناية: هو الذي يحتمل الطلاق وغيره، مثل: " الحقي بأهلك" فإنه يحتمل أن يكون طلاقاً، ويحتمل أن يكون المراد ذهابها إلى بيت أهلها فترة من الزمن ثم عودتها.

"أمرك بيدك": فإنه يحتمل أن يكون المقصود أن عصمتك أصبحت بيدك و من حقك أن تتزوجي من شئت، ويحتمل أن يكون المراد إعطائها حرية التصرف في أمور معينة.

"**أنت علي حرام**" : **فإنه يحتمل عدة معان:**

أ- أن يكون المقصود حرمة الإيذاء والضرب، وهذا لا شئ فيه.

ب- أن يكون المقصود حرمة الزوجية بمعنى أنها لم تعد حلالا له، وهذا طلاق.

ج – أن يكون المقصود حرمة الاستمتاع بها فيكون قد حرم شيئاً أحله الله له، كمن يحرم على نفسه أكل لحم الضأن، أو شرب اللبن مثلا، وهذا ليس بطلاق.

ويجب على من قال لزوجته مثل ذلك أن يستمتع بها، كما يأكل ما حرمه على نفسه، وعليه كفارة يمين.

والكناية تحتاج إلى نية لتحديد المراد، فإذا قال شيئاً مما سبق لا يقصد طلاقاً لم يقع طلاقاً. وإن قاله يقصد طلاقاً وقع طلاقاً. فعن عائشة – رضي الله عنها– أن ابنة

---

١. هذا رأي مالك، ويرى الشافعي وأحمد : أن الصريح ما اشتق من ثلاثة: طلاق، فراق، سراح: لأنها المستخدمة في القرآن لهذا، وقد وسع الأحناف دائرة الصريح فجعلوها تشمل كثيراً من الكنايات. حاشية ابن عابدين ٢٩٤/٣ وما بعدها.

الجون لما أدخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك ، قال: لقد عذت بعظيم، " ألحقي بأهلك"[1].

ويرى الأحناف أن الكنايات يكفي فيها دلالة الحال، ولا تشترط النية، فلو قالت زوجة لزوجها طلقني، فقال لها: أنت بائن، أو أمرك بيدك، أو الحقي بأهلك، فان ذلك يكون طلاقاً لدلالة الحال.

الطلاق كتابة: يقع الطلاق بالكتابة– حتى للقادر على النطق[2]– بشرطين:

أ- أن تكون مرسومة: أي موجهة إلى الزوجة ومعنونة، فإذا لم يوجه الكتابة إلى الزوجة، وإنما كتب على ورقة، هي طالق، الزوجة طالق، أنت طالق، فلا يقع الطلاق بشئ من ذلك إلا بالنية، لاحتمال أن يكون قد كتب ذلك من غير قصد.

ب- أن تكون مستبينة: أي واضحة، كأن يكتب على ورقة أو جدار أو سبورة أمامها لتقرأ ذلك: زوجتي فلانة طالق، فإذا لم تكن مستبينة، كأن يكتب على الهواء، أو على الماء، أو يكتب حروفاً مقطعة إذا جمعت أدت إلى الطلاق، فليس بطالق. ومذهب المالكية أن الكتابة المستبينة المرسومة يقع بها الطلاق بمجرد الكتابة، نوى، أو لم ينو، خرج الكتاب من تحت يده أو لم يخرج، وصل الزوجة أو لم يصل[3].

---

١. رواه البخاري، كتاب الطلاق.

٢. حاشية ابن عابدين ٢٤٦/٣ وهذا رأي الجمهور. ويرى ابن حزم انه لا يقع، لأن اسم التطليق الذي جاء به القرآن الكريم، إنما يقع على اللفظ لا على الكتابة.

٣. انظر: الشرح الكبير، الدردير ٢/ ٣٨٤.

ويرى الشافعية أن كتابة الطلاق من باب الكناية التي تفتقر إلى النية، كما يرى الأحناف أن الكتابة بالكناية – كأن يكتب لها : أمرك بيدك– تفتقر إلى النية[١].

وأما متى يقع طلاق المكتوب، أمن تاريخ كتابته، أم من تاريخ وصوله للزوجة؟

فقد جاء في حاشية ابن عابدين[٢] إن كتب: أما بعد، فأنت طالق، فإن هذا الطلاق يقع وتعتد من وقت الكتابة، وإن علق طلاقها بمجئ الكتاب فقال: إذا جاءك كتابي فأنت طالق، فجاءها الكتاب فقرأته أو لم تقرأه، يقع الطلاق من تاريخ وصوله.

وعند المالكية:" فإن وصلها لزمه الطلاق"[٣].

الطلاق بالإشارة: ويقع الطلاق بإشارة الأخرس.

فإن كان عاجزاً عن الكتابة وقع بالاتفاق، لأن طلاقه كزواجه. وإن كان يحسن الكتابة فيرى المالكية والشافعية، والحنابلة، ورأى مرجوح لدى الأحناف أنه يقع أيضاً، مادامت الإشارة مفهومة لدى من يراها.

وفي رأي الأحناف أنه لا يقع من القادر على الكتابة، لأنها أوضح دلالة من الإشارة، ولا يصح العدول عن الأقوى إلى الأضعف[٤].

---

١. ابن عابدين، ٤/٤٥٥، مغني المحتاج: ٤/ ٣٦٣.

٢. ابن عابدين، مرجع سابق.

٣. الدردير، الشرح الكبير ٢/٣٨٤.

٤. انظر: ابن عابدين، ٤/ ٤٥٦. المهذب، ٣/ ١٣. كشاف القناع، ٤/ ٢١٩.

الدرس الثالث: (الطلاق المنجز و المعلق – الحلف بالطلاق– من الذي يقع طلاقه)

الطلاق المنجز والمعلق:

الطلاق قد يكون منجزاً، وهو ماقصد به وقوع الطلاق في الحال، وهذا يقع متى صدر من الزوج لزوجته.

وقد يكون معلقاً، وهو ما علق فيه وقوع الطلاق على شئ، إن حصل وقع الطلاق وإلا فلا. ويشترط لصحة التعليق ووقوع الطلاق به ما يأتي:

١. أن يكون التعليق على أمر معدوم يمكن حصوله، فإن علق على أمر موجود فعلاً، اعتبر منجزاً، كأن يقول لها: إن طلعت الشمس فأنت طالق، والشمس طالعة، وإن كان على أمر معدوم لا يمكن حصوله، كأن يقول لها: إن صعدت إلى السماء فأنت طالق، اعتبر ذلك الكلام لغوا، ولا يقع به طلاق.

٢. أن تكون المرأة عند التعليق، وعند حصول المعلق عليه محلاً للتطليق، بأن تكون في عصمته، وغير حائض أو نفساء.

الحلف بالطلاق: لم يكن الحلف بالطلاق معروفاً في عهد الصحابة، وقد حدث الإفتاء به بعد انقراض عهد الصحابة، كما صرح العلماء، وقد اعتاد الناس الحلف بالطلاق على هذا النحو: علىّ الطلاق لأفعلن كذا، أو الطلاق يلزمني لأفعل هذا.

وقوع المعلق وعدم وقوعه: يرى جمهور الفقهاء وقوع الطلاق المعلق، متى حصل المعلق عليه[١].

---

١. انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٨٨. الشرح الكبير للدردير، ٢/ ٤١٧. مغني المحتاج، ٣/ ٤١٧. المغني، ١٠/ ٤٥٢.

- ويرى ابن حزم وبعض السلف كالإمام علي – رضي الله عنه– وشريح وطاووس وأحد قولي ابن عباس: أنه لا يقع[1].
- ويرى ابن تيمية وابن القيم، إن كان غرض المطلق، الحمل على فعل شئ أو تركه أو التخويف، ولا رغبة له بالطلاق، فلا يقع الطلاق وعليه كفارة يمين إن حصل المعلق عليه، أما إذا قصد المعلق حصول الطلاق عند حصول الشرط، فهذا ليس من معنى اليمين، ويقع الطلاق عند حصول المعلق عليه[2].

وقد أوضحت دار الإفتاء المصرية، أن المعمولُ به في الديار المصرية إفتاءً وقضاءً أنَّ الطلاق المعلَّق لا يقع به طلاق، إذا كان بغرض الحمل على فعل شيء أو تركه؛ سواءٌ وقع المعلَّق عليه أم لا، وذلك أخذًا بمذهب جماعة من فقهاء السلف والخلف في ذلك، فقد جاء في المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية رقم :٢ لسنة ١٩٢٩م ما نصه: «لا يقع الطلاق غير المُنَجَّز إذا قُصِدَ به الحملُ على فعل شيء أو تركه لا غير.«

وبينت دار الإفتاء، أنه جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون: «التعليق إن كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل شيء أو تركه وهو يكره حصول الطلاق ولا وطر له فيه، كان في معنى اليمين بالطلاق، وإن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط؛ لأنَّه لا يريد المقام مع زوجته عند حصوله، لم يكن في معنى اليمين،

---

١. الفرقة بين الزوجين، ص: ٥٠. وانظر: المحلى، ٧/ ٢١٣. فقه الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص: ١٧٦. إعلام الموقعين، ١٣١/٤.

٢. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٣/ ٤٤. زاد المعاد، ٥/ ١٨٨. فقه الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص: ١٧٦.

واليمين في الطلاق وما في معناه لاغٍ.. وأخذ في إلغاء الطلاق المعلق الذي في معنى اليمين برأي الإمام علي، وشريح، وعطاء، والحكم بن عتيبة، وداود وأصحابه، وابن حزم رضي الله عنهم.«

من الذي يقع طلاقه؟ يقع طلاق البالغ العاقل المختار، لأن الطلاق تصرف من التصرفات التي لها آثارها ونتائجها في حياة الزوجين، ولا بد أن يكون المطلق كامل الأهلية حتى تصح تصرفاته، والأهلية تكمل بالعقل والبلوغ والاختيار، لما يرويه أصحاب السنن[1] عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال:" رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل". وعلى ذلك، فلا يقع طلاق الصبي، ولا المجنون ولا المكره.

ولا خلاف بين الفقهاء في عدم وقوع طلاق المجنون، ولكنهم اختلفوا في وقوع طلاق المكره والسكران، والهازل.

١. **طلاق المكره:** يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة :أن طلاق المكره لا يقع. وحجتهم:

١– أنه لا ينفذ إرادته، وإنما ينفذ إرادة مكرهه.

٢. إن من أكره على الكفر لا يعد كافراً، لقوله تعالى: **(إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)** " النحل: ١٠٦"

١. أخرجه أحمد في مسنده، ١٠٠/٦ عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٣. قوله– صلى الله عليه وسلم– " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"[١] وقد فسر أبو عبيدة وغيره الإغلاق بالإكراه[٢].

٤. إن من أكره على إرتكاب أية معصية لا يعاقب عليها، وإنما يعاقب مكرهه[٣]، ويرى الأحناف[٤] أن طلاق المكره واقع– إذا نطق به– وأما إذا أكره على أن يكتب طلاق امرأته فكتبه، فلا تطلق. وحجتهم: أن المتلفظ بالطلاق مكرهاً، قد آثر وقوع الطلاق على تنفيذ ما هدد به. ولا شك إنها حجة ضعيفة، وأن هذا مخالف لظاهر القرآن والسنة الصحيحة.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم، ولأن سبحانه وتعالى وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه، فكذلك يسقط عن المكره مادون الكفر فلا يقع طلاقه.

طلاق السكران:

السكارى صنفان: صنف غير آثم بسكره، وهو الذي لم يتسبب في زوال عقله، كأن يشرب دواء فيذهب بعقله، أو يذهب عقله من شدة المرض، أو يكره على شرب مسكر.

وهذا لا خلاف بين الفقهاء في عدم وقوع طلاقه.

وأما الآثم بسكره، وهو المتسبب في زوال عقله، ففيه خلاف.

فبينما يرى جماعة من الفقهاء أنه واقع، وهم معظم الحنفية، وأحد قولي الشافعي والإمام أحمد، ورواية عن مالك، وحجتهم:

---

١. سنن أبي داود، باب الطلاق عن غضب، ابن ماجه، ك الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

٢. زاد المعاد، ٤٢/٤.

٣. انظر: الدردير، ٢/ ٣٦٧. المهذب، ٣/ ٤. المغني، ١٠/ ٣٥٠.

٤. حاشية ابن عابدين، ص: ٢٦٣/٣، فتح القدير، ٣/ ٤٦٩.

١. أنه مكلف، ولذا يؤخذ بجناياته، فلو سرق أو قتل أو زنى أو اعتدى على أحد أو أتلف مالاً، فلا جرم أنه يؤاخذ على هذا كله. والطلاق كباقي هذه التصرفات.

٢. أن إيقاع الطلاق عقوبة له.

٣. إن لم نقل بوقوعه نكون حللنا امرأة لزوج أصبحت حراماً عليه.

ويرى جماعة آخرون منهم : الطحاوي والمزني وابن الحكم ورواية عن أحمد وهو مروي عن سيدنا عثمان وابن عباس– رضي الله عنهما– وبعض التابعين، أنه لا يقع، وحجتهم[١]:

١. أن السكران لا يعي ما يقول، حيث يقول سبحانه:**(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)** " النساء: ٤٣".

ولم يعتد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بإقرار السكران، ولذا أمر من يستنكه فم ماعز حين جاءه مقراً بجريمة الزنى، ولو وجده سكران ما أقام عليه حد الزنى، وإنما يحده للسكر.

طلاق الهازل: الهازل هو الذي تلفظ بالطلاق– عارفاً معنى اللفظ– إلا أنه لم يقصد وقوعه، كالمازح مع زوجته والممثل– إذا مثل أمام امرأته.

والفقهاء في وقوع طلاق الهازل وعدم وقوعه فريقان[٢]:

---

١. انظر: بدائع الصنائع، ٩٩/٣. الدردير، ٢/ ٣٦٥. العمراني، ٦٩/١٠. المغني، ١٠/ ٣٤٦.

٢. نيل الأوطار،٢٦٤/٦.

١- فريق يرى عدم وقوعه، وهو قول في مذهب أحمد ومالك وإليه ذهب الظاهرية ، وحجتهم: أن الهازل لا نية عنده، ولا عزم. وأما حديث "ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة" فهو ضعيف[١].

١. ويرى فريق آخر وقوعه وهم جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية، ورواية عن مالك وأحمد- رضي الله عنهما- وحجتهم:

أ - ما رواه أبو هريرة- رضي الله عنه - من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: "ثلاثة جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة"

وبهذا يكون الشارع قد جعل التلفظ بالطلاق- ولو هزلا وهزراً - سبباً لوقوعه، ومتى فعل المكلف السبب عالماً بترتب المسبب عليه- رتب الشارع عليه حكمه، ولا يملك المكلف أن يمنع ما رتب الشارع على الأسباب من الأحكام[٢].

ب- إن قداسة عقد الزواج تستلزم أن يكون بمنأى عن الهزر، صيانة للعلاقة الزوجية.

ج - وأما قولهم : إن الهازل لا عزم عنده ولانية، فهذا في الطلاق غير الصريح، أما الصريح فليس في حاجة لمثل ذلك. فلذا نرجح وقوع طلاق الهازل اعتماداً على الحكم بالظاهر، حيث إننا لا نعلم نيته وسكوت القانون هنا لا يعني عدم وقوعه.

---

١. ففي نيل الأوطار٦/٢٦٤ رواه الخمسة إلا النسائي ، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وأخرجه الدارقطني وفي إسناده عبدالرحمن بن حبيب، قال النسائي : منكر الحديث، وفي المحلى قال ابن حزم: إنه منكر الحديث.

٢. الفرقة، ص: ٦٦. وانظر : الفتح القدير، ٣/ ٤٧٠. الدردير، ٢/ ٣٦٦. مغني المحتاج، ٣/ ٣٦٨. كشاف القناع، ٤/ ٢١. المحلى، ١٠/ ٢٠٤.

طلاق الغضبان: يقول ابن تيمية رحمه الله[1] إن الغضب ثلاثة أقسام:

١. قسم يزيل العقل كالسكر فلا يعي الغضبان ما يقول، ولا يتصوره، وهذا لا يقع طلاقه باتفاق.

٢. و قسم يكون في مبادئه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقصده، وهذا يقع طلاقه باتفاق.

٣. و قسم لا يزيل العقل، ولكنه يمنع صاحبه من التريث والتروي، ويخرجه عن حاله اعتداله، ويورثه الندم الشديد على ما فرط منه. وهذا محل خلاف.

فالبعض يرى عدم وقوعه لعموم الحديث:" لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" فقد فسر أبو داود في سننه الإغلاق بالغضب[2]. والبعض الآخر يرى وقوعه، لأن الشخص مدرك واع، ولا يشترط لصحة التصرفات سرور المرء أو غضبه، وكذلك الطلاق، والميل إلى عدم الوقوع.

تؤكد دار الإفتاء المصرية ، على أن الطلاق تصرف شرعي يتم بإرادة وتترتب عليه آثار شرعيةٌ معينة، فيجب إذا صدر أن يصدر عن إرادةٍ حرة، وعن اختيارٍ كامل؛ ولذلك لم يوقع الفقهاء طلاق الصبي ولا المجنون.

---

١. اعلام الموقعين، ٤/ ٦٧. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي، ٧/ ٣٦٥.

٢. سنن أبي داود، كتاب الطلاق على غلق رقم(٢١٩٣). وابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي، رقم(٢٠٤٦).

وأشارت الدار إلى أن المعمول به في الديار المصرية إفتاء وقضاء أنه لا يقع طلاق الغضبان إذا وصل به الأمر إلى حد الإغلاق، والذي جاء في قول النبي "لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ."

وبينت الدار أن المراد بالإغلاق عدم الإدراك؛ وهو أن يغلق عليه عقله وتفكيره فلا يعي ما يقول وما يفعل، أو عدم الإملاك؛ وهو ألا يصل إلى هذه الحالة، ولكنه يغلب عليه الاضطراب والخلل في أقواله وأفعاله؛ فيسبق اللفظ منه بدون قصد.

وشددت الدار بأن المطلِّق طلاقا صريحا، إما أن يكون مدركا مالكا؛ فطلاقه واقع بالاتفاق، وإما أن يكون غير مالك ولا مدرك؛ فطلاقه غير واقعٍ بالاتفاق، وإما أن يكون مدركًا غير مالك؛ فقد اختلف في وقوع طلاقه، والذي عليه العمل والفتوى في الديار المصرية عدم الوقوع.

طلاق المخطئ والساهي والغافل:

المخطئ: هو الذي يقصد شيئاً ويسبق لسانه إلى غيره، كأن يريد الشخص أن يقول لزوجته: أنت آثمة مثلا، فيسبق لسانه فيقول: أنت طالق.

والساهي أو الغافل، هو الذي صدر منه التطليق سهواً دون قصد منه.

وكل من المخطئ والساهي لا يقع طلاقه ديانة، يعني فيما بينه وبين ربه وحين لا يصل الأمر إلى القضاء، وذلك لقوله تعالى: **(وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به)** " الأحزاب: ٥" وقول الرسول – صلى الله عليه وسلم- : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان". ولكن إذا ذهبت الزوجة إلى القاضي فإن الطلاق هنا يقع قضاء، بمعنى أن القاضي سيحكم بوقوعه، لأن الخطأ أو النسيان أمر غيبي لا يطلع عليه إلا الله، والواجب علينا أن نحكم بالظاهر.

وعلى الزوجة إذا سمعت الطلاق من الزوج أو أخبرها به عدل ألا تمكن زوجها من نفسها حتى تستبين الأمر.

ولا أرى وقوع الطلاق من المخطئ والساهي والغافل إذا قامت البينة أو وجدت القرينة الدالة على ذلك.

الدرس الرابع (أنواع الطلاق- الإشهاد على الطلاق - التوكيل والتفويض في الطلاق) .

ينقسم الطلاق قسمين:

أ- رجعي: وهو ما كان للزوج فيه سلطان على زوجته، يستطيع به رجوعها دون إذنها أو إذن وليها، وبلا شروط، ودون عقد جديد، وفي الرجعي الزوجية ما تزال قائمة.

ب- بائن: وهو ما ليس للزوج فيه هذا السلطان على زوجته فلا ترجع إليه إلا برضاها وبشروط، وفي البائن الزوجية انتهت.

والبينونة نوعان: بينونة صغرى: وهي ما لم تكمل الثلاث، وبينونة كبرى وهي المكملة للثلاث.

والفرق بينهما أنه في الصغرى لا يستطيع الرجل بعده إعادة مطلقته إلا بعقد ومهر جديدين.

أما في الكبرى فلا ترجع إليه إلا إذا تزوجت آخر ومات عنها أو طلقها.

لقوله تعالى :(**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)**) [البقرة:٢٣٠].

متى يكون الطلاق رجعيا ؟ يكون الطلاق رجعيا إذا استوفى هذه الشروط:

١-أن يكون الزوجة مدخولا بها.

٢-ألا يكون مكملا للثلاث.

٣-أن يكون بلا عوض.

٤-ألا يحكم به القاضي لعيب أو غياب أو حبس أو ضرر.

٥- أن يكون ذلك في وقت العدة. فاذا اختل شرط من هذه الشروط أصبح بائنا.

متى يكون الطلاق بائنا ؟ في خمس حالات:

١) التطليق قبل الدخول، فلو طلق شخص زوجته قبل الدخول، فهو طلاق بائن بينونة صغرى في المرتين الأولى والثانية، وبينونة كبرى لو كان مكملا للثلاث.

وسبب كونه بائنا أن هذه المطلقة لا عدة لها، لقوله تعالى:

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) [الأحزاب: ٤٩] والرجعة إنما تكون في وقت العدة لقوله تعالى: (**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨))** [البقرة:٢٢٨] أي: في العدة.

٢)التطليق المكمل للثلاث وهو الذي سبقته تطليقتان ثم رجعتان، وهذا الطلاق بائن بينونة كبرى، وسبب كونه بائنا أن الزوج قد استنفد مرات التطليق المتاحة له شرعا.

٣)التطليق بعوض،وهو أن تطلب الزوجة من زوجها الطلاق وتعطيه على ذلك عوضا، وسبب كونه بائنا،هو تحقق افتداء الزوجة نفسها فهي لم تدفع العوض إلا لتصبح حرة لا سلطان له عليها.

٤)التطليق الذي يحكم به القاضي، لعيب في الزوج أو غياب أو إضرار بها أو حبسه.

وسبب كونه بائنا أن القاضي لم يحكم به إلا ليدفع الضرر عن الزوجة التي ذهبت تشكو ،ولو لم يكن بائنا لما تحقق الغرض المنشود،وهو حماية المرأة، لأنه يستطيع حينئذ أن يردها إلى عصمته.

الأحكام المترتبة على الطلاق الرجعي: في الطلاق الرجعي الزوجية ما تزال قائمة وعلى ذلك: – يتوارثان، فإذا مات أحدهما ورثه الآخر.

- يحل الاستمتاع؛ فللزوج أن يستمتع بزوجته ويكون هذا رجوعا، وتجب لها النفقة.

ولا يحل دفع مؤخر الصداق–إن وجد،كما أنه ينقص عدد الطلقات.

ما يحل للزوج من مطلقته رجعيا:

قال أبو حنيفة: لا بأس أن تتزين المطلقة لزوجها وتتطيب له وتلبس الحلي، ولا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول[1] أوحركة. وقال مالك: لا يخلو بها، ولا يدخل عليها إلا بإذنها ولا ينظر إلى شعرها،ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها، وحكي أنه رجع عن إباحة الأكل معها[2].

وقال الشافعي: هي محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها[3].

أحكام الرجعة: والرجعة حق للزوج لا يملك التنازل عنه، لما فيه من حق الله تعالى؛ فإن المصلحة المترتبة عليها لا تعود على الزوج وحده، وإنما تعود كذلك على الزوجة والأولاد،

---

١ بداية المجتهد ٨٥/٢.

٢ المدونة ١٠٦/٥.

٣ الأم ٢٢٣/٥.

وليس للمرأة أن تعترض عليه إذا راجعها؛ لأن المراجعة ليست إنشاء عقد جديد–حتى يتوقف على رضاها–وإنما هي إبقاء على العقد السابق وتكون بلا مهر ولا عقد. وقد ملك الله الزوج الرجعة إذا كان يريد الإصلاح حيث يقول: **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨)** [البقرة:٢٢٨].

كما حرم الله سبحانه أن يمسك الزوج زوجته بقصد الإضرار بها حيث يقول:

(وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا .... وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) [البقرة:٢٣١] .

وعلى ذلك فإذا راجع الزوج امرأته وهو لا يريد الإصلاح، فقد فعل ما لا يملك، وكان عمله مردودا عليه، وللمرأة في هذه الحال أن تلجأ إلى القاضي ليحكم ببطلان تلك الرجعة، كما تلجأ إليه ليفرق بينهما للضرر. وهذا مذهب الظاهرية[١] وابن تيمية.

بم تكون الرجعة؟ يرى الإمام أبو حنيفة أن الرجعة تكون بالفعل–كالجماع ودواعيه–كما تكون بالقول[٢].

ويرى الإمام مالك أن الرجعة تصح بالفعل مع النية؛ لأن الفعل عنده–مقرون بالنية–ينزل منزلة القول[٣].

---

١ المحلى ٢٥٣/١٠، الفرقة ص١٠٣.

٢ بداية المجتهد ٢٢٥/٢.

٣ بداية المجتهد ٤٨/٢، الدردير،٤١٥/٢.

و يحتم الإمام الشافعي أن تكون بالقول فلا تصح بالفعل[1].

والذي يتلاءم ورغبة الشارع في عدم قطع رباط الزواج، وعودته إلى سابق عهده، هو ترجيح صحة الرجعة بكل ما يدل عليها قولا كان أو فعلا.

ولم يشترط الفقهاء إعلام الزوجة بالرجعة، لأنه حق خالص للزوج إلا أن ذلك مستحب،بل هو واجب عند الظاهرية خروجا عن الالتباس والنزاع، وحتى لا تتزوج غيره، وهو أوْلى .

ويعد التوثيق إجرءا قانونيا شكليا ليس له تأثير على وقوع الرجعة، فهي تقع من الزوج بالقول، والغرض من التوثيق دفع المنازعات التي تقع بين الزوجين بسبب ذلك[2].

الإشهاد على الرجعة: يرى الشافعي رضي الله وجوب الإشهاد[3] عليها. ويرى الإمام مالك أن الإشهاد مستحب[4].

والراجح: القول بوجوب الإشهاد لما في ذلك من المنافع التي تفوت بعدمه، ولا يمكن قياس الرجعة على بقية الحقوق، لأن آثار الرجعة أعظم وأخطر من كثير من الحقوق.

الأحكام المترتبة على الطلاق البائن:

في الطلاق البائن تكون الزوجية قد انتهت، وعلى ذلك:

-لا يتوارث الزوجان، ولا يجوز الاستمتاع ، ولا تجب لها النفقة في قول، ويحل وقت دفع مؤخر الصداق ، وينقص عدد الطلقات.

---

١ الأم ٥/٢٢٥.

٢ عقد الزواج والطلاق، مرجع سابق ص١٧٢،١٧٣.

٣ الأم ٥/٢٢٦،وممن يقول بذلك أيضا الظاهرية وهو مروي عن الإمام أحمد.

٤ بداية المجتهد ٢/٤٨، فتح القدير ٤/١٤٤، الشيرازي ٣/٤٨، كشاف القناع ٤/٢٩٨، حاشية ابن عابدين ٥/٢٣.

الإشـــهاد علـــى الطـــلاق : يـرى جماعـة مـن الصـحابة والتـابعين، و بعـض الفقهـاء المعاصرين والظاهرية أن الإشهاد شرط في صحة الطلاق[1].

وحجتهم: ١) أن الله أمـر عقـب آيـة الطـلاق بالإمسـاك بـالمعروف أو المفارقـة بـالمعروف، وأمر بالإشهاد،حيث يقول سبحانه: (فإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) [الطلاق:٢] فالأمر بالأشهاد للوجوب ولا توجد قرينة تصرفه عن ذلك.

٢-في وجوب الإشهاد تضييق لدائرة الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله تعالى.

ويرى جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة أن الإشهاد سنة، وليس بشرط، وحجتهم:

-أنه لم يؤثر عن رسول الله ولا عن أصحابه أنهم طالبوا بالإشهاد على الطلاق أو الرجعة مع كثرة ما روى عنهم في ذلك[2].

والراجح، وما نتمنى العمل به أن يكون الإشهاد شرطا في وقوع الطلاق؛ لما في ذلك من تضييق دائرته ووضع العراقيل في سبيله، فالمقيد أقل وقوعا من المطلق.

ومما لا شك فيه أن المطلق-إلى أن يتحين الفرصة لوجود الشاهدين، أو يذهب لالتماسهما-ستكون نفسه قد هدأت،وربما أقلع عن ذلك.

ومن المحتمل أن يقوم الشاهدان بدور الحكمين فيتم الصلح ولا يكون طلاقا، وهذا بغية الجميع[3].

---

١ انظر : المحلى ٣٩٤/٦، الأحوال الشخصية، أبو العينين،٣٨٧، فقه الزواج والطلاق، ١٧٩، ومن المحدثين القائلين بهذا الرأي : الشيخ أحمد شاكر والشيخ على الخفيف – رحمهما الله.

٢ المغني لابن قدامة ١٤٢/١٠.

٣ – انظر: العلاقات الأسرية، د.محمد عبدالسلام،ص٣٥٥-٣٥٦.

التوكيل والتفويض في الطلاق: يرى جمهور الفقهاء أنه يجوز للزوج أن ينيب عنه من شاء في إيقاع الطلاق وهذه الإنابة على ضربين:

أ- توكيل: فللزوج أن يوكل غيره في تطليق امرأته، ولا بد أن يقبل الوكيل ذلك. والوكيل لا يعمل برأيه بل ينفذ رأي موكله، ولا يتقيد في تصرفه بوقت، اللهم إلا إذا قيده الموكل، وللوكيل أن يعزله متى شاء. ويشترط في الوكيل أن يكون بالغا عاقلا يصح طلاقه.

ب- كأن يقول الزوج لآخر: فوضت إليك طلاق امرأتي، أو طلق امرأتي إن شئت، أو يقول لامرأته: اختاري، أو ملكتك نفسك أو أمر بيدك. والمفوض يعمل برأيه لا برأي الزوج الذي فوضه، وهو مقيد في إيقاع الطلاق بمجلس التفويض، اللهم إلا دلت صيغة التفويض على غير ذلك؛ كأن يقول: فوضت إليك تطليق زوجتي متى شئت، أو يقول لامرأته: فوضت إليك تطليق نفسك متى شئت.

الدرس الخامس: (الطلاق بالقضاء . حالات التطليق)

قد يحدث التفريق بين الزوجين، لا بطلاق الزوج، ولا بخلع المرأة، وإنما بحكم القاضي.

وهذا النوع من التطليق لم يرد به نص، ولكن الفقهاء . رضوان الله عليهم . استنبطوا باجتهادهم تلك الحالات التي يوقع فيها القاضي الطلاق حماية للمرأة ودفعاً للضرر الذي أصابها.

أما الحالات التي يكون للقاضي فيها حق التطليق . أو الفسخ . فهي: العيب . عدم النفقة . غيبة الزوج . حبسه . إضراره بزوجته.

١ – التطليق للعيب.

إذا وجد بالزوج عيب تتعذر معه العشرة الزوجية، ولم تستطع الزوجة الصبر على ذلك فتقدمت شاكية، وثبت ذلك للقاضي، فعليه أن يأمر الزوج بالتطليق، فإن أبي طلق عليه.

هل طلب التفريق على الفور أو على التراخي؟ يرى المالكية والشافعية[١] أن ثبوت حق التفريق على الفور، فمتى سكت المتضرر حتى مضى وقت كان يستطيع فيه رفع الأمر إلى القاضي ولم يرفعه . اعتبر راضياً به وسقط حقه، ولكن الأحناف والحنابلة يرون أنه على التراخي لا يسقط ما لم يوجد ما يدل على الرضا من قول أو فعل.

---

١. المغني : ١٨٨/٧، الفرقة بين الزوجين: ١٢٤.

كما أن للزوج حق طلب التفريق إذا وجد بزوجته عيباً ولم يرض به وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية والحنابلة.[1]

متى يكون التفريق؟ يحكم القاضي بالطلاق أو الفسخ في الحال في العيوب التي لا يرجى البرء منها، كالجب والخصاء والبرص والجذام، أما التي يرجى برؤها، فإن القاضي يؤجل الدعوى مدة لا تزيد عن سنة فالعنين يؤجل سنة، وإنما قالوا بتأجيله سنة، لاشتمالها على الفصول الأربعة، لأنه إذا كان من علة معترضة، فإما أن تكون من غلبة حرارة، أو شدة رطوبة، أو يبوسة، والفصول الأربعة تشتمل على هذه الكيفيات، وعلى ما يقابلها.

نوع الفرقة: – هذه الفرقة تكون عن طريق القاضي.

– هذه الفرقة " فسخ" عند الشافعية والحنابلة، لأن كل فرقة تكون من جهة القاضي تكون فسخا.

– هذه الفرقة " طلاق بائن" عند الحنفية والمالكية.

وقد نظّمت المواد ٩ و١٠ و١١ من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، أحكام التطليق للعيب على النحو التالي:

---

١. الدردير ٢٧٧/٢، مغنى المحتاج ٢٥٨/٢.

"مادة ٩» :للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها، إذا وجدت عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر؛ كالجنون والجذام والبرص، سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به، أم حدث بعد العقد ولم ترض به، فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد، ورضيت به صراحةً أو دلالةً بعد علمها فلا يجوز التفريق.«

مادة ١٠» :الفُرقة بالعيب طلاق بائن.«

مادة ١١» :يُستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يُطلب فسخ الزواج من أجلها.«

ويستفاد من ذلك أن نصوص القانون عالجت فقط العيوب غير التناسلية والمنفّرة، أما العيوب التناسلية، فإن القضاء يتعامل معها بالمذهب الحنفي الذي ذكر ثلاثة عيوب بالزوج تتيح لزوجته طلب التفريق منه؛ وهي: العنّة والجبّ والخصاء.

أما العيوب غير التناسلية (كالجنون والبرص والجذام)؛ فإنها تعطي للزوجة حق طلب التفريق بالشروط التالية:

١. أن يكون العيب مستحكماً لا يمكن الشفاء منه، أو يمكن الشفاء لكن بعد فترة طويلة.
٢. ألا يمكن البقاء من الزوج إلا بضرر، سواء كان الضرر للزوجة وحدها أم كان يشمل الأبناء كذلك، وتلك مسألة يحددها أهل الخبرة من الأطباء.
٣. ألا تكون الزوجة عالمة بالعيب وقت إبرام عقد زواجها، وإلا فلا يكون من حقها طلب التطليق.

٤. ألا تكون قد رضيت بالعيب بعد أن علمته بعد الزواج، سواء كان الرضاء صراحةً أو ضمنا[١].

٢- **التطليق لعدم النفقة:** إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فرفعت الأمر إلى القاضي تطلب التفريق فإن كان له مال ظاهر، فلا حق لها في طلب الفرقة باتفاق الفقهاء . حاضراً كان الزوج أو غائباً. وذلك لأن في استطاعتها رفع هذا الضرر بأخذ ما يكفيها بالمعروف من ماله الظاهر.

وإذا لم يكن له مال ظاهر . فهل لها حق طلب التفريق؟ **اختلف الفقهاء في هذا:**

- فيرى عطاء وأبو حنيفة وصاحباه، أنها لا تملك فراقه بذلك، ولكن يرفع يده عنها لتكتسب، أو تستدين على ذمته، هذا إذا كان معسراً. أما إذا كان قادرا و امتنع فللقاضي حبسه وتعزيره حتى ينفق.[٢] ؛ لأن الامتناع عن الإنفاق مع القدرة ظلم، ولا يتعين دفع هذا الظلم بالتفريق الذي هو أبغض الحلال إلى الله، بل يمكن دفعه بوسائل أخرى، كبيع ماله والإنفاق عليها، أو حسبه حتى ينفق عليها.

---

[١] – ينظر: د. جابر عبد الهادي سالم – د. محمد كمال الدين إمام، أحكام الأسرة، مطابع السعدني، الإسكندرية، ٢٠٠٩.د. منى سعودي، الوسيط في أحكام دعاوى التطليق، آل طلال للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠١٥.

٢ فتح القدير ٣٤٩/٤.

- ويرى عمر وعلي وأبوهريرة وسعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز .... ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل . رضوان الله عليهم . أن الرجل إذا منع امرأته النفقة لعسرته وعدم ما ينفقه، فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه، وعلى القاضي إجابة طلبها حال طلب التفريق.[1]

١. وحجتهم: **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩))** (النساء: ١٩)

وقوله تعالى: **(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ .....وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩))** (البقرة: ٢٢٩)، فليس من المعروف أن يمسكها مع عدم الإنفاق عليها، بل ذلك أبلغ الضرر، فعلى الزوج أن يسرح بإحسان منعاً لهذا الضرر، فإن لم يفعل طلق عليه القاضي، ليرفع الظلم عنها ويدفع الضر.

ب – وعن أبي الزناد [2] قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرق بينهما؟ قال : نعم، قلت سُنّة؟ قال: سُنّة، وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

١ بداية المجتهد ١٣٥٢/٢، مغنى المحتاج ٥٦٤/٣، المغنى ٣٦١/١١.

٢. سنن البيهقي: ٤٨/١١.

حـ . ويرى ابن حزم[1] أن المرأة ليس لها طلب التفريق إذا كان الزوج معسراً، بل تكلف الإنفاق عليه إذا كانت موسرة، لقوله تعالى:.... **لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣)** (البقرة: ٢٣٣)

وهي وارث فقد جعل الله على الوارث القادر نفقة مورثه العاجر، والمرأة وارثة لزوجها فعليها نفقته ما دامت قادرة وهو معسر[2].

الإنفاق على زوجة الغائب: إن الأحكام التي سبقت تطبق على الزوج إن كان حاضراً، أما إن كان غائباً، وتضررت الزوجة لعدم إنفاقه.

فإذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة، وكان له مال ظاهر، نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر، أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة، وضرب له أجلا. فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها، أو لم يحضر للإنفاق عليها، طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل. وإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه، أو كان مجهول المحل، أو كان مفقوداً، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة، طلق عليه القاضي.[3]

---

١. المحلى ٢٢٣/٨، زاد المعاد ١٥٤/٤.

٢ -- ينظر: د. جابر عبد الهادي سالم – د. محمد كمال الدين إمام، أحكام الأسرة، مطابع السعدني، الإسكندرية، ٢٠٠٩.د. منى سعودي، الوسيط في أحكام دعاوى التطليق، آل طلال للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠١٥.

٣. انظر: الدردير ٥١٨/٢ ومابعدها، مغنى المحتاج ٥٦٣/٣.

ما يقع بالتفريق للإعسار بالنفقة: يرى مالك أن التفريق في هذه الحال يقع طلاقاً رجعياً، للزوج فيه حق إرجاع زوجته في مدة العدة . إذا أثبت إيساره، ودفع المطلوب منه في الحال، واستعد للإنفاق في المستقبل. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفرقة للإعسار هي فسخ لوقوعها بحكم القاضي ولا رجعة للزوج فيه.

أما القانون المصري فكان يأخذ بالراجح في مذهب أبي حنيفة؛ وهو يقضي بعدم التفريق بين الزوجين للامتناع عن الإنفاق أو للإعسار، وهو ما دفع بعض الأزواج، غير القادرين مادياً، على ترك زوجاتهم بلا نفقة؛ لذلك أخذ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ برأي المذهب المالكي، بدلاً من الحنفي، في السماح بالتطليق لعدم الإنفاق .وقد نظّمت المواد ٤ و٥ و٦ من هذا القانون، أحكام التطليق لعدم الإنفاق على النحو التالي:

مادة ٤» :إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر، نفذ الحكم بالنفقة عليه في ماله، فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر، ولكنه أصر على عدم الإنفاق، طلّق القاضي عليه في الحال وإن ادعى العكس، فإن لم يثبته طلق عليه حالاً، وإن أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.«

مادة ٥» :إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة، فإن كان له مال ظاهر، نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر، أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها، أو لم يحضر للإنفاق عليها، طلّق عليه القاضي بعد مضي الأجل. فإذا كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول

إليه، أو كان مجهول المحل، أو كان مفقوداً، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة، طلق عليه القاضي. وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.«

مادة ٦» :تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة، فإن لم يثبت إيساره ولم يستعد للإنفاق، لم تصلح الرجعة.«

ويستفاد من ذلك أنه يتم تطليق الزوجة عن زوجها، الذي امتنع عن الإنفاق عليها، في الحالات التالية:

١. إذا لم يكن للزوج مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه بالنفقة؛ فلو كان له مال ظاهر، فإنه يتم الحجز عليه لسداد النفقة، دون أن يتم التطليق.
٢. إذا أصرّ الزوج على عدم الإنفاق من من دون أن يبيّن ما إذا كان موسراً أو معسراً.
٣. إذا ادعى الزوج عجزه عن الإنفاق دون أن يثبت ذلك. أما لو استطاع إثبات العجز، فإن القاضي يمهله مدة أقصاها شهر، فإن لم ينفق بعدها فإنه يتم التطليق.
٤. إذا غاب الزوج دون أن يُعرَف محله ولا يمكن إعلامه، أو لا تُعلَم حياته من مماته.
٥. إذا كان الزوج مسجوناً ولم يرسل النفقة بعد إنذار القاضي له.

٣- **التطليق لغيبة الزوج: إذا غاب الزوج عن امرأته**، حتى تضررت بغيبته، فطلبت التفريق، فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فأبو حنيفة والشافعي يرون عدم التفريق للغيبة، لأن غيبة الزوج لا تصلح سببا يبنى عليه التفريق.

ويرى مالك وأحمد . رضي الله عنهما . جواز التفريق إذا طالت غيبة الزوج وتضررت بها المرأة، كأن تخشى على نفسها الزني ولو كان له مال تنفق منه.[١]

أما المدة التي يغيبها الرجل فقدرت بسنة عند الامام مالك، وقيل: ثلاث سنين، ويرى الامام أحمد أنها ستة أشهر؛ لأنها أقصى مدة تستطيع فيها المرأة الصبر على غياب زوجها.

هذا إذا كان الغائب معلوم المكان والحياة، أما إذا كان الغائب مجهول المكان والحال و هو المفقود فلزوجته أن تطلب من القاضي التفريق منه فيأمرها بالانتظار مدة (قيل: سنة وقيل: سنتين، وقيل: أربع سنين،وقيل: يترك أمر تقديرها للقاضي) والمعتمد عند المالكية: سنة يحكم بعدها القاضي بالتفريق.

ونظمت المادتان ١٢ و١٣ من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، أحكام التطليق للغيبة على النحو التالي:

المادة ١٢» :إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول، جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بُعده عنها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.«

---

١. المعونة، القاضي عبد الوهاب ٨٢٠/٢، مغنى المحتاج ٥٦٣/٣، الاختيار ٣٧/٢، المغنى ٦٣/١٠

المادة ١٣» :إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب، ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو نقلها إليه أو يطلقها، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يجد عذراً مقبولاً، فرّق القاضي بينهما بتطليقة بائنة. وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب، طلقها القاضي عليه بلا أعذار وضرب أجل.«

ويُستفاد من ذلك أنه يُشترط ما يلي لكي تطلب المرأة التفريق لغيبة الزوج:

١. أن يكون غياب الزوج بلا عذر مقبول.

٢. أن تتضرر بغيابه.

٣. أن تكون الغيبة في بلد غير التي تقيم فيه.

٤. أن تمر سنة فأكثر على غيابه.

٥. أن يتم إعذاره بتحديد أجَل العودة، أو أن تنتقل هي إليه، أو أن يطلّقها.

ما يقع بهذا التفريق: هو طلاق بائن، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، لأن المراد بها رفع الضرر عن المرأة، وهو لا يرتفع إلا بالبائن. وقيل: هو طلاق رجعي استنباطاً من ذكر . المالكية . هذه الفرقة من باب الإيلاء و الطلاق في الإيلاء : رجعي.

والقول بأنه رجعي أولى بالقبول؛ لأننا أوقعنا الطلاق بسبب غياب الزوج، فلو جاء واعتذر وعاش مع زوجته، أو أخذها معه فبأي حق نمنعه من ذلك؟

ويرى الإمام أحمد أنه فسخ وليس بطلاق، لأن هذه الفرقة لم تصدر من الزوج ولم يفوض أحداً في إصدارها.[1]

٤- **التطليق للحبس:** يرى مالك وأحمد . رضي الله عنهما . أن للمرأة حق طلب التطليق لحبس زوجها؛ لأن حبسه يوقع الضرر بها لبعده عنها . كما هو الحال في الغيبة . وتخشي من ذلك على نفسها الوقوع في الفساد. وفي الحقيقة: إن تضررها لحبسه أشد كثيرا من تضررها لغيابه. بينما ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم التفريق بين الزوج المحبوس وزوجته مهما كانت مدة الحبس.

ونظمت المادة ١٤ من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، أحكام التطليق لحبس الزوج؛ حيث تنص على أنه: «لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية، مدة ٣ سنين فأكثر، أن تطلب من القاضي، بعد مضي سنة من حبسه، التطليق عليه بائناً للضرر، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه».

ويُستفاد من ذلك أنه يشترط؛ لكي تطلب الزوجة التطليق لحبس الزوج، ما يلي:

أن تكون مدة حبس الزوج ٣ سنوات فأكثر، وإلا فلا يجوز لها طلب التطليق.

أن يكون الحكم بالحبس نهائياً لا يقبل الطعن عليه بالطرق العادية.

يجب أن يكون الزوج قد أمضى سنة من حبسه؛ فلا يجوز طلب التطليق بمجرد صدور حكم نهائي بالحبس

---

١. العلاقات الأسرية: مرجع سابق ص:٣٧٥،٣٧٦.

٥ – **التطليق للضرر:** إذا أضر الزوج بزوجته ضرراً لا تستطيع بسببه دوام العشرة معه، ورفعت أمرها إلى القاضي تطلب الطلاق، فهل يحكم لها بذلك:

ذهب أبو حنيفة والشافعي . رضي الله عنهما . إلى أنه لا يجوز له أن يحكم بذلك؛ لإمكان إزالة هذا الضرر بواسطة وعظ الزوج وتعزيره.

ويرى الإمام مالك [١] وأحمد . رضي الله عنهما . أن المرأة إذا جاءت تشكو من إضرار زوجها بها وثبت لدى القاضي . باعتراف الزوج أو بالبينة . صحة دعواها، وكان الضرر مما يتعذر معه دوام العشرة، وعجز القاضي عن إصلاح الزوج، ورفض الزوج التطليق، فإنه يطلقها طلقة بائنة.

أنواع الضرر: والضر ر الذي يسوغ ذلك يختلف باختلاف بيئة الزوجة وثقافتها ومكانتها. ومن أمثلته:

* تعدي الزوج على زوجته بالضرب المبرح ،دون نشوز منها .

* إكراهها على فعل محرم أو ترك واجب. *السب والشتم (سواء شتمها أو شتم أبيها) وهجرها في المضجع دون نشوز منها. * شربه الخمر وسوء سلوكه.

ما الذي يتخذه القاضي؟ عند تيقن القاضي من أن الزوج يضر بزوجته يحاول الإصلاح بنفسه، أو يعين حكمين بشرط أن يكونا رجلين عدلين راشدين، لهماخبرة بحالهما، وقدرة على الإصلاح بينهما، ويحسن أن يكونا من أهلهما إذا أمكن، وإلا فمن غيرهم.

---

١. بلغة السالك: ٤٣٩/١.

وعلى الحكمين أن يحاولا الإصلاح بينهما، فإن عجزا عن ذلك، وكانت الإساءة من الزوجين كليهما، أو من الزوج، أو لم تتبين الحقائق، قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة، وإن كانت الإساءة من الزوجة فرقا بينهما بالخلع. وإن لم يتفق الحكمان على رأي عاودا التحقيق والبحث، فإن لم يتفقا استبدل القاضي بهما حكمين آخرين.

وأصل ذلك كله قول الله تعالي: **(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥)** (النساء ٣٥).

ما يقع به : يقع بذلك طلقة بائنة . كما يرى المالكية؛ وذلك كي نحقق دفع الضرر عن المرأة حيث يرفع سلطان الزوج عليها، لأنه لوكان رجعياً، فإن سلطانه ما يزال باقياً عليها يرجعها بلا إذن ولا شرط، فتعود إليه ليضر بها من جديد، وحينئذ لا يكون لتفريق القاضي أي معنى.

ويرى الإمام أحمد، أن ذلك يكون فسخاً؛ لأن الطلاق عنده: ما تكلم به الرجل.

و الأخذ برأي الإمام أحمد أكثر نفعاً للمسلمين وأعم فائدة.

ويرى الحنفية ومن وافقهم أن إساءة أحد الزوجين للآخر لا تصلح سببا للتفريق بينهما، لا بواسطة القاضي ولا بالحكمين إلا أن يوكلهما الزوجان بذلك والسبب أن الزوج يملك الطلاق، والزوجة تملك رفع أمرها للقاضي ليأمر زوجها بأن يحسن عشرتها، فإن لم يفعل ذلك عزره بما يضمن حمايتها.[1]

---

١. انظر المسألة في: الدردير ٣٤٣/٢، بدائع الصنائع، ٣٣٤/٢ كشاف القناع ١٨٤/٤، الصابوني، أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي، ص ١٢٦، فقه الزواج والطلاق ص. ٢٠٩-٢١٢، العلاقات الأسرية، مرجع سابق، ص٣٧٨-٣٨٠.

الدرس السادس: (الخلع و أحكامه)

تعريفه: هو لغة، بضم الخاء: الإزالة و الإبانة، من خلع الرجل ثوبه :أزاله وأبانه، والزوجان كل منهما لباس لصاحبه مجازاً ؛ لقوله تعالى :(**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ....تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**(١٨٧)) البقرة /١٨٧.

وفي اصطلاح الفقهاء : هو فراق الرجل زوجته في نظير عوض .

وربما يعرف بأن: "الخلع عقد بين الزوجين يتراضيان فيه على إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله الزوجة أو غيرها".

حكمه : الجواز؛ لقوله تعالى : { **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)** } البقرة /٢٢٩.

دليل المشروعية :

أ-الكتاب: قوله تعالى: { **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** }(البقرة ٢٢٩).

ب-السنة : فعن ابن عباس رضي الله عنهما – أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أتردين عليه

حديقته " ؟ فقالت : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ". و في رواية له : وأمره بطلاقها.[1]

وقولها : أكره الكفر في الإسلام : أي أكره من الإقامة عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ، والمراد ما يضاد الإسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك، وقد أطلقت على ما ينافي خلق الإسلام، الكفر مبالغة .[2]

حكمة مشروعيته : لا تقوم الحياة الزوجية إلا على المودة والسكن ، وقد سَنّ الإسلام من الحقوق والواجبات ما يكفل حياة سعيدة للزوجين ومن حولهما ، كما أوصى الطرفين بحسن العشرة والتصالح إذا حدث شقاق ، فإن لم يجد تصالحهما استعانا بالحكمين ، ولكن قد يتنافر الزوجان ، ويحدث شقاق تتعذر معه الحياة ، فإن كانت الكراهية من قبل الزوج ، فقد أعطاه الله الطلاق يستطيع به أن ينهي تلك العلاقة .

وإن كانت الكراهية من قبل الزوجة ،فقد أعطاها الله الخلع تستطيع به أن تنهي الحياة الزوجية ، فالخلع بيد المرأة كالطلاق بيد الرجل ،وهذا قمة العدل .

العوض فيه : العوض أساس في الخلع، لا يتم بدونه، وذلك أمر يقتضيه العدل،ويحتمه الإنصاف ، فالزوج دفع مهراً وتكلف تبعات الزواج و ينشد حياة زوجية دائمة، وهو حريص على تلك الحياة، وراغب في زوجته، والزوجة هي التي كرهت، وتريد إنهاء الحياة الزوجية، فهل يجوز أن تنهي الحياة دون أن تعوضه عما بذل، فتجمع عليه مرارتين، أم يقتضي الإنصاف أن تعوضه ؟

---

١. البخاري، ك الطلاق، باب الخلع رقم (٥٢٧٣).

٢. سبل السلام ١٦٥/٣،١٦٤.

ولو جعل الخلع بلا عوض، لاتخذه كثير من النساء سبيلا لجمع المال .

والقاعدة العامة : أن كل ما يصلح مهراً يصلح أن يكون عوضاً.

وقد أخذ بذلك قانون الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، ونص في المادة ٢٠ منه على أنه (للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه، وأقامت الزوجة دعواها بطلبه، وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وردت عليه الصداق الذى دفعه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه).

ولا تحكم المحكمة بالتطليق بالخلع إلا بعد محاولة الصلح بينهما، وندب حكمين لموالاة مساعى الصلح بينهما خلال مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر، كما في الفقرة الثانية من المادة ١٨.

أتجوز الزيادة في العوض على المهر ؟

يرى جمهور الفقهاء أن للزوج أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطى المرأة مهراً ، أو مساويا أو أقل ، ويستحب ألا يأخذ منها أكثر مما أعطاها[١].

ويرى فريق آخر وعلى رأسهم الإمام علي –رضي الله عنه– أن الزيادة على المهر غير جائزة ، وحجتهم : ما جاء في حديث امرأة ثابت :"أتردين عليه حديقته "؟ قالت : نعم وزيادة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أما الزيادة فلا " قال الدار قطني " إسناد صحيح .

والذي أميل إليه هو القول بعدم الزيادة، حتى لا يتخذ الرجال ذلك ذريعة إلى عضل النساء وظلمن.

هل يفتقر إلى الحاكم [١] ؟ الخلع لا يحتاج لقاض ، فحين يتراضى الزوجان بالبدل ويطلق الزوج يتم الخلع، وليست هناك ضرورة للذهاب الى القاضي ليتم على يديه،اللهم

---

١. فتح القدير ١٩٥\٤ ، بلغة السالك ٤٤١\١ البيان للعمراني ١٠\١١٠ ، كشاف القناع ١٩٥\٤.

إلا إذا اختلفا في العوض، فإنهما يستعينان بالقاضي أو بغيره للتوفيق بينهما، وهذا رأي عمر و عثمان – رضي الله عنهما –و اختاره الإمام أحمد، وحجتهم : أنه معاوضة، فلم يفتقر إلى السلطان كالبيع والنكاح، ولأنه قطع عقد بالتراضي .

ويرى أبو حنيفة ومالك والشافعي والحسن وابن سيرين أنه لا يجوز إلا عند السلطان .

الخلع بلا سبب: قد تحاول بعض السيدات أن تتخذ من الخلع وسيلة لإشباع رغبات عندها ، فتخالع هذا لتتزوج في الغد ذاك ، ولكن الآية الكريمة وضحت أن الخلع لا يكون إلا عند خوف إقامة حدود الله في الزواج، وعلى ذلك فالتي تختلع بلا سبب تكون متعدية لحدود الله ،وقد شدد الرسول صلى الله عليه وسلم النكير على من تطلب الطلاق بلا سبب حيث يقول : "أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة "[٢] ويقول: "المختلعات والمنتزعات هن المنافقات "[٣] وهذا يدل على تحريم الخلع من غير حاجه إليه ؛ لأنه إضرار بالزوجين، وضياع لمنافع النكاح .

حرمة الإساءة إلى الزوجة لتختلع : وقد يحاول الزوج أن يتخذ الخلع وسيلة لإشباع رغباته كذلك ، فيتزوج المرأة ويسيء إليها حتى تطلب الخلع وتعطيه ما دفع ، ثم ينتقل إلى ثانية وهكذا . ولكن شرعنا الحنيف لا يسمح بمثل ذلك ؛ فجمهور الفقهاء على أن الخلع باطل ، والعوض مردود .[٤]

---

١. المغني : ٣٢٤/٧.

٢. رواه أبو داود .

٣ مسند الإمام أحمد ٤١٤/٢.

٤ المغني : ٣٢٧\٧ .

ويرى الإمام مالك [1]رضي الله عنه أننا نعامله بنقيض قصده ، فالعوض يرد، ويقع الطلاق، ويلزمه بسببه أن يدفع لزوجته مؤخر الصداق ومتعة ونفقه عدة.

هل الخلع فسخ أم طلاق ؟ يرى جمهور الفقهاء أنه طلاق، ولكي تتم عملية الافتداء يقولون : إنه بائن . وهذا رأي أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي وأحمد وكثير من التابعين، وقد روي عن عثمان وعلي وابن مسعود – رضي الله عنهم .

ويرى فريق آخر أنه فسخ، ليس بطلاق، وهذا قول ابن عباس، و طاوس،والراجح من قولي الشافعي ،ورواية عن أحمد، وهذا ما اختاره ابن تيمية وهو ظاهر كلام أحمد[2].

الآثار المترتبة على الخلع : يجعل أمر المرأة بيدها ، فبمجرد تمام الخلع تصبح الزوجة بائنة من زوجها، وعلى ذلك :

أ–ليس له الحق في مراجعتها حتى ولو في العدة ، إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين ، وقد جاء في المغني [3] : "وهذا قول أكثر أهل العلم ، وحكى عن الزهري وسعيد بن المسيب أنهما قالا : الزوج بالخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له و بين رده وله الرجعة " .

ب– لا يتوارثان ، فبمجرد تمام الخلع لا يرث أحدهما صاحبه إذا مات – حتى ولو في العدة.

ج– ليس لها نفقة .

---

١ المدونة : ٢٣١٥.

٢ انظر المسألة في : بداية المجتهد ١٤٠٦١٢ ، تبيين المسالك ١٢١/٣. ، بدائع الصنائع ١٥١/٣ ، فتح القدير ١٩٠١٤ مغني المحتاج ٣٤٢١٣ ،المغني ٢٧٤/١٠.

٣ لابن قدامة : ١٦٣/٧.

٢ – ينقص عدد الطلقات عند من يرون أنه طلاق لا فسح، ولا ينقصها عند من يرون أنه فسخ .

٣ – يوجب العدة على المدخول بها .

وعدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر أو وضع الحمل ، كالطلاق ، وذلك عند جمهور الفقهاء ؛ لأن الخلع مفارقه في الحياة فأشبه الطلاق .

ويرى عثمان بن عفان و عبد الله بن عمر أن المختلعة تعتد بحيضة . وحجتهم ما رواه أبو داود و الترمذي [١] عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي عدتها حيضة .

وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمة الله–وعقب عليه بقوله [٢]: من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة ، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيضات ليطول زمن الرجعة ...فإذا لم تكن عليها رجعة ، فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل ،وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء .

---

١ سبل السلام : ١٦٤/٣.

٢ زاد المعاد :٣٦/٣.

الدرس السابع: (الظهار و أحكامه)

تعريفه : الظهار أمر جاهلي، كان يضر بالمرأة أبلغ الضرر، و يوقع الزوج ومن حوله في الضيق والحرج، فقد كان الواحد منهم يقول لامرأته : أنت علىّ كظهر أمي، فتحرم عليه إلى الأبد [1].

وعلى الرغم من أن الله سبحانه قد قرر بطلانه إلا أن بعض المسلمين وجد منهم من عمل عمل أهل الجاهلية وظاهر من زوجته، فقد حدث شيء من الغضب بين أوس بن الصامت و زوجته خولة بنت ثعلبة، فقال لها : (أنت علي كظهر أمي)، فأسقط في يده وندم على ما قال – و كان أول رجل ظاهر من امرأته في الإسلام [2] – فذهبت خولة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها : (ما أعلمك إلا قد حرمت، فقالت : والله ما ذكر طلاقا، ثم قالت : أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي ووحشتي وفراق زوجي وابن عمي، وقد نفضت له بطني . و روي أنها قالت : إن لي منه صبية صغارا إن ضممتهم إليه ضاعوا، و إن ضممتهم إلىّ جاعوا).

وروى الحسن [3] : إنها قالت : يا رسول الله، قد نسخ الله سنن الجاهلية وإن زوجي ظاهر مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أوحي إلي في هذا الشيء) فقالت : يا رسول الله، أوحي إليك في كل شيء وطوي عنك هذا، فقال : (هو ما قلت لك) فقالت : إلى الله أشكو لا إلى رسوله، اللهم إني أشكو إليك، اللهم فأنزل على لسان نبيك، وما

١_ وقيل : كان تعليقا، فلا هي ذات بعل، ولا هي خلية.

٢_ تفسير ابن كثير : ٤ / ٣٢٠.

٣–القرطبي : ١٧ / ٢٧٠، و انظر : سنن أبي داود، ك الطلاق، باب في الظهار رقم (٢٢١٩).

برحت حتى نزل القرآن فيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا خولة، أبشري، قالت خيرا، فقرأ عليه الصلاة والسلام عليها :

(قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (١)) المجادلة/١ –٤.

ثم بين سبحانه أن الذين يظاهرون من نسائهم مخطئون، لأن زوجته ليست بأمه، فلا أم له إلا من ولدته، و إنه ليقول منكرا من القول، أي باطلا تنكره الحقيقة وينكره الشرع، و يقول زورا أي كذبا، و إن الله سبحانه لعفو غفور ؛ إذ جعل الكفارة عليه مخلصة له من هذا القول المنكر . حيث يقول سبحانه : **(الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢))** المجادلة/ ٢ .

ثم بين سبحانه :**(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤))**المجادلة ٣، ٤.

وبذلك التشريع الحكيم منع الله الأزواج من الظهار فحمى الزوجات من الضرر البالغ الذي يقع بالواحدة منهن إذا ظاهر منها زوجها، كما حدث لخولة رضي الله عنها، وحمى الأزواج والأولاد من العنت والمشقة اللذين كان الناس يقعون فيهما بسبب الظهار .

ألفاظ الظهار : وألفاظ الظهار ضربان : صريح و كناية :

فالصريح مثل : أنت علي كظهر أمي، أو أنت علي كبطن أمي . . . فمتى شبهها بأمه أو بإحدى جداته من قبل أبيه أو أمه، فهو ظهار بلا خلاف، وإن شبهها بغيرهن من ذوات المحارم التي لا تحل له بحال، كالبنت و الأخت و العمة والخالة، كان مظاهرا عند أكثر الفقهاء .

والكناية أن يقول : أنت علىّ كأمي أو مثل أمي، فإنه يعتبر فيه النية، فإن أراد الظهار كان ظهارا، وإن لم يرد الظهار، لم يكن مظاهرا عند أبي حنيفة والشافعي، وأما مالك فيقول : إن أراد طلاقا كان طلاقا، و إن لم تكن له نية في طلاق فهو ظهار، لأنه أطلق تشبيه امرأته بأمه، فكان ظهارا [1] .

الكفارة :كفارة الظهار مرتبة كما جاء في كتاب الله تعالى، فلا يجوز الانتقال إلى نوع منها إلا عند العجز .

والكفارة : هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينا،و لا يجوز للمظاهر أن يواقع زوجته قبل أن يكفر .

ما حكم من وطئ قبل تمام الشهرين ؟

ذهب الشافعي و أبو يوسف ورواية عن أحمد، إلى عدم الاستئناف و إنما يواصل، ولكن الجمهور يوجبون عليه ان يستأنف (أي يبدأ في الصيام من جديد) عملا بظاهر الآية .

٨٨-الدردير ٤٣٩/٢، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٧،المغني ٥٦/١١.العلاقات الأسرية، ٣٩٧- ٤٠٠ فقه الزواج والطلاق،٢٢٧ -٢٣٠

الدرس الثامن : الإيلاء وأحكامه

الإيلاء في اللغة : الحلف، فكل حلف يسمى في اللغة إيلاءً سواء أكان هذا الحلف على فعل شيء أو تركه .

واصطلاحاً : الحلف على ترك قربان الرجل لزوجته أربعة أشهر فصاعداً بالله أو بصفة من صفاته، أو يتعلق القربان بما يشق، كقوله: لله عليه حج بيت الله الحرام ماشياً، أو صوم ثلاثة أشهر متتابعاً.

ولا يكون مولياً عند الجمهور حتى تزيد مدة الحلف على عدم قربان زوجته أكثر من أربعة أشهر، وعند الأحناف : أربعة أشهر أو أكثر .[1]

دليل المشروعية : من الكتاب، قوله تعالى : **(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّـهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّـهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥) لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّـهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧))** (البقرة/٢٢٦،٢٢٧) .

ومن السنة : ماروت السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً .

أركان الإيلاء : ١- الحالف: فيصح الإيلاء من كل زوج يتوقع منه الجماع، أما العاجز عن الوطء فلا يصح إيلاؤه عند جمهور الفقهاء ويصح عند الحنفية.

---

١ انظر: ابن الهمام،شرح فتح القدير،١٦٨/٤. الشربيني، مغني المحتاج،١٦٧/٣، الإحسائي، تبيين المسالك،١٦٧/٣.
البهوتي،كشاف القناع،٣٠٦/٤.

٢ – المحلوف به هو الله سبحانه وتعالى وصفاته، فإن ترك وطء زوجته من غير يمين لا يكون مولياً عند جمهور الفقهاء لظاهر النص. وقال مالك: يلزمه إذا قصد الإضرار بزوجته فهو مول ولو لم يحلف.

٣ – المحلوف عليه: هو عدم قربان زوجته.فإذا كان في عدم قربان زوجته مصلحة للزوجة فلا يكون إيلاء كأن كانت زوجته ترضع ولده فحلف لا يطأها حتى تفطم ولدها فلا يكون مولياً عند مالك.[١]

٤ – الصيغة: فيكون باللفظ الصريح كقوله والله لا أطؤك فهذا لا يحتاج إلى نية، وبالكناية كقوله والله لا أمسك فهذا يحتمل الإيلاء وغيره لا أقربك، لا أجامعك.[٢]

الآثار المترتبة على الإيلاء:

إذا تم الإيلاء فعلى الزوج أن يكفر ويفيء إلى زوجته بقربانها في أثناء المدة فإن كان حالفاً بالله فتجب عليه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وهو مخير بين ثلاثة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

فإن كان في مدة الإيلاء عاجزاً عن قربانها، فإن فيئه يكون بالقول فإذا امتنع من الاتصال بزوجته واستمر على الامتناع عن مواقعتها حتى مضت أربعة أشهر فللفقهاء خلاف في ذلك.

---

١ فقه الزواج والطلاق، ص٢٢٨.

٢ فتح القدير، ج٤، ص١٦٨.بداية المجتهد، ج٣، ص١٤٥٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج١٠، ص٢٧١.المغني، ج١١، ص٥، فقه الزواج والطلاق، ص٢٢٩.

فذهب الحنفية إلى أنه إذا مضت المدة طلقت منه الزوجة طلقة بائنة، من غير رفع إلى القاضي ليحكم بالطلاق.[1] وقال الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد):لا يقع الطلاق بمجرد إنتهاء المدة، بل يوقف فإما أن يطلق أو يرفع الأمر إلى القضاء للحكم بالطلاق ويكون هذا الطلاق رجعياً عندهم، لأن الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً إلى أن يدل دليل من الشارع على أنه بائن.[2]

وبناء على أنه طلاق رجعي فيجوز للزوج أن يراجع زوجته في أثناء عدتها من هذا الطلاق الرجعي كما يقول بذلك جمهور الفقهاء، وليس من شرط صحة الرجعة أن يطأ زوجته في أثناء عدتها عند الجمهور، أما الإمام مالك – رحمه الله – فلا رجعة عنده له عليها ما لم يطأ زوجته، إلا إذا كان هناك عذر.[3]

---

١ فتح القدير، ج٤، ص١٧٠.

٢ بداية المجتهد، ج٣، ص١٤٩١، البيان في مذهب الشافعي، ج١٠، ص٣٠٩، كشاف القناع، ج٤، ص٣١٤، نيل الأوطار ٢٥٦/٦، فقه الزواج والطلاق، ص٢٣٠.

٣ بداية المجتهد، ١٠٤/٢، الأحوال الشخصية، د.محمود الطنطاوي، ص٣٦٧،٣٦٨.

الدرس التاسع: اللعان

اللعان لغة: هو مصدر لاعن بمعنى الطرد والإبعاد.

وفي الاصطلاح: شهادات مؤكدات بأيمان من الزوجين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف في جانبه أو حد الزنا في جانبها.[1]

وهو أن الرجل يرمي زوجته بالزنا، ولم يأت بأربعة يشهدون على الاتهام، فلا يحد الزوج حد القذف وإنما يجب اللعان، لأن الزوج قد تقع عينه على ما يكره من زوجته ويتعذر عليه الإتيان بالشهداء ويشق عليه السكوت، فقد خصه الله باللعان ليكون بديلاً عن القذف.

دليل مشروعيته: قوله تعالى: " والذين يرمون أزواجَهُم ولم يكن لهم شُهداءُ إلا أنفُسُهُم فشهادةُ أحدِهِم أربعُ شهادات بالله إنه لمن الصادقين (٦) والخامسةُ أنَّ لعنتَ الله عليه إن كان من الكاذبين (٧) ويدرؤُا عنها العذابَ أن تشهَدَ أربَعَ شهادات باللهِ إنه لمن الكاذبين (٨) والخامسَةَ أن غضبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقين " النور/٦-٩.

صورته:

أن يقف الزوجان أمام القاضي بعد قذفه لزوجته فيقول الزوج أولاً: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، يكرر ذلك أربع مرات ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير إليها إن كانت حاضرة.

---

١ البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٤٣١.

ثم يطلب القاضي من الزوجة بعد ذلك أن تشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، وتقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وتشير في كل ذلك إلى الزوج.

فإن امتنع الزوج عن اللعن يحد حد القذف عند الأئمة مالك والشافعي وأحمد، لأنه صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية لما قذف زوجته بالزنا: (البينة أو حد في ظهرك).[1]

وذهب الحنفية إلى أن الزوج إذا امتنع عن الملاعنة يحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه، فيحد حد القذف ثمانين جلدة، وكذلك إذا امتنعت الزوجة عن الملاعنة بعدما لاعن زوجها تحبس حتى تلاعن أو تصدقه .[2] وذهب مالك.[3] والشافعي.[4] : إلى أنه إذا لاعن الزوج وامتنعت الزوجة حدت حد الزنا، لقوله تعالى: " ويدرؤُا عنها العذابَ أن تشهَدَ أربَعَ شهادات باللهِ إنه لمِنَ الكاذبين "، فهذا دليل على أن سبب العذاب الدنيوي قد وجد وأنه لا يدفعه إلا لعانها.

حكم اللعان: إذا انتهى المتلاعنان من لعانهما اختلف الفقهاء في وقوع الفرقة باللعان أو لا بد من تفريق القاضي.

---

١ فتح القدير، ج٤، ص٢٨٤ وما بعدها، تبيين المسالك، ج٣، ص١٨٧، القوانين الفقهية، ص١٦٢، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٧٦، كشاف القناع، ج٤، ص٣٤١.

٢ فتح القدير، ج٤، ص٢٥١

٣ الدردير، ج٢، ص٤٦٥

٤ مغني المحتاج، ج٣، ص٤٨٤.

١. فذهب جمهور الفقهاء منهم المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة في قول لهم،[٣] إلى أن الفرقة تقع بين المتلاعنين بانتهاء اللعان ولا تفتقر إلى تفريق القاضي، بل إن الفرقة تكون بمجرد حلف الزوج، عند الشافعية.

وذهب الحنفية وهو قول آخر للحنابلة.[٤] إلى أن الفرقة لا تقع باللعان وحده،بل لا بد من تفريق القاضي، فإذا لم يفرق القاضي بينهما تبقى أحكام الزوجية بينهما قائمة.

وحجتهم: أن الفراق بين المتلاعنين نفذ بحكم وأمر الرسول عليه الصلاة والسلام لأنه فرق بين عويمر العجلاني وامرأته بعد أن تلاعنا.[٥]

٢. يترتب على اللعان سقوط الحد عن الزوجين.

٣. **تقع باللعان فرقة مؤبدة،** عند جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة).[٦]. ولذا فإن الفرقة باللعان يعد فسخاً، لأن الحرمة إذا كانت مؤبدة تكون فسخاً لا طلاقاً، لما روي عن سهل بن سعد،أنه حضر لعان عويمر العجلاني عند النبي عليه الصلاة و السلام فأنفذه ثم قال (فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً).[٧]

---

١ بداية المجتهد، ج٣، ص١٥٤٣.

٢ مغني المحتاج، ج٣، ص٤٨٣

٣ المغني، ج١١، ص١٤٤.

٤ ابن الهمام، فتح القدير، ج٤، ص٢٥٦.

٥ مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان، باب وجوب الاحداد في عدة، حديث رقم(١٤٩٢).

٦ فقه الزواج والطلاق، ص٢٣٦

٧. سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان، حديث رقم (٢٢٥٠).

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.[1] إلى أن الفرقة باللعان طلاق بائن كسائر الفرق القضائية.

نفي النسب: وقد ينفي الرجل في اللعان نسب الولد، فهذا يلحق بأمه إذا لم يسبق هذا النفي إقرار صريح أو إقرار ضمني بنسب الولد إلى الزوج، فإذا أقر الزوج بالنسب، فلا يصح نفيه له، بل ينسب إليه وإذا حكم القاضي بنفي النسب ألحقه بأمه، وهي ترثه إذا مات وله مال.

ونصت المادة (٨٣) من المشروع المصري على:

١- في جميع الأحوال التي يمكن أن يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منته أو بالدخول في زواج فاسد أو بشبهة يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد خلال سبعة أيام من وقت الولادة إن كان حاضرا أو العلم بها إن كان غائبا، بشرط ألا يكون قد اعترف بالنسب صراحة أو ضمنا وألا يكذبه دليل علمي.

٢- لا يجري اللعان بين الرجل والمرأة في حال ثبوت نسب الولد بالطرق المشار إليها في المادتين (٨١. ٨٢) من هذا القانون[2].

---

١ فتح القدير، ج٤، ص٢٥٦.

[2] -ونصت المادة (٨١)

١- يثبت نسب كل مولود إلى أمه بمجرد ثبوت الولادة دون قيد أو شرط.

٢- يثبت النسب للأب بالفراش أو بالاقرار أو بالبينة مع مراعاة مواد النسب في هذا القانون.

٢- يثبت النسب بالطرق العلمية في حالات إنكار من ينسب إليه الطفل شرعا أو حالات التنازع حول مجهول النسب أو حالات تشابه الأطفال أو اختلاطهم.

٤- مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية تختار الجهة الإدارية المختصة اسما رباعيا لمن لم يثبت نسب الأب.

٥- لا يقبل ادعاء نسب مولود فراش زوجية الغير ولا يثبت النسب بالتبني.

ونصت المادة (٨٢)

=

ونصت المادة (٨٤)

الفرقة باللعان فسخ، ويكلف القاضي الجهة الإدارية المختصة بتحديد اسم رباعي عشوائي للولد المنفي نسبه عملا بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية، ويقرر له ولأمه أن كانت فقيرة عقب الملاعنة نفقة مناسبة من صندوق دعم ورعاية الأسرة المصرية.

١- يثبت النسب بإقرار الرجل بأبوته لمجهول النسب ولو في مرض الموت، ما لم يكذبه العقل.

٢- إذا أدعى مجهول النسب أبوة رجل له، وتوافرت في هذا الادعاء الشروط الواردة بالفقرة السابقة، وصدقه المدعى عليه في دعواه إثبات نسبه منه.

٣- لا يثبت النسب بالدعاء بما فيه تحميل النسب على الغير، ما لم تقم على صحته بيئة أو دليل.

الدرس العاشر: (العدة وأحكامها)

معنى العدة: هي لغة: الإحصاء.

وفي الاصطلاح: المدة التي تتربص بها المرأة عن الزواج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالإقراء أو بالأشهر[1].

وعليه إذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول بها، أو مات عنها، فلا يحل لها شرعاً أن تتزوج رجلا آخر حتى تنقضي العدة

الحكم ودليل المشروعية:

العدة واجبة على الزوجة التي فارقها زوجها بطلاق أو موت للنصوص الواردة من الكتاب والسنة وهي:

١. قوله تعالى: **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .....وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨))** " البقرة: ٢٢٨".

٢. قوله تعالى:**(وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا(٤))** الطلاق: ٤"

---

١. تبيين المسالك، ٣/ ١٩٦.

٣. وقوله أيضاً: (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (٢٣٤)**" البقرة: ٢٣٤".

٤. وقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"[١].

٥. وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس:" اعتدي في بيت ابن أم مكتوم"[٢].

الحكمة من العدة:

١. التأكد من براءة الرحم حفظاً للأنساب من الاختلاط، ولهذا لا تجب على المطلقة قبل الدخول، لقوله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) " الأحزاب: ٤٩"

٢. إعطاء الزوج فرصة مراجعة زوجته أثناء العدة، مادامت عدتها باقية من دون عقد أو مهر جديدين، وكذلك الأمر بالنسبة للمعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى فيمكنه إعادة زوجته ومواصلة حياتهما الزوجية ولكن بعقد ومهر جديدين.

٣. احترام العلاقة الزوجية والوفاء لها و مراعاة مشاعر أهل الزوج المتوفى عنها وإظهار الحزن والأسف لوفاته.

---

١. البخاري، كتاب الجنائز، باب حداد المرأة على غير زوجها، حديث رقم(١٢٧٩).

٢. مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم(١٤٨٠).

٤. أما الرجل فلا يجب عليه الانتظار" العدة"، لأن له أن يتزوج وهي معه، أي: الزوجة، فأولى أن يكون له التزوج وهي في العدة، ولكن يجب على الرجل الانتظار إن كانت الزوجة التي طلقها هي الرابعة فليس له أن يتزوج حتى تنتهي عدتها، لعدم جواز الجمع بين أكثر من أربع في النكاح، وكذلك لا يجوز له أن يتزوج أخت مطلقته إلا بعد انتهاء عدة أختها لكي لا يؤدي إلى الجمع بين الأختين[١].

وجوب العدة:

١- تجب العدة بالفرقة من الزواج بطلاق أو فسخ بعد الدخول الحقيقي، وكذلك بعد الخلوة الصحيحة عند جمهور الفقهاء لقيام الخلوة مقام الدخول في العقد الصحيح احتياطاً.

٣-وتجب بفرقة وفاة الزوج، بعد زواج صحيح دخل بها أو لم يدخل بها . اختلى بها أم لم يختل. لقوله تعالى في سورة البقرة:(**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (٢٣٤)**" فالآية تدل على وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها مطلقا من غير قيد.

٣ - وتجب أيضاً بالتفريق للوطء بشبهة أو زواج فاسد، لأن وطء الشبهة والزواج الفاسد، كالوطء في الزواج الصحيح في شغل الرحم، ولحقوق النسب بالوطء، فكان مثله فيما تحصل به براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب[٢].

---

١. الدردير، ٢/ ٤٦٨. فتح القدير، ٤/ ٢٧٦. مغني المحتاج، ٣/ ٤٨٩. كشاف القناع، ٤/ ٣٥٩. الأحوال الشخصية، أبو زهرة، ص: ٣٧٢.

٢. فتح القدير، ٤/ ٢٧٥. الدردير، ٢/ ٤٦٨، مغني المحتاج، ٣/ ٤٨٩، المغني، ١١/ ١٩٤. وانظر: فقه الزواج والطلاق، ص: ٢٤٣، ٢٤٤. الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص: ٤١٩، ٤٢٠.

أنواع العدة: العدة من الفرقة في النكاح ثلاثة أنواع:

أولاً: العدة بالقروء:

إذا كانت المرأة من ذوات حيض، ووقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول حقيقة أو حكماً بسبب غير الوفاة، سواء أكان طلاقاً أم فسخاً. لقوله تعالى: (**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)** والعلماء متفقون على أن المراد من ثلاثة قروء إما الطهر، (المالكية والشافعية)، وإما الحيض، (الحنفية والحنابلة)[1].

وقد أجابت دار الافتاء المصرية عن: « ما هي أقل مدةٍ للعدة بالنسبة للمطلَّقة التي ترى الحيض؟».

أنه قد اختلف العلماء في تفسير القُرء: فذهب بعضهم –ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة في رأيٍ لَهُم– إلى أنه الطُّهر، وذهب بعضهم –ومنهم الحنفية والحنابلة في رأيٍ لَهُم– إلى أنه الحيض، وعليه العمل في الديار المصرية إفتاءً وقضاءً.

وأشارت إلى ما ينصَّه قانون الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م في المادة الثالثة من مواد الإصدار على أنه: «تصدر الأحكام طبقًا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويُعمل فيما لم يرد في شأنه نصٌّ في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة، ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتَّحدي الطائفة والملَّة الذين كانت لهم جهات

---

١. فتح القدير، ٤/ ٢٦٧. الدردير، ٢/ ٤٦٩، مغني المحتاج، ١١/ ١٩٩، كشاف القناع ٤/٣٦٠.

قضائية مِلِّيَّة منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥م طبقًا لشريعتهم فيما لا يخالف النظام العام.«

واستطردت: «وجاء في أحكام محكمة النقض ما نصه: "طبقًا للفقه الحنفي؛ فإن أقل مدة لتمام العدة هي ستون يومًا لذات الحيض، وهي المدة التي إن ادعت أنها تمت فإنه يؤخذ بقولها بعد تحليفها اليمين على ذلك" (الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٦٣ق أحوال شخصية.«

وبينت أنه بِناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن عِدَّة المرأة التي تحيض هي ثلاث حيضاتٍ كوامل ما لم تكن حاملًا؛ بحيث تكون بداية أُولاها بعد الطلاق، ويُعْرَفُ ذلك بإخبار المُطَلَّقة، وتُصَدَّق المرأة إذا أخبرت برؤيتها الحيض ثلاث مراتٍ كوامل إذا مَضَى على طلاقها ستون يومًا.

ثانياً: العدة بالأشهر: تعتد المرأة بالأشهر في حالتين:

الأولى: إذا كانت المرأة ليست من ذوات الحيض لصغر سن أو بلغت بالسن لم تحض، أو الآيسات وسن اليأس عند الجمهور هو خمس وخمسون سنة.

وقال المالكية: سن اليأس ما بين الخمسين إلى السبعين ويمكن معرفته بالرجوع إلى أهل الطب، وحدثت الفرقة بينهما بسبب غير الوفاة ولم تكن حاملاً فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى:(**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا(٤))** الطلاق: ٤"

فإن طلقت من بلغت سن اليأس فبدأت عدتها بالشهور، ثم حاضت قبل أن تنتهي عدتها يلزمها الانتقال إلى الأقراء، وبطل ما مضى من عدتها وعليها أن تعتد بثلاث حيضات كوامل عند الحنفية والحنابلة وبثلاثة أطهار عند المالكية والشافعية.

الحالة الثانية: المتوفى عنها زوجها إن لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشراً سواء أكانت قبل الدخول أم بعده. لقوله تعالى: :(**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)** (البقرة: ٢٣٤)[١] .

ثالثاً: العدة بوضع الحمل: إذا حصلت الفرقة بين المرأة وزوجها بوفاة أو غيرها، وكانت حاملاً فتنقضي عدتها بوضع الحمل. وهو مذهب جمهور الفقهاء لقوله تعالى:(**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا(٤)))** الطلاق: ٤" .

وإن وضعت حملها بعد الوفاة مباشرة.

ونقل عن علي وابن عباس أنها تعتد بأبعد الأجلين: وضع الحمل، أو مضى أربعة أشهر وعشرة أيام، فأيهما كان أخيراً تنقضي به العدة جمعاً بين الآيتين[٢].

---

١ – فقه الزواج والطلاق،ص ٢٤٦، ومراجعه.

٢. المغني، ١١/ ٢٢٧.

ابتداء العدة: تبدأ العدة في العقد الصحيح من وقت وقوع الفرقة بالطلاق أو غيره. وتبتدأ في حالة التفريق القضائي من صدور الحكم باتاً، وتجب العدة وتبتدئ بالمتاركة في العقد الفاسد.

أما في الوطء بالشبهة فإنها تبتدئ من آخر دخول[1].

انقضاء العدة:

تنتهي عدة المعتدة بالإقراء عند الذين يرون أن الأقراء هي الأطهار بأول الحيضة الثالثة، إن طلقت بطهر وبأول الحيضة الرابعة إن طلقت بحيض.

وتنتهي عدة المطلقة المعتدة بالأشهر بثلاثة أشهر قمرية، وتحتسب الأشهر الثلاثة من وقت الفرقة فإن طلقها في أول الشهر تعتد ثلاثة أشهر باتفاق الفقهاء، وإن طلقها في أثناء الشهر، تعتد بقية شهرها ثم شهرين آخرين بالأهلة ثم يكمل الشهر الأول ثلاثين يوماً من الشهر الرابع عند جمهور الفقهاء منهم (مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد من الحنفية)[2] وقال أبو حنيفة: إذا طلقت في أثناء الشهر تعتد بالأيام تسعين يوماً [3].

أما المعتدة الحامل من طلاق أو فسخ بنكاح صحيح أو فاسد أو وطء شبهة فتنتهي عدتها بوضع الحمل ولو بعد لحظة باتفاق الفقهاء[4].

---

١. فتح القدير، ٤/٢٧٥. الدردير، ٢/ ٤٧٢. المهذب، ٣/ ٢١٨. المغني، ١١/ ٢٠٧. أبو زهرة، ٣٧٢.

٢. الدردير، ٢/ ٤٧٠، مغني المحتاج، ٣/ ٤٩٢، المغني، ١١/ ٢٠٧.

٣. ابن عابدين، ٥/ ١٨٧.

٤. المغني، ١١/ ٢٢٣.

وأما المتوفى عنها زوجها الحامل فعند جمهور الفقهاء تنتهي عدتها بوضع الحمل، وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشرة أيام، لعموم الآية المتقدمة، ولما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حكم في قضية سبيعة الأسلمية التي وضعت حملها بعد وفاة زوجها بأن أحلها للأزواج بمجرد الوضع[1].

تحول العدة من نوع إلى آخر:

١. إذا اعتدت الصغيرة التي لم تحض أو الآيسة بالأشهر، وقبل انتهاء عدتها بالأشهر حاضت، فيجب عليها ان تستأنف عدتها بالحيض، لأن الشهور بدل عن الإقراء فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل.

٢. إذا كانت المرأة وقت حصول الفرقة من ذوات الحيض ووجبت عليها العدة به، ثم انقطع حيضها فإنها تعتد تسعة أشهر لمعرفة براءة رحمها، فإن لم يبين الحمل فيها، علم براءة رحمها ظاهراً فتعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد[2] .

٣. إذا كانت المرأة مطلقة طلاقاً رجعياً، وتوفى زوجها قبل انقضاء عدتها وهي غير حامل، فعليها أن تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام باتفاق الفقهاء لبقاء العلاقة الزوجية في الطلاق الرجعي، وتسقط العدة الماضية قبل الوفاة، وهذا بإجماع الفقهاء.

---

١. مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، حديث رقم (١٤٨٤).
٢. تبيين المسالك، ٣/ ١٩٩. المهذب، ٣/ ١٢١. المغني، ١١/ ٢١٤.

٤. المطلقة طلاقاً بائناً إذا توفي زوجها قبل انتهاء عدتها فتكمل عدة الطلاق ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، لأن الطلاق البائن يقطع العلاقة الزوجية، إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت ففي هذه الحالة تعتد الزوجة بأبعد الأجلين، عدة الطلاق أو عدة الوفاة[١].

واجبات المعتدة:

١. لا يجوز للمعتدة أن تتزوج أثناء العدة، باتفاق الفقهاء لقوله تعالى: (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) فإن تزوجت كان الزواج باطلاً لبقاء الزوجة في الطلاق الرجعي، وبعض آثار الزواج في الطلاق البائن بنوعيه،ويرى بعض الفقهاء حرمتها عليه حرمة مؤبد.

٢. لا يجوز إخراج المعتدة من طلاق رجعي أو بائن من بيت الزوجية، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة أي ما يوجب الحد قال تعالى: (**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١))** الطلاق: ١" والفاحشة المبينة :هي ما يوجب الحد.

ويجوز للمعتدة الخروج لضرورة أو عذر لقضاء حوائجها نهاراً، لما روي عن جابر قال: طلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجذ نخلها، فلقيها رجل فنهاها فذكرت ذلك للنبي– صلى الله عليه وسلم– فقال:" اخرجي فجذي نخلك لعلك أن تتصدقي منه، أو تفعلي خيراً "[٢].

وليس للمعتدة المبيت في غير بيتها إلا للضرورة .

---

١. تبيين المسالك، ٣/ ١٩٧. مغني المحتاج، ٣/ ٥٠٣. المغني، ١١/ ٢٢٥. وانظر فقه الزواج والطلاق، ص: ٢٥٠، ٢٥١.

٢. سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار، حديث رقم(٢٢٩٧).

٣. ويجب على المعتدة من الوفاة: الإحداد على زوجها، عند جمهور الفقهاء وبقاؤها في بيت الزوجية ومبيتها فيه ليلاً، ويجوز لها الخروج نهاراً طلباً للرزق، لعدم وجوب النفقة لها من تركة زوجها.

الاحداد: هو ترك الطيب، والدهن المطيب والزينة في نفسها كالحناء وكل أنواع الخضاب، أو ثيابها والكحل ويجوز الكحل عند الضرورة.

ولا يجوز للمرأة الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، لقوله – صلى الله عليه وسلم– :" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا".

ثانياً: حقوق المعتدة

النفقة: تجب النفقة بأنواعها للمعتدة من طلاق رجعي، لبقاء العلاقة الزوجية، باتفاق الفقهاء فله الحق في مراجعتها أثناء العدة بدون عقد جديد، ولا يجوز إخراجها من بيتها.

أما المعتدة من طلاق بائن فإن كانت حاملاً ، فتجب لها النفقة بأنواعها المختلفة باتفاق الفقهاء

لقوله تعالى:(**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)**" الطلاق: ٦".

وإن كانت غير حامل فللفقهاء خلاف في نفقتها وسكناها:

١. ذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد إلى وجوب السكن فقط ولا نفقة لها لقوله تعالى:

(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)" الطلاق: ٦"

ولا تجب لها النفقة لمفهوم قوله تعالى: **(وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)** الطلاق: ٦". فمفهومه يدل على عدم وجود النفقة لغير الحامل.

٢. وذهب الحنفية وهو مروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– وبعض التابعين إلى وجوب السكنى والنفقة على مطلقها في العدة لقوله تعالى:(**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)**" الطلاق: ٦".

ولما روي عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– قال: " لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت"[١]. ولأنها محتبسة في العدة لحق الزوج.

أما المعتدة من وفاة فلا تجب لها النفقة عند عامة الفقهاء، لانتهاء العلاقة الزوجية بالموت، إلا أن المالكية قالوا لها السكن مدة العدة إذا كان السكن مملوكاً للزوج أو مستأجراً ودفع أجرته قبل الموت وإلا فلا تجب،ولا نفقة للمعتدة من زواج فاسد أو وطء شبهة.[٢]

---

١. مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم(١٤٨٠).

٢. فتح القدير، ٤/ ٣٠٩. القوانين الفقهية، ص: ١٥٨. مغنى المحتاج، ٣/ ٥١٢. المغني، ١١/ ٢٩٢.

أهم المصادر والمراجع

١- أحكام الأسرة في الإسلام، مصطفى شلبي ،دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٢-الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، د. محمود الطنطاوي ،كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣- الإسلام والأسرة ، عبد الفتاح محمد أبو العينين ، مكتبة العالمية، القاهرة.

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ.

٥- بداية المجتهد، ابن رشد،دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٦- حاشية ابن عابدين -رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين ،دار الفكر، بيروت، لبنان .

٧-سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

8- سنن البيهقي ،تح: محمد عبد القادر، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

9- سنن الترمذي، تح: أحمد شاكر ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة.

10- سنن ابن ماجه ،تح: بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، ط١ ،١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١١- صحيح البخاري ،تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت.

١٢- صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣- فقه الزواج والطلاق، الجبوري وأبورخية ، إثراء للنشر ، عمان، الأردن

١٤- كشاف القناع، البهوتي،تح: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٥- المبسوط ، السرخسي ، تح: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت.

١٦- المجموع شرح المهذب ، النووي وآخران ، دار الحديث ، القاهرة .

١٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل (تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

١٨- المغني ، ابن قدامة ،تح: عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة .
١٩- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، تح: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

فهرس الموضوعات

المقدمة :

القسم الأول : الزواج وأحكامه .

الدرس الأول : تعريف الزواج (حكمه – مقاصده – مقدماته).

الدرس الثاني :مقدمات الزواج

الدرس الثالث: المحرمات من النساء .

الدرس الرابع : أركان عقد الزواج – شروطه .

الدرس الخامس : الكفاءة.

الدرس السادس : الحقوق الزوجية .

القسم الثاني : الطلاق .

الدرس الأول : الطلاق (تعريفه – حكمة مشروعيته – الطلاق قبل الإسلام – حكم الطلاق).

الدرس الثاني: (الطلاق السني –البدعي – طلاق الحامل – طلاق من لا تحيض – ما يقع به الطلاق) .

الدرس الثالث: الطلاق المنجز– المعلق– الحلف بالطلاق – من الذي يقع طلاقه .

الدرس الرابع : أنواع الطلاق – الإشهاد على الطلاق – التوكيل والتفويض في الطلاق.

الدرس الخامس: الطلاق بالقضاء – حالات التطليق .

الدرس السادس: الخلع وأحكامه .

الدرس السابع : الظهار وأحكامه .

الدرس الثامن : الإيلاء وأحكامه .

الدرس التاسع : اللعان وأحكامه .

الدرس العاشر : العدة وأحكامها .